سلسلة الرسائل العلمية «٥»

تأليف
الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني

مكتبة العلم بجدة
ت : ٦٨٧٧٠١٤

صدر الإذن بطباعة هذا الكتاب
من وزارة الإعلام - المدينة المنورة
برقم: ٥٢٤/م/٣- بتاريخ: ١٤٠٨/٦/٤هـ

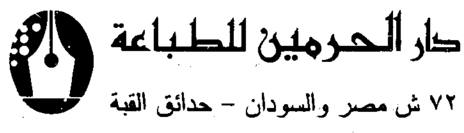

٧٢ ش مصر والسودان - حدائق القبة
القاهرة ت : ٨٢٠٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمة □

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾.[1]

واستكمالاً لسلسلة الرسائل العلمية التي منَّ الله علينا بإصدار مجموعة منها ، أُقدم لإخواني من المسلمين هذه الرسالة التي تتحدث عن أمر عظيم

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها رسول الله ﷺ أصحابه والتي نلتزم بها غالباً وانظر لتخريجها موسوعتي في فضائل سور وآيات القرآن في فضل سورة آل عمران .

من أُمور ديننا كما هو شأن الرسائل السابقة ، يغفل عنه كثير من الناس ، ولا يلقون له بالاً ، حتى عمت به البلوى ، وأَصبح المُنْكِر عليهم فيه يُنْكَر عليه إنكاره ، والآمر لهم بما أُمرنا به فيه يُؤمر بالكف عن أَمره ويستغرب ائتماره ، فغدا المنكر معروفاً والمعروف منكراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا الأَمر يتعلق بأَعظم شعائر الإسلام ، التي لم يبق للمسلمين من دينهم إلا رسمها ، الصلاة التي لا حظ في الإسلام لمن تركها ، فعودة حميدة لننظر في الصلة بيننا وبين ربنا ، ونقيسها على الأَوامر الشرعية التي جاءت فيها فحسبنا أَننا ندخل فيها وقلوبنا خارجها ، نقف بأَبداننا أَمام الخالق الرازق وأَذهاننا وعقولنا تجري في مناكبها ، يتلاقفها فتنة المال والأَهل والولد ووساوس الشيطان ، فلسنا في حاجة لما ينقص من قدر صلاتنا أَكثر من ذلك ، بل لعلنا نبذل قصارى جهدنا لإصلاح تلك الحال ، التي لا تحمد في الحال ولا المآل ، فنصلي صلاة تشفى بها صدورنا وتقر بها عيوننا ويرضى بها مليكنا .

فلنتعلم كيفية صلاته ﷺ ولنبتعد عن كل ما يبطلها أَو ينقصها وقد سبق وأَن كتبت رسالتين فيما يتعلق بالصلاة وهما « قطف الزهو في أَحكام سجود السهو » ، و « من أَمَّ الناس فليخفف » واليوم مع هذه الرسالة التي تتعلق أَيضاً بالصلاة وموضوعها يدور حول أَحكام السترة وهي ما يضعه المصلي أَمامه كفاصل بينه وبين من يمر أَمامه وتعلقها بصحة الصلاة وكمالها وطيد .

فهل اتخاذها واجب على المصلي أَم لا ؟

وهل يتخذها في كل مكان وعلى أَي حال أَم لا ؟

وهل المار بينه وبينها كمن يمر من ورائها أَم لا ؟

وما حكم المرور بين يدي المصلي ؟

وهل تبطل الصلاة أو ينقص أجرها بالمرور بين يدي المصلي أم لا ؟

وهل يمنع المصلي من مر بين يديه أم يتركه يمر ؟

وغير ذلك كثير مما ستجده أيها القاريء إن شاء الله تعالى في هذه الرسالة التي أدعوا الله تعالى أن ينفع بها كل من قرأها .

ومما دفعني للكتابة فيها أنّي لم أجد من أفردها بمصنف ، يُجمل فيه القول ويُفصله ، ويأتي على كل نقص فيكمله ، ولكي أوفي بهذا الغرض قسمت الرسالة قسمين ، فقسم – لكل مسلم – قررت فيه ما قررته مدعماً بالأدلة الصحيحة المؤيدة بكلام العلماء ، وقسم – للمتخصصين في هذا العلم – ناقشت فيه بعض المسائل التي اختلف فيها والتي تحتاج إلى شيء من التفصيل لم أتمكن منه في القسم الأول ، وسميت القسم الثاني شبهات وردها ، ثم أوجزت مضمون الرسالة في الخلاصة التي في آخرها ، وسميت الرسالة « أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي » وآثرت التفصيل في العنوان ليبرز مضمون الرسالة للقارىء فيقبل عليها ليطلع على ما فيها .

والله أسأل أن يغفر لي خطئي فيها ويتقبلها مني خالصة لوجهه الكريم وأرجو أن يكون قد منَّ الله عليَّ بأعدل الأقوال وأصوبها في ذلك الباب ، وكما هي عادتي أطلب من كل أخ ناصح النقد البناء ، في محبة وإخاء ، فهدفنا واحد وهو عبادة الله عزَّ وجلَّ ، وفقاً لأوامره وأوامر رسوله ﷺ ، لا نتعصب لأحد كائناً من كان ، بل نحرص على الخير في كل مكان ، ومن أي إنسان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤلف

محمد بن رزق بن طرهوني

المدينة المنورة ١٤٠٧هـ – ص.ب ١٧٨٣

□ اعتذار □

أُقدم اعتذاري للإخوة القراء عن الإطالة في التخريج في بعض المواضع لعلمي أن الرسالة سيطلع عليها بإذن الله بعض المتخصصين ولدقة بعض المسائل أطلت في ذلك كي تطمئن قلوبهم .

□ ما جاء في أمر النبي ﷺ □
باتخاذ السترة لكل مصلٍ[1]، والدنو منها ، والنهي عن الصلاة إلى غير سترة ، وقد قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[2]

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان** »[3] وفي رواية : « **فإن الشيطان يمر بينه وبينها** » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين** »[4] .

---

(١) سيأتي أن المأموم لا سترة عليه بل هي مسئولية الإمام ، وذلك في باب خاص بذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة النور : آية ٦٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٧٩/١) ، وأبو داود : (١١١/١) ، وابن ماجة : (٣٠٧/١) ، وابن حبان : (٤٨/٤، ٤٩) ، والرواية المذكورة بعد له ، والبيهقي : (٢٦٧/٢) من حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به وإسناده حسن وقد صححه ابن حبان .

(٤) أخرجه ابن خزيمة : (٩/٢) واللفظ له ، وابن حبان : (٤٥/٤، ٤٧) ، ومسلم : (٢٦٨/٢) مختصراً ، والحاكم : (٢٥١/١) ، ومن طريقه البيهقي : (٢٦٨/٢) بلفظ ابن خزيمة من حديث أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر به ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ، وسكت الذهبي ، وصححه ابن خزيمة ، وقال البيهقي : أخرجه مسلم في « الصحيح »=

وعن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته** »(١).

وفي رواية : « **إذا صلى أحدكم فليستتر وليقترب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه** »(٢).

وعن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ويصلي** »(٣).

وعن سبرة بن معبد قال : قال النبي ﷺ : « **ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم** »(٤).

= دون ما في أوله من السترة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٧٩/١)، والحميدي : (١٩٦/١)، وأحمد : (٢/٤)، والطيالسي : (٣٧٩)، وأبو داود : (١١١/١)، والنسائي : (٦٢/٢)، وابن خزيمة : (١٠/٢)، وابن حبان : (٤٩/٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (٤٥٨/١)، والطبراني : (١١٩/٦)، والحاكم : (٢٥١/١)، والبيهقي : (٢٧٢/٢) .
من طرق كثيرة عن سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل به ، وهو إسناد صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي ، وقد أرسله بعضهم وشك فيه البعض ، وقال البيهقي : قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة اهـ، وسيأتي أن البعض قال : عن سهل بن سعد وهو لا يضر شيئاً إلا أن سفيان أحفظ الجميع فالحديث صحيح وخصوصاً بالرواية الآتية .

(٢) هذه الرواية عند ابن خزيمة من طرق عن سفيان به (١٠/٢)، وإسنادها صحيح وعند البغوي في « شرح السنة » من طريق داود بن قيس عن نافع به (٤٤٧/٢)،وقال المحقق: إسناده صحيح .

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن الجارود في « المنتقى » : (ص٦٥) بإسناد صحيح وللحديث طرق أخرى بنحوه وأطول يأتي ذكرها .

(٤) أخرجه أحمد : (٤٠٤/٣)، وابن أبي شيبة : (٢٧٨/١)، والبخاري في « التاريخ » : (١٨٧/٤)، وابن خزيمة : (١٣/٢)، والحاكم : (٢٥٢/١)، والبيهقي : (٢٧٠/٢) من=

وعن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : « **أرهقوا القبلة** »[1].

وعن بريدة نحو حديث سهل بن حثمة[2] وكذا عن سهل بن سعد مثله[3]، وكذا عن جبير بن مُطَعَم[4][*].

= طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده به ، ورجاله ثقات إلا عبد الملك وثقه العجلي ، وقد مر وسيأتي ما يشهد له ، فهو حديث حسن لغيره ، وقد صححه ابن خزيمة ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الهيثمي : أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلي ورجال أحمد رجال الصحيح « المجمع » : (٥٨/٢)، وللحديث طريق أخرى ليس فيها عبد الملك عند البخاري في « التاريخ » وغيره إلا أن فيها إرسالاً .

(١) أخرجه البزّار ، انظر « كشف الأستار » : (٢٨٣/١)، وأبو يعلى ، انظر « المطالب العالية » : (ق؟/١/أ)، من طريقين عن بشر بن السري ثنا مصعب بن ثابت ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به ، ورجاله ثقات ، إلا مصعباً فهو لين ، إلا أن ما سبق يشهد للحديث ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزّار ورجاله موثقون « المجمع » : (٥٩/٢). ومعنى أرهقوا القبلة : أي ادنوا منها .

(٢) أخرجه البزّار ، انظر « كشف الأستار » : (٢٨٢/١)، وقال الهيثمي : رجاله موثقون « المجمع » : (٥٩/٢) وفيه عمر بن مالك الراسبي البصري وهو ضعيف .

(٣) أخرجه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن والآخر قال الهيثمي فيه : رجاله موثقون : « المجمع » : (٥٩/٢) من طريق صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد به « المعجم الكبير » : (٢٥٠/٦، ٢٥١)، وكذا أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٦٥/٣)، وأرى والله أعلم أن الصحيح عن سهل بن أبي حثمة وأنه خطأ من الرواة .

(٤) أخرجه البزّار ، انظر « كشف الأستار » : (٢٨٢/١)، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال الهيثمي : وهو ضعيف « المجمع » : (٥٩/٢)، ولكن له طريق أخرى عند الطبراني : (١٤٦/٢)، قال الهيثمي : في إسناده سليمان بن أيوب الصريفيني ولم أجد من ذكره وبقية رجال الطبراني ثقات « المجمع » : (٥٩/٢) .

(*) ولا بأس بهذه الثلاثة كشواهد وفي الباب عن سهل بن الحنظلية عند الطبراني : (١١٨/٦)، ولكن فيه بشير بن نمير قال الهيثمي : كذاب « المجمع » : (٦٠/٢)، وعن عمر وسيأتي الإشارة إليه في أثر عمر الآتي بعد قليل .

- **وهكذا ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم الأمر بذلك :**

فعن ابن عمر قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه »[1].

وعن قرة بن إياس قال : رآني عمر وأنا أصلي بين اسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة فقال : صل إليها[2].

قال الحافظ ابن حجر : أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة .

وعن محمد بن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لا تعجل عن صلاتك فلما فرغ قال له عمر : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته »[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح : (١/٢٧٩) .

(٢) علقه البخاري بالجزم : (١/٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة : (٢/٣٧٠) فقال : حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن معاوية بن قرة عن أبيه وهو أثر حسن فمحمد ابن يزيد هو الكلاعي وأيوب هو ابن أبي مسكين ووقع تصحيف في « المصنف » و « التغليق » : (٦/٢٤٦) فقيل عن أيوب عن أبي العلاء والتصحيح من كتب التراجم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح : (٢/١٥) إلا أن ابن سيرين لم يدرك عمر والأثر السابق يشهد له وقد قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١/٣٠) : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فذكر منهم محمد بن سيرين .
وقد روي عن عمر نحوه مرفوعاً فقال الحارث بن أبي أسامة حدثنا العباس بن الفضل الأزرق ثنا عبد الوارث ثنا إسحاق بن سويد قال : إن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً بعيداً من القبلة فقال : تقدم لا تفسد عليك صلاتك وما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقوله « المطالب العالية » : (ق؟/أ/١)، والعباس ضعيف وإسحاق لم يدرك عمر ، قال الدارقطني في « العلل » : (٢/٢٥٣) رواه معتمر عن إسحاق ابن سويد عمن حدثه عن عمر مرفوعاً وقوله أشبه بالصواب . اهـ. وله طريق أخرى قال عبد الرزاق (٢/١٦) : عن ابن جريج قال : مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي=

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : « لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة »[1].

وقال ابن مسعود : « أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة ... إلى قوله أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه »[2].

- وكذا ورد عن التابعين رحمهم الله إعظام أن يصلي الرجل إلى غير سترة :

فعن أبي إسحاق السبيعي قال : « خمس من الجفاء أن يصلي الرجل في المسجد والناس يمرون بين يديه ... إلخ »[3].

فانظر يا أخي القارىء هداني الله وإياك ، كيف أتت الأوامر من النبي ﷺ الذي طاعته طاعة لله عزَّ وجلَّ ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى ، وكيف أمر أصحابُه بما أمر به حتى أن عمر - رضي الله عنه -

---

= فقال عمر : يا فتى - ثلاثاً ، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته - تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك فلست برأي أقوله ولكن سمعته من رسول الله ﷺ . وابن جريج لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة « مقدمة التقريب » : (ص٨٥) فضلاً عن عمر . ومن يقبل المراسيل كانت هذه الطرق حجة عنده .

(١) أخرجه عبد الرزاق : (٢/١٦)، وابن أبي شيبة : (١/٢٧٩)، والطبراني : (٩/٢٩٨) من طرق عن ليث عن مغيرة عن أبي عبيدة عن أبيه ، وليث هو ابن أبي سليم روى له مسلم مقروناً ، انظر « الجمع بين رجال الصحيحين » : (٢/٤٣٣)، وقد اختلط في آخر عمره و لم يتميز حديثه وأصله صدوق ، ومثل هذا يتوقف فيه ، وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه على الراجح ، فلا بأس بهذا الأثر استشهاداً لا أصلاً ، ومما يشهد له ما بعده .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن : (٢/٦١)، والبيهقي بإسناد صحيح نحوه : (٢/٢٨٥)، فهو أثر صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، (٢/٢٦) بإسناد صحيح .

الخليفة الراشد الذي هو من هو يأتي لصحابي جليل وهو يصلي ، فيأخذه بقفاه ليدنيه إلى سترة يصلي إليها ، وانظر إلى ابن مسعود كيف قرن صلاة الرجل إلى غير سترة مع سماع المؤذن ثم لا يجيبه السامع ، وهو القائل : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهنَّ من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... إلى أن قال : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[1].

وأمر النَّبي ﷺ يفيد الوجوب إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك[2]، ولا قرينة هنا إطلاقاً[*]، بل إن ما نقلناه عن هؤلاء الصحابة الذين لا مخالف لهم صريح جدًّاً في عملهم بذلك .

قال الشوكاني تعقيباً على حديث أبي سعيد : (فيه أن اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث سَبْرة بن معبد الجهني عند الحاكم ...)[3]، وقال : (وظاهر الأمر الوجوب ، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك)[4].

قال السفاريني في « شرح ثلاثيات أحمد » : (أطلق في الواضح - أي اتخاذ السترة - يجب من جدار أو شيء شاخص) ا هـ. ونقل ذلك أيضاً

---

(١) أخرجه مسلم : (١٥٦/٥) .
(٢) انظر « روضة الناظر » : (ص١٠٠) .
(*) انظر شبهات وردها في آخر البحث .
(٣) « نيل الأوطار » : (٤/٢) .
(٤) « السيل الجرار » : (١٧٦/١) .

المرداوي في « الإنصاف » . ونقل البدر العيني في « العمدة » أن ابن العربي نصَّ على أن القول بالوجوب قول أحمد . وقال السبكي في « المنهل العذب » في الحديث – أي حديث سهل بن أبي حثمة – إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلي محقق حيث عبر بـ« إذا » ويؤيده ما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها وليس المراد أنه مخير في اتخاذ السترة وعدمه[*].

وقال في « مختصر خليل » : (وإثم مار ومصل تعرض) ، قال الزرقاني : (أي بصلاته بدون سترة) ثم خصه بما إذا مرّ أحد بلا دليل ، ثم نقل عن ابن عبد السلام أنه أخذ من التأثيم الوجوب . وقال البناني في حاشيته على « المختصر » : (وقال مالك في « العتبية » : ويؤمر بها مطلقاً ، واختاره اللخمي وابن حبيب)[1].

ونقل عن الحنفية تأثيم من تركها إن مر أحد بين يديه[2].

ثم إن أول من التزم بهذا الأمر الشرعي – الذي دلّ على إثم تاركه مطلقاً ووجوب فعله مطلقاً ما سقناه من الأدلة – النبي ﷺ كما سيأتي في الأبواب الآتية من كونه ﷺ كان تُحمل له عَنَزة تنصب بين يديه في أسفاره ، وكان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ، ومن تحريه الصلاة عند الاسطوانة ، ومن صلاته إلى راحلته ، ومن صلاته في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وغير ذلك .

وهذا كله مصداق قوله تعالى : ﴿ **وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه** ﴾[3].

(*) استفدت ذلك من كتاب صدر قبل إنهاء الطبع باسم « إتحاف الإخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة » للأخ الفاضل البهلال ، ورأيت أن نسبته إليه من الأمانه العلمية (انظر الكتاب المذكور ص٢٢،٢٣،٢٥) .

(١) « مختصر خليل بشرح الزرقاني » « وحاشية البناني » : (٢٠٨/١،٢٠٩) .

(٢) « الفقه على المذاهب الأربعة » :(١٩٠/١) .

(٣) سورة هود : آية ٨٨ .

قال ابن خزيمة : (وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ)ا هـ.[1].

ولم يثبت من طريق صحيح لا مغمز فيه أنه ﷺ صلى إلى غير سترة[*].

قال الشافعي رحمه الله : (فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما أُريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض)[2].

ثم كان أول من التزم بهذا الأمر بعد النبي ﷺ صحابته الكرام الذين عُرفوا بإعظامهم لأوامر النبي ﷺ ، فقد كانت تقع منهم موقعاً عظيماً ، وكانوا أسرع الناس تنفيذاً لها ، وما ذلك إلا لإخلاصهم في محبة الله ورسوله ﷺ وصدقهم فيها .

فعن أنس قال : « لقد رأيت أصحاب النَّبِّي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النَّبُّي ﷺ »[3] وفي رواية : « وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب »[4].

فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق كيف يبتدرون السواري لصلاة الركعتين قبل المغرب .

وعن الأسود قال : « رأيت عمر يركز عنزة ثم صلى إليها والظعن تمر

---

(١) صحيح ابن خزيمة : (٢/٢٨) .

(*) سيأتي بيان تقرير ذلك في فصل شبهات والرد عليها فليراجعها من شاء هناك .

(٢) « الرسالة » : (ص٣٤١) .

(٣) البخاري : (١/٥٧٧) .

(٤) البخاري : (٢/١٠٦) .

بين يديه »[1].

وعن ابن سيرين : « أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء »[2].

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها قلت : أفرأيت إذا هبت الراحلة قال : كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخرته » .

وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يفعله[3].

وعن نافع قال : « كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك »[4].

وعنه أيضاً قال : « كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة »[5].

وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها[6].

وعن عطاء قال : « كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا »[7]. وغير ذلك كثير من الآثار .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/١٨)، وابن أبي شيبة : (١/٢٧٧)، واللفظ له وسنده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/١١) وله عنده طريق آخر عن ابن سيرين .

(٣) البخاري : (١/٥٨٠) .

(٤) ابن أبي شيبة بسند صحيح : (١/٢٧٩) .

(٥) عبد الرزاق : (٢/٩) عن عبد الله بن عمر عن نافع ، وعبد الله هو العمري عابد إلا أنه ضعيف من قبل الحفظ لكن ما مر يشهد لروايته .

(٦) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (١/٢٧٨) .

(٧) عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/٩) .

- وأيضاً ورد عن التابعين اهتمامهم بأمر السترة وحرصهم على الصلاة إليها .

فعن إبراهيم بن عبد الأعلى : أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة ينيخ بعيره فيصلي إليها[١]

فهذا سويد بن غفلة وهو من كبار التابعين أدرك الجاهلية وكان مسلماً في عهد النبي ﷺ إلا أنه ﷺ مات قبل أن يصل سويد إلى المدينة فقدم إليها يوم دفنه ﷺ .

وكان الربيع بن خثيم يركز رمحه في داره ثم يصلي إليه[٢]. وغير ذلك من الآثار التي اكتفينا بسوق أصحها .

وسيأتي في الأبواب القادمة ما يؤيد ذلك .

وقال الشوكاني : (اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ... إلخ كلامه رحمه الله)[٣]

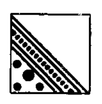

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/١١) .
(٢) ابن أبي شيبة بسند صحيح : (١/٢٧٧) .
(٣) « نيل الأوطار » : (٣/٦) .

□ فوائد السترة □

بالطبع نحن جميعاً كمسلمين لا يهمنا إذا أتانا الأمر من الله أو من رسوله ﷺ أن نعلم ما وراءه من الفائدة ، لأننا نعلم علم اليقين أن الله عزَّ وجلَّ لن يأمرنا إلا بما هو خير لنا .

وقد قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾(1) .

وقال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿ **وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾(2) .

وقال تعالى : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً ، ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً** ﴾(3) .

ولكن لا بأس إذا ورد في النصوص بعض فوائد التشريع أو استنبط بعضها العلماء أن نسوقها للعلم ولمعرفة الخير الذي أُمرنا به .

قال النووي : (قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه ، ونقل عن القاضي عياض أنه قال : ومذهبنا

---

(1) الأحزاب : آية ٣٦ .

(2) النور : آية ٥٤ .

(3) النساء : آية ٦٦ — ٧٠ .

أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث ، ولأنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت به الأحاديث)[1].

وقد سبق حديث سهل بن أبي حثمة وغيره في ذلك .

ويضاف إلى هذا ما سيأتي في باب لماذا يدفع المار ويقاتل من كون المار أمام المصلي ينقص من أجر صلاته والسترة تحول بينه وبين ذلك .

وكذا سيأتي كون الدواب التي تمر أمام المصلي تضره ويمنع ذلك السترة ، وبعض ما يمر أمام المصلي يبطل الصلاة ويمنع ذلك السترة .

وقد يكون هناك الكثير من الفوائد التي يعلمها الشارع الحكيم وحسبنا ما أطلعنا عليه والحمد لله رب العالمين .

(١) « شرح صحيح مسلم » : (٤/٢١٦) .

□ بيان أن المأموم لا تجب عليه سترة □

وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم سترة الإمام سترة لمن خلفه .

ولا يصح أن يكون المراد أن سترة الإمام تعتبر سترة لكل مصلٍّ ، لأن ذلك يقتضي أن من مر بين المصلي المأموم وبين السترة التي أمام إمامه يؤثر في صلاته ويجب عليه منعه ، وهذا يدفعه ما سيأتي من الأدلة ، ويقتضي كذلك وجوب دنوه من تلك السترة وهو مستحيل لأن المأمومين يقفون صفوفاً خلف الإمام . ولا يصح أيضاً أن يكون الإمام نفسه هو السترة لمن خلفه لأن ذلك يقتضي الأمرين السابقين ، والأدلة تدفع ذلك كما سيأتي ، وكيف يفصل بين المصلي وسترته ؟ وكيف يبعد عنها كل هذا البعد ؟ ثم كيف يكون الصف ممتدّاً يميناً وشمالاً وسترته في الوسط ؟ فكل من لم يستقبل هذه السترة بماذا يستتر ؟

والصحيح أن السترة في صلاة الجماعة مسئولية الإمام ، والصفوف التي خلفه لا يجب على أي مصلٍّ فيها اتخاذ سترة ، ولا يتوهم متوهم أن كل مصل سترته المصلي الذي أمامه ، فإن ذلك لا يكون في الصف الأول ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف ، وهو مدفوع بالأدلة ، وأقرب ما في ذلك كلام الزرقاني حيث يقول : (السترة حينئذ حكمية لا حسية)[1].

فإن لم يتخذ الإمام سترة كان التقصير منه ، وفي الحديث الصحيح « **يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم (ولهم) وإن أخطأوا فلكم وعليهم** »[2]، ولا يجب حينئذ على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه وأن

---

(١) « شرح الزرقاني على مختصر خليل » : (٢٠٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري : (١٨٧/٢)، والزيادة لأحمد بنفس السند .

يمنع المار ، وذلك سيأتي من كون النبي ﷺ لم يأمر أحداً من المأمومين باتخاذ السترة ، ولا يسقط الواجب عن أحد بفعل غيره ، ثم إنه ليس من المتيسر لكل مأموم أن يعرف هل اتخذ إمامه سترة أم لا حتى يبحث له عن سترة ، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه بحث هل لإمامه سترة أم لا ؟ وهل نوى اتخاذ ما أمامه سترة أم لا ؟ .

فالصحيح من هذا كله أن المأموم لا سترة عليه ولا يدفع ما مر بين يديه أيّاً كان والدليل على ذلك :

عن ابن عباس قال : « جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً »[1].

وفي رواية : أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول[2].

فهذا ابن عباس والفضل يمران على حمار أنثى بين يدي الصف الأول ، فلم يردهما أحد من الصحابة ، ولم ترد الأتان أيضاً ، ثم لم ينكر أحدٌ عليهما ذلك ، ولا النبي ﷺ ، فإن قال قائل : من الممكن أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، فيقال له إن لم يكن رآهما النبي ﷺ بجانبه ، فقد رآهما من خلفه ، فقد قال ﷺ : « **هل ترون قبلتي هاهنا فوالله لا يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري** »[3].

وعن ابن عباس قال : « ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات فصلى

---

(١) أخرجه مسلم : (٤/٢٢٢)، والحميدي : (١/٢٢٤)، واللفظ له وغيرهما وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في شبهات وردها .

(٢) عند البخاري : (٤/٧١) وغيره .

(٣) البخاري : (١/٥١٤) .

إليها والحمار يمر من وراء العنزة »[1].

قال النوويُ تعقيباً على حديث ابن عباس الأَول: فيه أَن سترة الإمام سترة لمن خلفه[2].

وقال ابن عبد البر : (حديث ابن عباس هذا يخص حديث أَبي سعيد « **إذا كان أَحدكم يصلي فلا يدع أَحداً يمر بين يديه** » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأَما المأْموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء) . وقال الحافظ : (ظاهره عموم النهي في كل مصلٍّ ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأَن المأْموم لا يضره من مر بين يديه لأَن سترة إمامه سترة له أَو إمامه سترة له)[3].

وقال مالك : (وأَنا أَرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة)[4].

وفي حديث ابن عباس الثاني بيان أَنه ﷺ كان يصلي إلى سترة وذلك لأَن الصلاة بعرفة واحدة .

وعن أَبي جحيفة « أَن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظُّهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأَة والحمار »[5].

وفي رواية « يمر من ورائها المرأَة والحمار »[6] وفي أُخرى « الناس

---

(١) أَحمد : (٢٤٣/١)، وابن خزيمة : (٢٦/٢) من طرق عن الحكم بن أَبان عن عكرمة عن ابن عباس وهو إسناد حسن .

(٢) شرح مسلم : (٢٢٢/٤) .

(٣) انظر « الفتح » : (٥٧٢/١) .

(٤) أَخرجه أَبو داود : (١١٤/١) ثنا القعنبي عن مالك وهو في « الموطأ » : (١٣٢/١) من رواية يحيى وفيه زيادات .

(٥) البخاري : (٥٧٣/١) .

(٦) مسلم : (٢٢١/٤) .

والدواب يمرون بين يدي العنزة »[1] فهذه العنزة كانت فقط بين يديه ﷺ ولم يأمر أحداً من المأمومين باتخاذ سترة .

وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم عيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر »[2].

زاد في رواية « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره »[3].

وقد ذكر الإمام البخاري هذين الحديثين في باب (سترة الإمام سترة لمن خلفه) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه »[4].

فهذا النبي ﷺ حرص على أن لا تمر البهمة بينه وبين السترة ولم يبال بمرورها بينه وبين من وراءه من المصلين في الصف الأول ولم يأمر الناس بشيء .

---

(١) مسلم : (٤/٢٢٠) .

(٢) البخاري : (١/٥٧٣) .

(٣) ابن ماجه : (١/٤١٤) وإسنادها صحيح .

(٤) أخرجه أحمد انظر « الفتح الرباني » : (٣/١٣٦)، وأبو داود : (١/١١٢)، والبزّار ، وانظر « كشف الأستار » : (١/٢٨٣)، والبيهقي : (٢/٢٦٨) من طرق عن هشام ابن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو إسناد صحيح متصل ، وهنا واضح أن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق : (٢/١٩) .

قال عبد الرزاق بن همام : وبه نأخذ[1].

وثبت عن النبي ﷺ - كما سيأتي - أنه كان يصلي في مسجده إلى الجدار ، ولم يكن لمن خلفه سترة ، وهو واضح جدًّا في الصف الأول ، وأما في غيره فقد يقال : إن كل صف سترة ، لمن خلفه ، وقد بينَّا عدم صحة ذلك الافتراض ، ولو كان الصف المتقدم سترة لمن خلفه لصح أن الإمام سترة لمن خلفه من الصف الأول وهذا الحديث يبطل ذلك .

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة »[2].

وبوب له ابن خزيمة بقوله : (باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه) .

وذهب إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه عبد الرزاق صاحب « المصنف » ، ورواه عن ابن عمر إلا أن في إسناده ضعفاً . وقال عبد الرزاق : (وهو الأمر الذي عليه الناس)[3].

وقال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه)[4].

---

(١) « المصنف » : (٢/١٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة : (٢/٢٠)، وابن حبان : (٤/٤٨)، وانظر « موارد الظمآن » : (ص١١٨)، والطبراني : (١٢/١٨١)، والحاكم : (١/٢٥٤) من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس وهو إسناد صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وسكت الذهبي .

(٣) « المصنف » : (٢/١٨) .

(٤) « السنن » : (٢/١٥٨) .

وقد ذهب إلى ذلك من التابعين عطاء وقتادة أو الحسن أو كلاهما إلا أنهم رأوا أن المار بين الصف الأول وبين الإمام إن كان مما يقطع الصلاة قطع صلاة الصف الأول[1].

وقد مر الدليل على عدم صحة هذا الاستثناء وقد ذهب إلى ما ذهبوا إليه ابن حزم[2].

قال في مختصر خليل : (وسترة لإمام وفذ) ، قال الزرقاني : (ومفهوم لإمام وفذ أنها لا تطلب لمأموم)[3]، وقال في « فتح القدير » : (وسترة الإمام سترة للقوم) قال الشارح : (لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة و لم يكن للقوم سترة)[4]، وسبق كلام النووي في ذلك .

وقال في « الفقه على المذاهب الأربعة » : (وأما المأموم فسترة الإمام سترة له)[5].

مسألة : إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام خرج عن كونه مأموماً فماذا يفعل ؟

نقل الزرقاني عن مالك أنه قال : (ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستتر بها إذا كان ذلك قريباً ، وإن بعد أقام ودرأ المار جهده)[6].

---

(١) انظر « المصنف » لعبد الرزاق : (١٨،١٧/٢)، وإسنادهما صحيح .

(٢) انظر « المحلى » : (١٧/٤) .

(٣) « مختصر خليل بشرح الزرقاني » : (٢٠٨/١) .

(٤) « فتح القدير شرح العاجز الفقير » : (٣٥٥/١) .

(٥) « الفقه على المذاهب الأربعة » : (١٩٠/١) .

(٦) « شرح الزرقاني على مختصر خليل » : (٢٠٨/١) .

وهذا الذي قاله الإمام رحمه الله الذي لا ينبغي خلافه ، وذلك لأن المسبوق دخل في صلاته كما أُمر ، وليس عليه في ذلك سترة ، وحالته مشابهة لمن اتخذ دابة سترة فانفلتت فليس مقصراً في تلك الحالة .

ولكن إن تيسر له اتخاذ سترة لئلا يوقع المارين في الإثم فعليه أَن يفعل ذلك ، وإن لم يتيسر ردَّ المارَّ بين يديه على ما سيأْتي بيانه إن شاء الله تعالى .

مسألة أُخرى : إذا كان بين الإمام والمأْمومين سترة يظهر منها شخصه .

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأَى الناس شخص النبي ﷺ فقام أُناس يصلون بصلاته ... الحديث »[1].

وفي لفظ « أَنّ النبَي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه »[2].

(١) البخاري : (٢/٢١٣) .

(٢) البخاري : (٢/٢١٤) .

□ مقدار أقل السترة □

وبعد أن تقرر مما مضى وجوب اتخاذ السترة على كل مصلٍّ سوى المأموم ، حان الآن موعد بيان مقدار تلك السترة التي يجب على المصلي اتخاذها :

فأولاً : من ناحية الطول المرتفع عن الأرض :

عن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك** »[1].

وعنه قال : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه** »[2].

وعن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « **كمؤخرة الرحل** »[3].

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود** »[4].

---

(١) مسلم : (٤/٢١٦، ٢١٧) .
(٢) مسلم : (٤/٢١٦، ٢١٧) .
(٣) مسلم : (٤/٢١٦، ٢١٧) .
(٤) مسلم : (٤/٢٢٧، ٢٢٨) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل** »[1].

وعن المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع من النبي ﷺ يقول : « **إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك** »[2].

فهذه الأحاديث كلها تنص على أن مقدار السترة المجزئة التي تستر المصلي وتدفع عنه ضرر المار في طول مؤخرة الرحل ، ولا يجوز أن يكفي المصلي في وقت السعة ما هو دون ذلك ولا يبينه ﷺ وهو قد سئل عما يستر المصلي فأجاب بمثل مؤخرة الرحل وقال : « **فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار** ... إلخ » .

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزىء فلو كان يجزىء أقل من ذلك لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال .

ولكن ما هي مؤخرة الرحل أو آخرته وما طولها ؟

قال النووي : (المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة - ثم ذكر ثلاث لغات أخرى - هي العود الذي في آخر الرحل)[3].

---

(١) مسلم : (٢٢٧/،٢٢٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (١٠/٢)، وابن أبي شيبة : (٢٧٧/١)، وأحمد بن منيع ، انظر « المطالب العالية » : (ق؟/أ/١) من طريق عن أبي إسحاق السبيعي عن المهلب به ، وقد صرح بالسماع عند عبد الرزاق والراوي عنه الثوري وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط ، بل هو أثبت الناس فيه ، فالإسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند جمهور العلماء ، والمهلب ممن يستطيع تمييز الصحابي من غيره فهو من كبار التابعين ومن الأمراء ، وعلى أيٍّ فقد سبق له شواهد كثيرة .

(٣) شرح مسلم : (٢١٦/٤) .

وأما مقدارها :

قال ابن جريج : قال عطاء : (كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا ، قلت : وكم بلغك ؟ قال : قدر مؤخرة الرحل ، قال : ذراع ، قال : سمعت الثوري يفتي بقول عطاء)[1]. وقال أيضاً : (قلت لعطاء : أرأيت لو كان معي عصا ذراع فقط منها في الأرض قدر أربع أصابع خالصها على ظهر الأرض أدنى من ذراع قال : لا حتى يكون خالصها على ظهر الأرض ذراع)[2].

وعن معمر قال : (سمعت قتادة سئل عن القصبة والقصب يجعل الرجل بين يديه وهو يصلي قال : سترة إذا كان ذراعاً وشبراً)[3].

فهذا عطاء يذكر أن من مضى - أي الصحابة - كانوا يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا ، وأنه بلغه أنها ذراع ، وبمثله يقول الثوري ، وشددوا في ذلك لما ثبت عندهم من أن مؤخرة الرحل ذراع ، حتى أن عطاء يشترط أن تكون خالصة على ظهر الأرض بقدر ذراع ، وقتادة اشترط مثله لأن القصب يغرز في الأرض فزاد عن الذراع شبراً لأجل ذلك .

وهذا كله لما رأوا من أن مؤخرة رحال الصحابة كانت بهذا القدر ، وهم الذين نزل فيهم التشريع ، وعن نافع قال : (كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى سترة قال : وكان قدر مؤخرة رحله ذراع قال : وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها)[4].

---

(١) عبد الرزاق : (٢/٩) عن ابن جريج ، وأخرجه أيضاً أبو داود : (١/١٠٩)، وابن خزيمة : (٢/١١) عن عطاء فقط ، وهو صحيح .

(٢) عبد الرزاق : (٢/١٥) عن ابن جريج وإسناده صحيح .

(٣) عبد الرزاق : (٢/١٤) عن معمر وإسناده صحيح .

(٤) عبد الرزاق: (٢/٩) وقد تقدم الكلام عليه، وفيه العمري إلا أن كل جزء منه له شواهد فهو حسن لغيره إن شاء الله تعالى .

فثبت أن أقل ما يجزيء من ذلك ذراع(*).

ثانياً : من ناحية العرض :

مما سبق يتبين أن مقدار السترة المجزىء هو ما كان مثل مؤخرة الرحل ، ولكن ما الذي جعلنا نقيد ذلك بالطول دون العرض ؟

الذي جعلنا نقيد ذلك بالطول ما ثبت من صلاته ﷺ إلى العنزة والرمح ونحوهما ، والمعلوم أنهما من الدقة بمكان ، فلا مقارنة بينهما وبين عرض مؤخرة الرحل ، قال الإمام ابن خزيمة : (والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل) ، وقال : (وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها لا في طولها وعرضها)[1] اهـ .

- وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن المراد الطول :

فعن أبي هريرة قال : إذا كان قدر آخرة الرحل - أو قال مؤخرة الرحل - وإن كان قدر الشعرة - أجزأه »[2].

(*) الذراع : ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، انظر « لسان العرب » : (١٤٩٥/٣)، ويقدر ب٤٦٫٢ سم ، انظر « معجم لغة الفقهاء » : (ص٤٥٠،٤٥١) .

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (١٢/٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (١٢/٢)، وابن عساكر : (ص١٨/٢٥٦) من طريقين عن يزيد ابن جابر عن أبيه عن أبي هريرة به ، ورجال عبد الرزاق ثقات إلا يزيد بن جابر ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وقد تابعه إبراهيم السكسكي عند عبد الرزاق : (١٣/٢)، والإسناد إليه صحيح ، وإبراهيم صدوق إلا أنه ضعيف الحفظ ، وتابعهما إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق : (١٢/٢) إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة ، وتابعهم=

- وهكذا فهم التابعون :

فكان طاوس يقول : (مثل مؤخرة الرحل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرحل)[1]، ومر قول عطاء وسفيان وقتادة في العصا والقصب ونحوهما ، وعن الحسن وقتادة قالا : (تستره مثل آخرة الرحل إذا كان قدام المصلي)[2] وعن أبي العالية قال : (يستر المصلي ما وراء حرف العلم)[3]. وعن مكحول قال : (يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرحل)[4]، وهذا الذي ذكرناه من كون السترة المجزئة مثل آخرة الرحل هو ما ذهب إليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً .

فعن ابن سيرين قال : (سمعت شريحاً يقول : قدر مؤخرة الرحل وإن يكن ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك)[5].

وعن قتادة : (قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلي قال : مثل مؤخرة الرحل وأنت تصلي فلا يضرك ما مر بين يديك)[6].

قال الحافظ ابن حجر : (اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل

= أبو عبد الله عند ابن أبي شيبة : (٢٧٧/١) واسمه سالم بن سالم كذا في « تعجيل المنفعة » : (١٤٤)، وفي « تهذيب الكمال » ابن مسلم ، وثقه ابن حبان ، فالأثر حسن لغيره لا شك في ذلك ، وقد رفعه محمد بن القاسم الأسدي عند ابن خزيمة : (١٢/٢)، والحاكم (٢٥٢/١)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعرة وسكت الذهبي ، ومحمد بن القاسم كاو قال الحافظ : كذبوه .

(١) عبد الرزاق بإسناد صحيح : (١٣/٢) .
(٢) ابن أبي شيبة : (٢٧٨/١) وإسناده صحيح .
(٣) ابن أبي شيبة : (٢٧٧/١) وإسناده صحيح .
(٤) ابن أبي شيبة : (٢٧٧/١) وإسناده صحيح .
(٥) عبد الرزاق : (١٦/٢) وإسناده صحيح .
(٦) عبد الرزاق : (١٠/٢) وإسناده صحيح .

السترة)[1].

وقال في الهداية : (ومقدارها ذراع فصاعداً وقيل : ينبغي أَن تكون في غلظ الأُصبع)[2].

وقال خليل : (في غلظ رمح وطول ذراع)[3].

وقال في « الفقه على المذاهب الأَربعة » : (ويشترط فيها أَن تكون طول ذراع فأَكثر وأَما غلظه فلا حد لأَقله)[4].

وقال الإمام أَبو محمد : (واتفقوا على أَن ما مر من ذلك كله وراء السترة وهي ارتفاع قدر آخرة الرحل وفي جلة الرمح أَنه لا يقطع الصلاة) وسكت ابن تيمية على ذلك[5].

وقال أَبو محمد أَيضاً : (فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع وهو قدر مؤخرة الرحل المعهود عند العرب ولا نبالي بغلظها لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ...)[6].

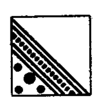

---

(١) « الفتح » : (٥٨١/١) .
(٢) « شرح فتح القدير » : (٣٥٤/١، ٣٥٥) .
(٣) « المختصر بشرح الزرقاني » : (٢٠٨/١) .
(٤) « الفقه على المذاهب الأَربعة » : (١٩٠/١) .
(٥) « مراتب الإجماع مع نقده » : (ص٣٠) .
(٦) « المحلى » : (١٢/٤) .

مسألة : إذا صلى المصلي على مكان مرتفع عن ظهر الأرض بمقدار السترة أو أكثر فهل يكفيه من السترة أم لا ؟

فنقول : ما دام بينه وبين المارين شيء مرتفع عن ظهر الأرض بمقدار السترة ، فهو داخل تحت الأحاديث الماضية لأن ارتفاع المصلي أو عدمه لم يشترط فيما مضى من الأحاديث ثم إن ذلك قد ثبت من فعله ﷺ .

فعن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته »[1].

وعنه أيضاً قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر »[2].

وكان ابن عمر يفعل ذلك[3].

وعن أنس بن سيرين قال : « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب ... الحديث إلى أن قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله »[4].

وبنحو ما قلناه قال إبراهيم النخعي إلا أنه شرط أن يكون المصلي حيث لا يرى المار[5]، ولا دليل على هذا الشرط .

وبنحو قول إبراهيم قالت المالكية فقال الزرقاني : (ولو كان مستعلياً ،

---

(١) البخاري : (٢/٤٨٩) .

(٢) مسلم : (٥/٢٠٩) .

(٣) مسلم : (٥/٢١٠) .

(٤) مسلم : (٥/٢١٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/١٧) .

فإن كان لا يرى رءوس المارين فروى ابن القاسم جواز تركها)[1].

وقال بنحو ذلك الأحناف قال ابن الهمام : (فلو كان الدكان قدر القامة فهو سترة فلا يأثم المار ومن المشايخ من حده بطول السترة وهو ذراع ...)[2].

فأقول : وما ذهب إليه هؤلاء المشايخ هو الصحيح ، وذلك لأن طول الحمار ليس في مثل قامة الرجل ، وكذلك فإن طول السترة يكفي لدخوله تحت مطلق حد السترة كما ذكرنا آنفاً .

مسألة : إذا لم يجد المصلي المقدار المأمور به من السترة وهو ذراع فوق الأرض فماذا يفعل ؟

قال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[3].

وقال ﷺ : « **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »[4].

وقد ثبت النهي عن الصلاة إلى غير سترة والأمر باتخاذها ولو لم يرد أحاديث التحديد بقدر مؤخرة الرحل لأجزأ اتخاذ أي شيء أمام المصلي يجعله بينه وبين الناس ، فعلى ذلك إذا عجز عن المقدار المحدد أتى بما استطاع فعله مما هو دون مؤخرة الرحل . وعلى ما قلناه ورد حديث مرفوع عن النبي ﷺ إلا أنه ضعيف ولو صححه بعض العلماء[5].

وعلى ما قلناه جاء كلام السلف .

---

(١) « مختصر خليل بشرح الزرقاني » : (٢٠٨/١) .

(٢) « فتح القدير » : (٣٥٤/١) .

(٣) التغابن : آية ١٦ .

(٤) أخرجه البخاري : (٢٥١/١٣) .

(٥) يأتي الكلام عليه في شبهات وردها إن شاء الله تعالى .

فعن سعيد بن جبير قال : (إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك ، فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطًّا بين يديك)[1].

وعنه قال : إذا صليت في فضاء من الأرض فألق سوطك حتى تصلي إليه[2].

وعن أبي الغصن قال : (رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر وإلى العصا)[3].

وعن الثوري قال : (الخط أحب إليَّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً)[4].

وعن ابن عيينة قال : (رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت)[5]. وذلك لأن مصلى الجنائز فضاء لا جدار فيه .

وعن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه[6]، وعليه يحمل قول الحسن : النهر سترة[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (١٤/٢) وبنحوه مسدد في « مسنده الكبير » وزاد : فإن لم يستطع أن يركزه فليعرضه ... انظر « النكت على ابن الصلاح » : (٧٧٣/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح : (٢٧٧/١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح : (١١٠/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (١٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود بسند صحيح : (١١٠/١) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح : (٢٧٨/١) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح : (٢٧٨/١) .

قال أبو داود قلت لأحمد : (أيخط بالطول إذا لم يجد عصا قال : هكذا وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال)[1].

قال ابن قدامة : (ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرحل ، فإن لم يجد خط خطّاً فإذا مر من ورائها شيء لم يكره)[2].

قال النووي : (قال أصحابنا ... فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه وإلا فليبسط مصلى وإلا فليخط الخط ...)[3].

وقال في « الكفاية » : (... فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع هل يخط خطّاً ... قال الشافعي رحمه الله بأنه يخط خطّاً ، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين وقالوا : يخط طولاً لا عرضاً ، وقيل يخط شبه المحراب)[4].

وقال في « الفقه على المذاهب الأربعة » : (فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ، ولكن تعذر غرزه بالأرض لصلابتها ، وضعه بين يديه عرضاً وهو أولى من وضعه طولاً ، فإن لم يجد شيئاً أصلاً خط خطّاً بالأرض كالهلال)[5].

وسيأتي في باب شبهات وردها حديث مرفوع فيه أن الخط بالعرض إلا أن فيه ضعفاً .

---

(١) « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود : (ص٤٤) .
(٢) « المقنع » (ص٣١) .
(٣) شرح مسلم : (٤/٢١٧) .
(٤) « الكفاية » : (١/٣٥٥،٣٥٦) .
(٥) « الفقه على المذاهب الأربعة » : (١/١٩٠،١٩١) .

□ مقدار المسافة بين المصلي وسترته □

سبق أن ذكرنا أمر النَّبي ﷺ بالدنو من السترة في عدة أحاديث ، ولكن ما المقدار الذي يكون بين المصلي وسترته الذي به يعد مطبقاً لتلك الأوامر ؟ بالتأكيد لا يدعنا الله عزَّ وجلَّ بدون بيان لما يأمرنا به وكان أول من يلتزم بذلك هو النبي ﷺ فنظرنا فوجدنا أعلى حدٍّ لهذا المقدار في سنته ﷺ هو ثلاثة أذرع ، وغالب أمره ﷺ أن يكون بينه وبين سترته ممر شاة .

فعن سهل بن سعد قال : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة »[1]، وفي رواية « كان بين مقام النَّبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز »[2].

فهذا غالب أمره حيث إنه في مسجده ﷺ ، وقال النووي : (المصلى موضع السجود) . فربما كان الأمر على ما قال النووي ؛ فيكون المسافة بين قدمه ﷺ والقبلة ما يقرب من الثلاث أذرع فيتحد مع ما يأتي .

وعن نافع : « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه »[3].

وهذا أقصى ما وصلنا عنه ﷺ . وبهذا جاء تفسير الدنو عند السلف :

---

(١) البخاري : (٥٧٤/١)، ومسلم : (٢٢٥/٤)

(٢) عند أبي داود : (١١/١) وهو صحيح .

(٣) البخاري : (٥٧٩/١) .

فعن عطاء قال : (يقال أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع)[1].

وقال النووي : (قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع)[2].

وقال الحافظ ابن حجر : (جمع الداوودي بأن أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع)[3].

وقال البغوي : (والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفين ثم قال : قال عطاء : أدناه ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد)[4].

وقال في « الفقه على المذاهب الأربعة » : (وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه)[5].

وقال مهنا : (سألت أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة ، قال : يدنو من القبلة ما استطاع)[6].

وقال الإمام أبو محمد : (واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه) وسكت ابن تيمية على ذلك[7].

---

(١) عبد الرزاق بسند صحيح : (١٦/٢) .
(٢) شرح مسلم : (٢١٧/٤) .
(٣) « فتح الباري » : (٥٧٥/١) .
(٤) « شرح السنة » : (٤٤٧/٢) .
(٥) « الفقه على المذاهب الأربعة » : (١٩٠/١) .
(٦) « المغني مع الشرح الكبير » : (٦٢٣/١) .
(٧) « مراتب الإجماع ونقده » : (ص٣٠) .

وقال أبو محمد : (وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر شاة وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة)[1].

وهذا الذي ذهب إليه من بطلان الصلاة بناء على قاعدته في إبطال كل ما لم يكن على ما أمر الله ورسوله ﷺ والتي اطردت في مباحث كتابه ولذا قال بعد ذلك :

(فصار فرضاً على من صلى إلى ستره أن يدنو منها وكان من لم يدن منها إذا صلى إليها غير مصل كما أمر فلا صلاة له)[2].

والصحيح عدم إطلاق هذه القاعدة ، وأن الصلاة لا تبطل إلا بنص يدل على البطلان ، وأما عدم الدنو من السترة فلا دليل على بطلان الصلاة به ، وغاية ما فيه إثم المصلي بتقصيره في ذلك الأمر ، وإن كانت صلاته صحيحة ، ولا مجال هنا لبيان عدم صحة تلك القاعدة التي قعدها ذلك الإمام الجليل رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه ، وأعاننا على التمسك بالكتاب والسنة كما أعانه على ذلك .

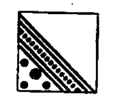

---

(١) « المحلى » : (٢٦١/٤) .
(٢) « المحلى » : (٢٦١/٤) .

□ أنواع السترة □

سبق في الأَحاديث الماضية أَن كل ما هو مثل مؤخرة الرحل يصح أَن يكون سترة إلا أَنه وردت النصوص مبينة لبعض ذلك فمما ورد :

١ - الصلاة إلى الجدار :

مر في الباب الماضي صلاته ﷺ إلى جدار المسجد وجدار الكعبة وسبق أَيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هبوطه ﷺ من ثنية أذاخر واتخاذه الجدار قبلة .

٢ - الصلاة إلى العنزة :

مر حديث أَبي جحيفة في ذلك وكذا حديث ابن عمر حيث ورد بلفظ العنزة[١].

٣ - الصلاة إلى الحربة :

مر حديث ابن عمر في ذلك .

٤ - الصلاة إلى العكازة والعصا :

عن أَنس قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أَنا وغلام ومعنا

---

(١) عند مسلم : (٤/٢١٨)، وقال الراوي وهي الحربة .

عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة »[1]. ومعناه أنهما كانا يحملان العكازة ونحوها ليصلي إليها النبي ﷺ .

٥ - الصلاة إلى الأسطوانة[2]:

مر حديث سلمة بن الأكوع في تحري النبي ﷺ الصلاة عند اسطوانة المصحف ، وكذا مر حديث أنس في ابتدار الصحابة السواري للصلاة عند المغرب .

٦ - الصلاة إلى الراحلة[3] والبعير والرحل :

مر حديث ابن عمر في صلاته ﷺ إلى الراحلة ، وقد ورد في بعض الطرق إلى بعيره[4].

٧ - الصلاة إلى الشجرة :

عن عليٍّ قال : « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح »[5].

---

(١) البخاري : (٥٧٥/١) وانظر الشرح .

(٢) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء هي السارية والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد « الفتح » : (٥٧٧/١) .

(٣) هي الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها « الفتح » : (٥٨٠/١) .

(٤) عند ابن أبي شيبة بسند صحيح : (٣٨٣/١) .

(٥) رواه النسائي في « الكبرى » بإسناد حسن ، انظر « الفتح » : (٥٨٠/١)، و« تحفة الأشراف » : (٣٥٨/٧، ٣٥٧) .

٨ - الصلاة إلى السرير والمرأة النائمة :

عن عائشة قالت : « لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي »[١]، وعن سمرة قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها »[٢].

٩ - الصلاة إلى الحصير :

مر حديث عائشة في الحصير الذي كان يحتجره النبي ﷺ فيصلي إليه .

ثم إنه لا بأس بالصلاة إلى النائم إلا أنه لا يستر المصلي لأنه أقل من ذراع . وأما القاعد فيستر مطلقاً لأنه أكثر من ذراع ولو كان بوجهه إلى المصلي وكذا لو كان يتحدث إلى غيره فإنه لا يصح في منع ذلك شيء[٣].

ومر أن ابن عمر كان يصلي إلى بعيره ، وصلى أنس وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل[٤].

وكان سويد بن غفلة ينيخ راحلته في طريق مكة فيصلي إليها[٥].

وكان الأسود يصلي إلى راحلته وهي أمامه مناخة[٦]. وكان القاسم وسالم يصليان إلى بعيرهما[٧]. وعن عطاء قال : يستتر بالبعير ، ونحوه عن الحسن[٨].

---

(١) البخاري : (٥٨١/١) .
(٢) البخاري : (٢٠١/٣) .
(٣) سيأتي بيان ذلك في باب شبهات والرد عليها .
(٤) ابن أبي شيبة بإسناد حسن : (٣٨٤/١) .
(٥) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٣٨٤/١) .
(٦) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٣٨٤/١) .
(٧) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٣٨٤/١) .
(٨) ابن أبي شيبة : (٣٨٤/١).

وعن نافع قال : (كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك)[١].

وعنه أن ابن عمر كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل[٢].

وعن قتادة قال : (يستر الرجل الرجل إذا كان جالساً وهو يصلي)[٣].

وعن الحسن قال : (الرجل يستر المصلي في الصلاة)[٤].

وعن حماد قال : (سألت إبراهيم أيستر النائم ؟ قال : لا ، قلت : فالقاعد ؟قال : نعم)[٥].

ولا يجوز الصلاة إلى القبر :

فعن أبي مرثد قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** »[٦].

ويكره الصلاة إلى ما يشغل عنها :

فعن أنس قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ : « **أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في**

---

(١) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٧٩/١، ٢٨٠) .
(٢) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٧٩/١، ٢٨٠) .
(٣) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٧٩/١) .
(٤) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٧٩/١) .
(٥) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨٠/١) .
(٦) أخرجه مسلم : (٣٨/٧) .

صلاتي »[1].

وعن عائشة « أن النَّبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي »[2].

وكره ابن عمر رضي الله عنه الصلاة إلى الحجارة المنصوبة .

فعن نافع قال : (كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب)[3].

مسألة : إذا اتخذ المصلي سترة أيجعلها عن يمينه أو شماله أم يصمد لها صمداً ؟

استحب بعض أهل العلم أن يجعلها إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله ولا يستقبلها استقبالاً ، ولا دليل يصح في ذلك[4]، وعليه فالكل جائز .

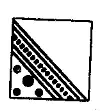

---

(١) أخرجه البخاري : (٤٨٤/١).

(٢) أخرجه البخاري : (٤٨٢/١) .

(٣) عبد الرزاق بسند صحيح : (١٠/٢) .

(٤) انظر باب شبهات والرد عليها .

□ السترة بمكة □

لا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق ، إلا أننا أردنا أن نسوق الأحاديث والآثار الورادة في مكة على الخصوص ، دفعاً لما يتوهمه البعض من أنه لا سترة بمكة[1] فيمر من أمام المصلين ولا يصلي إلى سترة ، بل وينكر على من يتبع الشرع في ذلك ، فيقع في الكبائر في الحرم المكي وهو لا يشعر .

وقد كان من هديه ﷺ أن يصلي إلى سترة في مكة :

فعن أبي جحيفة قال : « خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه »[2].

ترجم له البخاري (باب السترة بمكة) وقال الحافظ : (البطحاء : وقد قدمنا أنها بطحاء مكة) اهـ .

ومر حديث صلاته ﷺ داخل الكعبة واتخاذه الجدار سترة .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس »[3].

وعن جابر في حديث الحج الطويل قال : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾، فجعل المقام بينه وبين

---

(١) انظر باب شبهات وردها .

(٢) البخاري : (٥٧٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري : (٤٦٧/٣) .

البيت ... فذكر صلاته الركعتين »[1].

وبمثل هذا عمل أصحابه من بعده :

فعن يحيى بن أبي كثير قال : « رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها »[2]. وعن صالح بن كيسان قال : « رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره قال : يرده »[3].

فهذان الصحابيان الجليلان لا مخالف لهما ، وكما ذكرنا غير مرة في كتابنا هذا وفي غيره أن الصحابي الذي لا مخالف له إجماع عند كثير من أهل العلم فكيف والحديث الصحيح معه .

وقد ورد حديث ضعيف قد يوهم خلاف هذا[4]، وقد ذكره ابن حجر ثم قال :

(فأراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ، قال : وهذا هو المعروف عند الشافعية ، وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها)[5].

وذهبت المالكية إلى أن المرور بين يدي المستتر في المسجد الحرام كغيره[6].

---

(١) أخرجه مسلم : (٨/١٧٥،١٧٦) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (١/٢٧٧) .
(٣) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة قال : ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن صالح بن كيسان ، به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه من طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » : (٢/٢٤٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم : (١/٥٨٢) .
(٤) انظر باب شبهات وردها .
(٥) انظر « الفتح » : .(١/٥٧٦) .
(٦) انظر « الفقه على المذاهب الأربعة » : (١/١٩٢) .

مسألة : في حالة الزحام الشديد في المسجد الحرام هل يطالب المصلي والمار بما سبق بيانه أم لا ؟

نعم في حالة الزحام الشديد وهو عام في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو أي مكان كان إذا ازدحم الناس لا يسقط ما أمر الله به لأجل ذلك إلا أن الله تعالى يقول : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[١].

وقال ﷺ : « **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »[٢].

فعلى المسلم أن يحاول بقدر الإمكان تطبيق الأوامر الشرعية فإن غلب عليها فلا حرج إن شاء الله تعالى .

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى نحو ذلك من أنه يغتفر المرور للضرورة عند بعض الفقهاء[٣]، وأيضاً أشار إلى ذلك الزرقاني في حالات المار والمصلي في المسجد الحرام ، وذلك بتقييد بعض الحالات بأنه لا مندوحة له[٤].

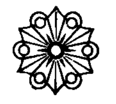

(١) تقدمت .

(٢) تقدم .

(٣) انظر « فتح الباري » : (٥٧٦/١) .

(٤) انظر « شرح الزرقاني على مختصر خليل » : (٢٠٩/١) .

□ إثم المار بين يدي المصلي □
واهتمام الصحابة بمعرفة ذلك

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه** »[1].

وفي رواية « **ماذا عليه من الإثم** »[2].

وفي رواية « **لكان أن يقف أربعين خريفاً** »[3].

وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة خير له من الخطوة التي خطاها** »[4].

فانظر إلى هذا الوعيد الشديد الذي يقتضي أن تقف أربعين عاماً ولا

---

(١) أخرجه البخاري : (٥٨٤/١) .

(٢) عند ابن أبي شيبة بسند صحيح : (٢٨٢/١) .

(٣) عند البزّار ، انظر « نصب الراية » : (٧٩/٢)، وسندها صحيح ، وهي زيادة ثقة وليست تفسيراً كما ذكر في « الفتح » : (٥٨٥/١)، وذكر هناك أنها قد جاءت في رواية الكشمهيني للبخاري وجاءت أيضاً في الأربعين للهروي .

(٤) أخرجه أحمد ، انظر « الفتح الرباني » : (١٣٩/٣)، وابن ماجه : (٣٠٤/١)، وابن خزيمة : (١٤/٢)، وابن حبان : (٤٦/٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة به ، وعبيد الله مقبول ، فحديثه يصلح للشواهد والمتابعات ، وحديث أبي جهيم يشهد له إلا في لفظ المائة .

تمر بين يدي المصلي ، وانظر كيف كان الصحابة رضي الله عنهم يرسل بعضهم إلى بعض للاستفهام عن هذا الحكم العظيم .

وقد روي غير ذلك من الوعيد إلا أن فيه بعض ضعف .

فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة** »(١) .

وجاء ما يؤيد ذلك من الآثار :

فعن كعب الأحبار قال : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يخسف به الأرض خيراً له من أن يمر بين يدي مصلٍّ »(٢) .

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك إن لم يكن بين يدي المصلي سترة »(٣) .

وروي عن عبد الله بن عمرو قال : « لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خير له من أن يمر بين يدي رجل متعمداً وهو يصلي »(٤) .

ولأجل هذا الوعيد الشديد والأكيد اتفق العلماء على حرمة المرور بين

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وفيه من لم أجد له ترجمة « المجمع » : (٢/٦١) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » : (١/١٣١) ومن طريقه عبد الرزاق : (٢/٢٠) بإسناد صحيح إلا أن كعباً ولو وثقه الحافظ في « التقريب » إلا أن في القلب تجاهه شيئاً ليس هذا مجال بيانه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن عمر : (٢/٢٠)، وهو إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر وله شاهد عند عبد الرزاق أيضاً : (٢/٢٤) عن عبد الله ابن شقيق عن عمر ، والإسناد إليه صحيح إلا أنه منقطع أيضاً .

(٤) رواه ابن عبد البر في « التمهيد » موقوفاً ، انظر « الترغيب والترهيب » : (١/٣٧٨) .

يدي المصلي وعدوه من الكبائر الموجبة للنار .

وقال الترمذي تعقيباً على حديث أبي جهيم : (والعمل عليه عند أهل العلم)[1].

وقال ابن حزم : (واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته ، وأن فاعل ذلك آثم) وسكت ابن تيمية على ذلك[2].

وقال ابن حجر تعقيباً على حديث أبي هريرة : (وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين ، والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر .

وقال : قال النووي : فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك .

قال الحافظ : مقتضى ذلك أن يعد في الكبائر .

وقال أيضاً : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد)[3].

وقال الشوكاني : (والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة)[4].

---

(١) « سنن الترمذي » : (٢/١٦٠) .

(٢) « مراتب الإجماع ونقده » : (ص٣٠) .

(٣) « فتح الباري » : (١/٥٨٥) .

(٤) « نيل الأوطار » : (٣/٨) .

وقال خليل : (وإثم مار له مندوحة)[1]، وقال في « فتح القدير » : (إلا أن المار آثم)[2].

وقال في « الفقه على المذاهب الأربعة » : (ويحرم المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة بلا عذر)[3].

وقال الشيخ أحمد شاكر : (ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي)[4].

وكان الصحابة أول من انتهى بهذا النهي :

فعن نافع « أن ابن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحداً يمر بين يديه »[5].

وفي رواية « ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء »[6].

مسألة : تقرر مما مضى أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر فما هو ضابط بين يديه إن لم يكن متخذاً سترة ؟

قال الحافظ ابن حجر : (« بين يدي المصلي » : أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين

---

(١) « شرح الزرقاني على مختصر خليل » : (١/٢٠٩) .

(٢) « شرح فتح القدير » : (١/٣٥٣) .

(٣) « الفقه على المذاهب الأربعة » : (١/١٩٢) .

(٤) « حاشية سنن الترمذي » : (٢/١٦٠) .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » : (١/١٣١) ومن طريقه عبد الرزاق : (٢/٢٠)، وسنده صحيح .

(٦) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٠) وسنده صحيح .

قدر رمية بحجر)[1].

وقالت الحنفية : (إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلي في مسجد صغير ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة) .

وقالت المالكية : (إن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط) .

وقالت الشافعية : (القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل) .

وقالت الحنابلة : (إن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه)[2].

وقال أبو محمد علي بن أحمد : (من مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار ، وليس على المصلي دفعه ، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها)[3]. وقال : (لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك)[4].

قال الشيخ ابن باز : (ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سَلِمَ من الإثم لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه

---

(١) انظر « فتح الباري » : (٥٨٥/١) .
(٢) انظر هذه الأقوال في « الفقه على المذاهب الأربعة » : (١٩٢/١، ١٩٣) .
(٣) « المحلى » : (٢٦١/١) .
(٤) « المحلى » : (٢٦٣/١) .

كالذي يمر من وراء السترة)[1].

والآن بعد نقل هذه الأقوال لابد أن نبحث عن مرجحات لأحدها : فوجدنا أن أولى الأقوال من حدد بثلاثة أذرع لأمور منها :

- أنه يتفق أحياناً مع من حدده بما يتسع لركوع المصلي وسجوده ، فإن هذا يعتبر أقصى ما يمكن أن يسجد فيه المصلي ، فإنَّ ساقه قدرها ذراع وباقي جسده إذا مدده شيئاً ما بلغ ذراعين .
- أنه القول الوسط في المسألة وقول الأكثر من أهل العلم ، ومن قال رمية حجر قيده بمرور ما يقطع الصلاة كما سيأتي بيانه في باب ما يقطع الصلاة ، ومن قال مقدار ركوعه وسجوده قلنا : يتفق معه أحياناً ، ثم هو أولى منه في حالة الركوع ، لأنه في حالة الركوع يكون أقصى ما يمكن أن يردّ فيه من مر بين يديه هو بمد يده ، فتكون المسافة ذراعاً تقريباً لطول الظهر وذراعين لطول اليد .
- أن الله تعالى قد أمرنا برد المار بين أيدينا كما سيأتي بيانه وهو لا يكلفنا إلا بما نستطيع وفي حالة جلوس المصلي بين السجدتين أو في التشهد لا يتمكن من رد من مر على مسافة هي أبعد من ثلاثة أذرع من قدمه فهذا مما يقوي أن كلمة بين يديه في حديث رد المصلي الآتي ذكره ضابطها هذا المقدار وهو يبين التقدير العرفي لهذه الكلمة .
- أنه مقدار محدد لا اختلاف فيه وذلك لأن من حدده بمقدار الركوع والسجود سيختلف باختلاف أطوال الناس وكيفية أدائهم للركوع والسجود وأما ذاك فهو منضبط .
- أنه أقل ما يمكن أن يقال فيه ، وذلك أن المار بعيد عن يدي المصلي عرفاً ،

---

(١) « حاشية الفتح » : (٥٨٢/١) .

وهو أبعد من أقصى ما يمكن أن تطوله يد المصلي وهو قائم بدون تقدم أو تأخر بما لو أردنا التمسك بمدلول كلمة « يديه »كان ضابطاً جيداً .

- أنه على فرض وجود سترة كانت لا تبعد عن المصلي أكثر من هذا القدر فلو مر المار وراءها فلا شيء عليه .
- أنه قد ورد الأمر بأن يجعل المصلي بين يديه شيئاً يستره ، وثبت أنه لا يجوز له أن يبتعد عنها ، بل أقصى ما يمكن في ذلك أن يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع ، فكان هذا بياناً لضابط قوله بين يديه .
- أن اعتبار السترة لا يشترط فيه أن يكون المصلي قد نوى اتخاذها سترة ، فمثلاً إذا صلى إنسان إلى سارية وهو لا ينوي الاستتار بها جاز للمار أن يجتاز من ورائها ، وقد قدمنا أنه إذا عجز الإنسان عن طول السترة المشروع من الممكن له أن يستتر بأي شيء ولو بخط ، فإذا اعتبر المار وجود خط يستر المصلي فسوف يعتبره عند أقصى حد للسترة وهو ثلاثة أذرع ثم يمر من ورائها ، فكل هذه المرجحات تؤيد قول من قال بأن المسافة التي لا يجوز المرور فيها بين يدي المصلي إلى غير سترة ثلاثة أذرع فأقل .

مسألة : إذا مر شخصان أمام المصلي ، الأول يستر المصلي من الثاني فالإثم على الأول أم على الثاني أم على كليهما ؟

الإثم على الأول لأنه هو المار بين يدي المصلي ، وأما الثاني فبينه وبين المصلي ما يستره ، وإنما يأثم الثاني إذا كان في مقدوره أمر الأول بالمعروف ونهيه عن المنكر بيده أو بلسانه فلم يفعل أو كان هو المحفز له على المرور .

وكذلك إذا كان مع المار شيء يستطيع أن يضعه بينه وبين المصلي بحيث يستره عنه وهو يصلي فلما مر أخذه أرجو أن يكون لا بأس به .

وقد ذكر نحو ذلك بعض الحنفية فقالوا : (حيلة الراكب إذا أراد أن يمر أن ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم ، وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور وإثمه تلحق الذي يلي المصلي)[1].

ولكن في المسألة الأولى لحق المار إثم إمراره للدابة من أمام المصلي ، وفي المسألة الثانية سبق تقييد عدم لحوق الإثم بالذي لا يلي المصلي بما ذكرناه آنفاً .

وأما إذا كان المصلي مأموماً ، فقد سبق وأن ذكرنا أنه لا محظور في المرور بين يديه بدليل حديث ابن عباس وعدم إنكار النبي ﷺ ، وقد مر في باب ليس على المأموم سترة .

وعن عائشة قالت : – في حديث مرضه ﷺ – « فلما دخل في الصلاة – أي أبو بكر – وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر .. »[2] فهذا لا يتم إلا بمروره ﷺ بين أيدي المصلين هو ومن معه .

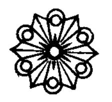

(١) انظر « الكفاية » و« فتح القدير » : (٣٥٤/١) .
(٢) أخرجه البخاري : (٢٠٤/٢) .

☐ أمر النبي ﷺ ☐

بدفع المصلي من يمر بين يده وتحمل الإيذاء في ذلك والترافع فيه إلى السلطان

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين** »(١).

وعن أبي صالح قال : رأيت أبا سعيد في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** »(٢).

وفي رواية « **فليدفع في نحره** »(٣)، وفي أخرى « **فليمنعه مرتين فإن أبى فليقاتله** »(٤)، وزاد في رواية « **فإنما ضربت الشيطان** »(٥).

---

(١) أخرجه مسلم : (٤/٢٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري : (١/٥٨٢) .

(٣) عند مسلم : (٤/٢٢٤) .

(٤) عند ابن خزيمة في « صحيحه » : (٢/١٦) .

(٥) عند ابن خزيمة في « صحيحه » : (٢/١٦) .

وجاء في عدة روايات بدون التقييد بالسترة[١]، وجاء في رواية « **فإن معه الشيطان** »[٢]، ومعنى قوله : فنال من أبي سعيد أي أصاب من عرضه بالشتم[٣].

وقد جاءت القصة مطولة وفيها : بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريباً من سترته وأمير المدينة يومئذ مروان قال : فدفعه أبو سعيد حتى صرعه قال : فذهب الفتى حتى دخل على مروان فقال : هاهنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعني ، قال : هل تعرفه ؟ قال : نعم قال : وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة ، قال : فدخل عليه أبو سعيد فقال مروان للفتى : هل تعرفه ؟ قال : نعم ، هو هذا الشيخ قال : مروان للفتى : أتعرف من هذا ؟ قال : لا قال : هذا صاحب رسول الله ﷺ ، قال : فرحب به مروان وأدناه حتى قعد قريباً من مجلسه فقال له : إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته ، قال : ما فعلت فردها عليه وهو يقول إنما دفعت شيطاناً قال ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده ، فإن أبى فادفعه ، فإن أبى فقاتله ، فإنما هو شيطان** »[٤].

فانظر أيها القارىء الكريم كيف تصرف هذا الصحابي الجليل مع ذاك الفتى على الرغم من عدم وجود مساغ له غير ما بين يدي أبي سعيد ، وكيف تحمل سباب ذاك الفتى الذي دفعه إلى ذلك جهله وحداثة سنه ، وكيف وصل الأمر للسلطان في مسألة كهذه ، وانتصر فيها الحق ، وكيف

---

(١) عند البخاري ، انظر « الفتح » : (٥٨٣/١) .

(٢) عند الإسماعيلي ، انظر « الفتح » : (٥٨٣/١) .

(٣) انظر « الفتح » (٥٨٣/١) .

(٤) « المصنف » لعبد الرزاق بإسناد صحيح : (٢١،٢٠/٢) .

تمسك أبو سعيد رضي الله عنه بظاهر الحديث وجزم بأنه ما ضرب إلا شيطاناً ، فيا ليتنا نجعل مثل هذه الحادثة نبراساً لنا في التمسك بالسُّنَّةِ ، وذلك والله هو الاقتداء الذي يدعيه الكثير ، ولكن لا ينفذون مما يشهد عليه شيئاً .

وانظر – هداني الله وإياك – إلى حكم العلماء بإهدار دم من مر بين يدي المصلي إذا مات من ذلك الدفع على أن يسلك المصلي ما أرشد إليه الحديث :

قال الحافظ : (وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرد بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله ، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها)[1].

وقال النووي : والذي قاله أصحابنا أنه يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه وماله) وذكر نحو كلام الحافظ تعقيباً على قول القاضي عياض : (وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل تجب ديته أم يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء)[2].

والصحيح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما أنه لا تجب عليه الدِّية ، بل يكون هدراً لأنه إنما هلك فيما أمر به الشارع وصرح فيه بمقاتلته إن أبى مثل مقاتلة من أراد أخذ مالك أو إزهاق روحك .

ولذا قال أبو محمد الإمام علي بن أحمد : (ودفع المار بين يدي المصلي

---

(١) « الفتح » : (٥٨٤،٥٨٣/١) .
(٢) « شرح مسلم » : (٢٢٣/٤) .

وسترته ومقاتلته إن أبى حق واجب على المصلي ، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي قتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة)[١].

والمقاتلة المراد بها المدافعة كذا قال ابن العربي ، وقال القرطبي : (« فليقاتله » يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول)[٢]، وأطلق بعض الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، ونقل البيهقي عن الشافعي (أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الأول)[٣].

واحتج ابن خزيمة بحديث ابن عمر على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله « فإنما هو شيطان » أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان ، قال : وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم ، قال الله تعالى : ﴿ **شياطين الإنس والجن** ....الآية ﴾[٤].

واستدل الرافعي بقصة أبي سعيد على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره[٥]، ودفع المار ومقاتلته إن أبى حق واجب كما قال أبو محمد وغيره من العلماء[٦].

وقال الشوكاني : (وظاهر الحديث معهم)[٧]. لأنه أمر لا صارف له ،

---

(١) « المحلى » : (١٣٢/٣) .

(٢) انظر « الفتح » : (٥٨٣/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » : (١٧/٢) .

(٥) « الفتح » : (٥٨٣/١) .

(٦) « الفتح » : (٥٨٤/١) نقله عن أهل الظاهر وهم جماعة كبيرة من جهابذة العلماء لعلّي أفْرد تراجمهم في كتاب ومنهم ابن أبي عاصم صاحب كتاب « السنة » و« الآحاد والمثاني » و« الأوائل » و « الزهد » وغيرها ، وابن الأعرابي صاحب « المعجم » وغيره وأبو حيان الأندلسي صاحب « البحر المحيط » وغيره .

(٧) « نيل الأوطار » : (٧/٣) .

وهذا يقتضي الوجوب عند أهل العلم كما سبق وأن بينّا في أول الكتاب ، ولو لم يكن واجباً لما اشتغل به المصلي عن صلاته التي هي أعظم أركان الإسلام .

وكان أول من طبق هذا الأمر النبي ﷺ، أكمل الأمة وأعلمها بربها وأتقاها له وأخشاها ، الذي ما أمر بشيء إلا كان أول قائم به ، وما نهى عن شيء إلا كان أول مبتعد عنه ، فصلاة الله وسلامه عليه ، أدخلنا الله الجنة بحبه ، وحشرنا معه ، وتحت لوائه ، باقتدائنا بسُنَّتِهِ ، وتطبيقنا لأوامره ، واجتنابنا لنواهيه .

- فممن حاول المرور بين يدي النبي ﷺ الشيطان نفسه وأراد بذلك قطع صلاته ﷺ .

فعن أبي عبيد قال : رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي معتمّاً بعمامة سوداء مرخ طرفها من خلف مصفر اللحية فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من صلاته قال : « **لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة فمن استطاع منكم ألا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل** »[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إن عفريتاً من الجنّ تفلت عليَّ البارحة** - أو كلمة نحوها - **ليقطع عليَّ الصلاة فأمكنني الله منه** ... الحديث »[2].

---

(١) أخرجه أحمد : (٨٣،٨٢/٣)، وأبو داود مختصراً : (١١١/١) وإسناده حسن .
(٢) أخرجه البخاري : (٥٥٤/١)، مسلم : (٢٨/٤) .

وعن أبي الدرداء نحوه مطولاً وفيه قال : « **إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه** ... الحديث »[1].

وعن جابر بن سمرة قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة فلما قضى الصلاة قلنا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال : « **لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ، وايم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لنيط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة** »[2].

فانظر إلى عدو الله إبليس كيف أراد أن يقطع صلاته ﷺ بمروره بين يديه ويحرقه بالنار فرده الله خاسئاً . وقد سبق ما أمرنا به النبي ﷺ بالدنو من السترة لئلا يقطع الشيطان علينا صلاتنا .

مسألة : إن قيل هب أن عفريتاً أراد أن يمر بين أحد المصلين وبين سترته كيف يدفعه لئلا يقطع عليه صلاته ؟

فنقول أمر النبي ﷺ بالدنو من السترة يفيد أنه لا يستطيع المرور بين يدي المصلي إذا دنا من سترته اللهم إلا إذا كان مارّاً مع إنسان أو حيوان ، وهنا لا يرده إلا دفع المار والله تعالى أعلم . وأما مروره بين يديه ﷺ فربما كان قبل الأمر بالدنو أو أنه يستطيع المرور إذا كان متمثلاً للمصلي في صورة

---

(١) أخرجه مسلم : (٤/٣٠) .

(٢) أخرجه الطبراني : (٢/٢٨٠) من طريق المفضل بن صالح عن سماك عن جابر ، وأخرجه أيضاً : (٢/٢٤٨،٢٥٢)، وكذا عبد الرزاق : (٢/٢٤)، وأحمد (٥/١٠٤،١٠٥) من غير طريق المفضل به نحوه وهو من طريق المفضل حسن لغيره

يراها أو أتى في صورة ثم تحول ، وقد نقل الحافظ عن عبد الرزاق في روايته أنه عرض للنبي ﷺ في صورة هر[1]، فربما كان كذلك ثم تحول وفي يده شعلة النار فخنقه النبي ﷺ وهَمَّ بربطه .

ومرور الشياطين يتفاوت أو هي نفسها قد تتفاوت فمنها ما يقطع الصلاة وهو ما يمر مع ما سنذكره في باب ما يقطع الصلاة ، ومنها ما ينقص من الصلاة وهو غير ذلك .

هذا وقد سبق في باب بيان أن المأموم لا تجب عليه سترة أن النبي ﷺ لصق بطنه بالجدار لئلا تمر بهمة بين يديه وسيأتي في باب ما يقطع الصلاة طرفٌ من فعله ﷺ في رد من مر بين يديه .

ثم كان الصحابة رضي الله عنهم أول من التزم بهذا بعد نبيهم كعادتهم : فتقدم فعل أبي سعيد الخدري مع الشاب وقد تكررت الحادثة مع عدة أشخاص وفي كل يفعل ما أمرنا به[2].

وعن عمرو بن دينار قال : (مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى أنظر ما يصنع فارتفع عن مكانه فدفع في صدري)[3].

فانظر إلى فعل ابن عمر كيف دفع في صدر عمرو ، وسترى من الرواية

---

(١) « الفتح » : (٥٥٥/١) .

(٢) انظر « الفتح » : (٥٨٣/١) وحادثة منها مع عبد الرحمن بن الحارث بن هشام جاء يمر بين يديه فمنعه ، وأبي إلا أن يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحه ! فقيل له : تصنع هذا بعبد الرحمن ؟ فقال : والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت .
أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن : (٢٨٣/١) وفيها فهم الصحابي الجليل لمعنى المقاتلة .

(٣) علقه البخاري : (٥٨٢/١)، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » : (٢٤٧/٢، ٢٤٨) وإسناده صحيح . وقد أخرجه ابن أبي شيبة من نفس الطريق (٢٨٤/١) .

الآتية أنه كان غلاماً ، وأن ابن عمر لم يكتف بالدفع في صدره بل جمع معه انتهاره بتسبيحة وثار ثورة أفزعت عمراً .

فعن عمرو قال : (أردت أن أمر بين يدي ابن عمر وأنا غلام فانتهرني بتسبيحة)[1]. وقال : (مررت إلى جنب ابن عمر فظن أني أمر بين يديه فثار ثورة أفزعني ونحاني)[2]. وقال أيضاً : (ذهبت أمر بين يدي ابن عمر وهو جالس يصلي قال : فانتهرني وكان شديداً على من يمر بين يديه)[3].

وسبق عن ابن عمر رده من مر بين يديه في المسجد الحرام .

وسبق ما ذكرناه من أن ابن عمر كان لا يدع شيئاً يمر بين يديه ولا يمر هو بين يدي أحد من الرجال والنساء .

وقد كان ابن عمر شديداً جدّاً في هذا الأمر لدرجة أن سعيد بن جبير قال لأيوب السختياني : (إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك)[4].

وذلك لأنه ليست له هيبة ذلك الصحابي الجليل ، فربما عدا عليه بعض الجهلة ، وفي هذه الحالة ينبغي للإنسان أن يتحمل في سبيل الله ولا يبالي ويطبق ما أمر به ولا يخشى في الله لومة لائم .

وعن ابن عمر قال : « لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلي فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله »[5].

---

(١) علقه البخاري : (٥٨٢/١)، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » : (٢٤٧/٢، ٢٤٨) وإسناده صحيح .

(٢)،(٣) أخرجهما عبد الرزاق بإسنادين صحيحين : (٢٣/٢، ٢٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً : (٥٨٢/١)، ووصله عبد الرزاق : (٢٠/٢)، وفيه العمري إلا أنه يشهد له الرواية المرفوعة التي في « الصحيح » فهو حسن .

فهذان الصحابيان الجليلان أبو سعيد الخدري وابن عمر يفعلان ذلك فيمن حاول المرور بين أيديهما بأصح ما يوجد في الكون من الأسانيد ، وليس لهما مخالف من الصحابة ، فلا جرم أن هذا هو عين ما أمرنا به رسول الله ﷺ إذ أن صحابته الكرام هم أفهم الناس لأوامره وأتقاهم لله بعده ﷺ ، ويلاحظ أنهما راويا أحاديث رد المصلي من مرَّ بين يديه عن النبي ﷺ فالتزما بما رويا فرضي الله عنهما ورضيا عنه ، وسيأتي عن ابن مسعود مثل ما جاء عنهما في الشدة على المار بين يديه في باب لماذا يدفع المار ويقاتل ؟ ، وأيضاً جاء بإسناد صحيح عن عليٍّ وعثمان أنهما قالا : « ادرءوا ما استطعتم » ، وسيأتي في شبهات وردها حول ما يقطع الصلاة .

وقد روي نحو ذلك عن غيرهم إلا أن في أسانيدها شيئاً من الضعف .

فعن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه »[1].

وعن أبي العلاء قال : « رأيت عثمان يصلي وهو يدرأ شاة أن تمر بين يديه »[2].

وقد مرت آثار عن عمر تؤيد ما روي عنه هنا في إثم المار بين يدي المصلي[3] وقد وصلت درجة استعظام الصحابة لهذا الأمر – أعني المرور

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : (٢٦/٢) وفيه مبهم وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢٣/٢) وفيه مبهم أيضاً وبقية رجاله ثقات .

(٣) وجاء عن عمر أيضاً من حديث أبي هريرة أن النَّبِيِّ ﷺ كان يصلي بالناس فمر أعرابي بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر : يا أعرابي تنح عن قبلة رسول الله ﷺ فلما فرغ النَّبِيِّ ﷺ قال : من القائل هذا قالوا : عمر قال : يا له فقهاً . وجاء نحوه من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً وفي كليهما ضعف ، انظر « العلل » لابن أبي حاتم : (١٥٤/١)، و« مجمع الزوائد » وفيه تصحيف في الرواية : (٦١/٢) .

بين يدي المصلي وسكوت المصلي عن المار - أن بريدة رضي الله عنه تمثل فيه بآية وردت في عباد الأصنام !! .

فعن عبد الله بن بريدة قال : (رأى أبي أناساً يمرون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال : ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون)[1].

وكذا التزم التابعون بهذه الأوامر وكانوا حريصين على الأجر من الله في تطبيقها هاربين من نقمة الله على من أضاعها .

فمر فعل عطاء بن يزيد الليثي مع أبي عبيد وكيف استشهد له بالحديث على فعله ، وعن وبرة قال : ما رأيت أحداً أشد عليه أن يمر بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود[2].

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومر رجل بين يديه وهو يصلي فجذبه حتى كاد يخرق ثيابه فلما انصرف قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه** »[3].

وأيضاً جاء عن كثير من التابعين أنهم قالوا : « ادرءوا عنها ما استطعتم » منهم القاسم والشعبي وسعيد بن المسيب بأصح الأسانيد ، وانظر باب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨٤/١)، والآية من سورة الشعراء رقم (٧٤) ولفظها : ﴿ قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ﴾ قالها قوم إبراهيم عليه السلام له في إنكاره عليهم عبادة الأصنام .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨٤/١) ووقع فيه تصحيف في هريم كتبت مريم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عبد الحميد : (٢٨٢/١)، وأما الحديث فهو مرسل لا يصح عن النبيِّ ﷺ .

شبهات وردها حول ما يقطع الصلاة ، وهكذا سقنا لك أيها القاريء فعل سلفنا الصالح لكي يكون نبراساً لنا فنصلح كما صلحوا ونفلح كما أفلحوا .

مسألة : إذا مر المار بين يدي المصلي ولم يتدارك المصلي نفسه حتى جاوزه المار فماذا يفعل ؟

قال الحافظ ابن حجر : (ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد)[1].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، كما نقل عنهم الحافظ ، وذلك لأنه يدفعه لكيلا يمر ، فكيف يمرره بنفسه أمامه ؟ والحديث الوارد في دفع المار صريح في أن المطلوب منعه من المرور ، أما إذا مر فما الفائدة من رده يمر مرة أخرى ؟ وأما ما ورد عن ابن مسعود فسيأتي في باب لماذا يدفع المار ويقاتل وليس فيه أنه يرده بعد ما يجاوزه بل فيه أنه يلتزمه ، وهذا يدل على عدم مجاوزته له ، وأما كلمة (غيره) التي ذكرها الحافظ فيبدو أنه ذكرها كعادة الكثير من أهل العلم من عطفها على المروي عنه ، ولو لم يكن وقف على غيره ، وذلك لأن ابن أبي شيبة لم يذكر إلا رواية ابن مسعود .

ولو كان النص عن ابن مسعود صريحاً لكان الأولى حمله على أنه إذا أجاز إجازة ولم يمر مروراً كاملاً . هذا ورواية ابن مسعود فيها كلام يأتي التنبيه عليه في الباب المذكور آنفاً .

وقد ثبت عن الإمام الشعبي ما يؤيد ما قلناه .

---

(١) « الفتح » : (٥٨٤/١) .

فعن داود عن الشعبي قال : (إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أُخرى)[1].

ورُوي عن الحسن البصري أَنه رد رجلاً بعد أَن أَجاز إجازة[2].

ورُوي أَيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر أَنه جذبه بعد أَن أَراد أَن يجيز حتى رجع[3].

وخلاصة القول أَنه إذا جاوزه المار لا يرده كما قال الشعبي وعليه الجمهور ، وأَما إذا لم يكن قد جاوزه بل بقي شيء على اكتمال مروره رده لأَنه لا يصدق عليه كونه مر والله أَعلم .

مسأَلة : هل يدخل الدواب في ذلك المنع ؟

قلنا نعم يدخل الدواب في مطلق المنع ، والأَدلة على ذلك كثيرة ، منها حديث طلحة المتقدم في مقدار السترة : كنا نصلي والدواب تمر بين أَيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أَحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه** » .

ومر حديث مدارأَته ﷺ للشاة وسيأْتي في الباب القادم ، وأَيضاً سيأْتي في باب ما يقطع الصلاة أَن بعض ذلك من الدواب .

وعن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد وثم بهمة أَرادت

---

(١) أَخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح : (٢/٢٥)، وأَخرجه ابن أَبي شيبة بإسناد صحيح نحوه : (١/٢٨٢) .

(٢) أَخرجه عبد الرزاق وفيه مبهم : (٢/٢٥) .

(٣) أَخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٥)، وفيه العمري وهو ضعيف من قبل حفظه ولكنه هو الذي رأَى سالماً يفعل ذلك فلا بأْس بروايته .

أن تمر بين يديه تجافى »[1].

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي »[2].

ورُوي « أنه ﷺ بادر هرّاً أن تمر بين يديه في الصلاة »[3].

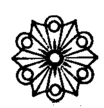

(١) أخرجه أحمد : (٦/٣٣١) وإسناده حسن لغيره .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٨٣) وغيره من طريقين عن ابن عباس ، وهذا الجزء من الحديث حسن لغيره ويشهد له ما يأتي في الباب القادم عن ابن عباس ، وهذا الحديث جاء مطولاً ، وسنتكلم عليه باستفاضة في باب شبهات وردها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٥)، وابن أبي شيبة : (١/٢٨٣) عن أبي مجلز مرسلاً ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد مرفوع عند الطبراني في « الأوسط » عن أنس بنحوه ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف « المجمع » : (٢/٦٠) .

□ المشي إلى السترة لمنع المار □

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه » .

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة » .

وقد سبق هذان الحديثان في باب بيان أن المأموم لا تجب عليه سترة ، وهما صريحان في مشيه ﷺ حتى التصقت بطنه الشريفة بالقبلة لئلا تمر الشاة بين يديه .

وروي نحو ذلك أيضاً عن جابر مرفوعاً[1] .

ومر في الباب السابق حديث ابن عباس في الجدي .

ومشي المصلي عامة ورد فيه أحاديث كثيرة ، فإذا كان لحاجة فهو من باب الأولى ، وقد صح عنه ﷺ أنه تقدم وتأخر في صلاة الكسوف ، ومشى إلى الباب ليفتح لعائشة ، وصعد المنبر ونزل ليعلم الصحابة الصلاة ، وتأخر أبو بكر رضي الله عنه بحضرته عندما خرج للصلاة في مرضه ﷺ ، وتقدم النبي ﷺ مكانه ، وكلاهما كانا في صلاة وغير ذلك كثير .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفيه ضعف إلا أن هذا الجزء له شواهد كثيرة ، انظر « نصب الراية » : (٧٧/١)، و« المجمع » : (٦٢/٢) .

وبعض الصحابة جرى مع دابته لئلا تضيع ، والحفاظ على كمال الصلاة وعدم نقصان أجرها أعظم من الحفاظ على متاع الحياة الدنيا الزائل .

وقد سبق جر عمر بن الخطاب للصحابي وإدناؤه إلى السارية لكي يصلي إليها .

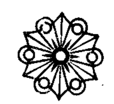

□ لماذا يدفع المار ويقاتل ؟؟؟ □

إن المار بين يدي المصلي قسمان : قسم يقطع الصلاة أي يبطلها ، وهذا سيأتي بيانه في الباب القادم إن شاء الله تعالى ، وقسم ينقص من أجر الصلاة ، وكلا القسمين يجب على المسلم دفعه حفاظاً على كمال صلاته ، وهذا الذي صرحت به الآثار فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه »[1].

ورُوي أنه كان إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول : « إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه »[2].

وعن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة فلما فرغ قال : « لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا »[3].

وفي لفظ آخر عن عمر قال : « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٤،٢٥)، وابن أبي شيبة : (١/٢٨٣)، والطبراني : (٩/٢٩٨،٢٩٩)، وإسناده صحيح إلا أن فيه عنعنة الأعمش وهي مما يتساهل فيه ويشهد له ما بعده .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٨٢)، وإسناده رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق وقد تابعه رجل من أهل المدينة عند عبد الرزاق : (٢/٢٥)، ومن طريقه الطبراني : (٩/٢٩٩) بنحوه إلا أنه قد يكون المخرج واحداً ، وأخذ الحديث ابن إسحاق عن هذا المبهم فدلسه ولكن الذي يقوي كون المخرج مختلفاً اختلاف اللفظ ونقصانه في رواية ذلك المبهم ويشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٤) ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن شقيق لم يدرك عمر ويشهد له ما بعده إن كان الطريق مغايراً .

بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس »[1].

قال الحافظ ابن حجر : (فهذان الأثران – يعني أثر ابن مسعود وعمر – مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما إن كانا موقوفين فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي) اهـ .

ونقل عن بعض أهل العلم أنه رجح أن المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره[2].

أقول ويُستأنس في ذلك بحديث طلحة الذي سبق في مقدار أقل السترة ، والذي فيه قوله ﷺ : « **مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه** » .

قال الشوكاني : (لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك)[3].

والحديث حجة في ذلك عند من يرى حجية مفهوم المخالفة .

ويُستَأنَسُ أيضاً برواية وقعت لحديث أبي جهيم :

قال الحافظ : (وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر : « لو يعلم المار بين يدي المصلي والمُصَلِّي » فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع)[4].

---

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ، وانظر « الفتح » : (٥٨٤/١) .
(٢) انظر « فتح الباري » : (٥٨٤/٤) .
(٣) « نيل الأوطار » : (٤/٣) .
(٤) « فتح الباري » : (٥٨٦/١)، وزاد الحافظ ويحتمل أن يكون قوله « والمصلَّى » بفتح اللام أي بين يدَيّ المصلي من داخل سترته قال : وهذا أظهر .

ومضمون الرواية توجيه الإثم على المصلي مع المار بين يديه .

فمما سبق يتبين أَن صلاة المرء تنقص بمرور أَحد بين يديه ، فاحذر أَيها القاريء أَن تجازف بصلاتك لا سيما بتركك أَحد الأَصناف الآتية في الباب القادم والتي تبطل الصلاة بمرورها بين يديك .

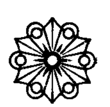

□ ما يقطع الصلاة □

عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل** »[1].

عن عبد الله بن الصامت عن أَبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أَحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود** » قلت : يا أَبا ذر ما بال الكلب الأَسود من الكلب الأَحمر من الكلب الأَصفر ؟ قال : يا ابن أَخي سأَلت رسول الله ﷺ كما سأَلتني فقال : « **الكلب الأَسود شيطان** »[2].

وفي رواية « **والمرأة الحائض** »[3].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الكلب الأَسود والمرأة الحائض** »[4].

---

(١) أَخرجه مسلم : (٢٢٨/٤) .

(٢) أَخرجه مسلم : (٢٢٦/٤، ٢٢٧) .

(٣) عند عبد الرزاق : (٢٦/٢)، وفيها ابن جدعان إلا أَن لها شواهد كثيرة منها حديث ابن عباس الآتي .

(٤) أَخرجه أَحمد : (٣٤٧/١)، وأَبو داود : (١١٢/١)، وابن ماجه : (٣٠٥/١)، والنسَائي : (٦٤/٢)، والطحاوي : (٤٥٨/١)، وابن خزيمة : (٢٢/٢)، وابن حبان: (٥٣/٤)، والطبراني : (١٨١/١٢)، والبيهقي : (٢٧٤/٢) من طرق عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به مرفوعاً ، وعند بعضهم من رواية غير شعبة موقوفاً ، قال أَبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة ، وقال يحيى القطان ،=

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** »[1].

وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** »[2].

ورُوي عن الحكم بن عمرو الغفاري نحوه ، وكذا عن أبي سعيد الخدري[3].

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة** » فقالت عائشة : يا رسول الله لقد قُرِنَّا بدوابٍّ سوء »[4].

= لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة ، وقال العراقي فيه : ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث ، انظر « نيل الأوطار » : (١٢/٣)، ومن المعلوم أن قتادة كان يسأل شعبة عن حديثه من شدة ضبطه له وعلى أي فالموقوف مما يمكن أن يقال لا مجال للرأي فيه .

(١) أخرجه البزّار ، انظر « كشف الأستار » : (٢٨١/١)، وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح « المجمع » : (٦٠/٢)، وقال العراقي : رجاله ثقات ، انظر « نيل الأوطار » : (١١/٣)، وسيأتي موقوفاً أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد : (٨٦/٤)، وابن ماجه : (٣٠٦/١)، والطحاوي : (٤٥٨/١)، وابن حبان : (٥٣/٤)، وفيه تصحيف ، وانظر « موارد الظمآن » : (١١٧) من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله به ، وإسناده صحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو مدلس ولكن يشهد له ما قبله .

(٣) حديث الحكم قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير »، وفيه عمر بن دريج ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات « المجمع » : (٦٠/٢)، وحديث أبي سعيد أخرجه عبد الرزاق : (٢٧/٢)، والحارث بن أبي أسامة ، انظر « المطالب العالية » : (ق؟/أ) وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك .

(٤) أخرجه أحمد : (٨٤/٦) قال الهيثمي : رجاله موثقون « المجمع » : (٦٠/٢)؛ وقال=

وبعد أن سقنا لك أيها القارىء الكريم هذه الأحاديث الصحيحة ، نسوق لك ما ورد عن الصحابة في ذلك ، ثم عن التابعين كما هي عادتنا .

عن أنس قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب »[1].

وعن ابن عباس قال : « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض »[2] وزاد في بعض الروايات : الحمار .

وعن عائشة قالت : « لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود »[3].

وعن زرارة بن أوفى وأبي هريرة « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة »[4].

وروي عن معاذ « أن الكلب الأسود يقطع الصلاة »[5].

وسيأتي عن الحكم أنه يرى أن الحمار يقطع الصلاة وعن ابن عمر أنه يرى أن الكلب يقطع الصلاة .

= العراقي رجاله ثقات ، انظر « نيل الأوطار » (١٢/٢)، وإسناده صحيح و لم أقف له على علة أو على من أعله غير أن في رواته راشد بن سعد تكلم فيه الدارقطني وابن حزم والجمهور على توثيقه ، ولذا قال الحافظ : ثقة ، وربما كانت لفظه « الكافر » وهماً منه و الله أعلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨١/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨١/١)، وعبد الرزاق : (٢٨/٢) ، ومر في الأحاديث المرفوعة من رواه عنه موقوفاً والزيادة في آثار علقها ابن حزم وما ذكره من أسانيدها في غاية الصحة « المحلى » : (١٤/٤، ١٥)، وقد صحح أحد أسانيدها ، وقال فيه : لا يوجد أصح منه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (٢٨٠/١) إلا أن فيه عنعنة الحكم بن عتيبة وربما يدلس .

(٤) علقها ابن حزم في « المحلى » والجزء المذكور صحيح : (١٥/٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨١/١)، وعبد الرزاق : (٨٢/٢)، وفيه ليث بن أبي سليم اختلط وباقي رجاله ثقات .

أما عن التابعين :

فعن أبي الأحوص : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب »[1].

وعن مجاهد : « الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة »[2].

وعن مكحول قال : « يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب »[3].

وعن الحسن قال : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار » وأرسله عن النبي ﷺ[4].

وعن عكرمة قال : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي »[5].

وعن عطاء قال : « لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض »[6].

قال الإمام البيهقي تعقيباً على حديث أبي ذر : (فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث ، وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله)[7].

والآن وبعد ذكر الآثار نجد أن هناك نقاط لا بد أن نتكلم عليها :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨١/١) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨١/١) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨١/١) وإسناده صحيح .

(٤) إخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨١/١) وإسناده صحيح ، والمرسل عند عبد الرزاق : (٢٧/٢) وإسناده إلى الحسن صحيح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨١/١) وإسناده صحيح ، وعبد الرزاق : (٢٧/٢)، وفيه مبهم وقال : الحائض ولم يذكر الحمار .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨٢/١)، وعبد الرزاق بنحوه (٢٦/٢)، وإسناده صحيح عندهما .

(٧) « السنن الكبرى » : (٢٧٤/٢) .

أولاً : قوله ﷺ : « **يقطع الصلاة** » يعني به يبطلها ، وهذا الذي فهمه الصحابة المشاهدون للتنزيل ، والذي تدل عليه اللغة من غير تأويل .

فعن ابن عمر أنه أعاد ركعة الصلاة من جرو مر بين يديه في الصلاة[1].

وعن عبد الله بن الصامت قال : (صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة ، فقالوا : أراد أن يصنع كما صنع الوليد بن عقبة إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً ثم قال : أزيدكم ، قال : فلحقت الحكم فذكرت ذلك له ، فوقف حتى تلاحق القوم ، فقال : إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم ، فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط ، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم ، وأن يحسن بلاغكم ، وأن ينصركم على عدوكم ، وأن يفرق بيني وبينكم ، قال : فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به ، فلما فرغوا مات)[2].

وقد صرحت إحدى الروايات بأن القطع معناه الإبطال .

فعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « **تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود** ... الحديث »[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٨٢) وإسناده صحيح ، وقال ابن حزم : وهذا أيضاً أصح إسناد يكون « المحلى » : (٤/١٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢/١٨،١٩) وإسناده صحيح ، وله طريق أخرى عن معمر عمن سمع الحسن يقول : صلى الحكم الغفاري فذكره مختصراً وفيه أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم .

(٣) أخرجها ابن خزيمة في « صحيحه » بإسناد صحيح : (٢/٢١)، ولو قيل إنها رواية بالمعنى فالراوي أعلم بمعنى روايته من غيره كما هو مقرر في الأصول .

ويلاحظ أن راوي الحديث عن أبي ذر هو الذي كان مع الحكم الغفاري ، ولعلمه بالحديث أخبر الحكم بما ظنه به القوم ، ويبدو أن الحكم لم يصله حديث ابن عباس الذي يرفع الحرج عن المأمومين فظن أن الحمير قطعت صلاتهم فأعاد بهم الصلاة .

ورُوي « أن النبي ﷺ كان يصلي فمر غلام على حمار فمر بينه وبين نخلة كان قد اتخاذها سترة فقال : « **قطع صلاتنا** »[1].

ثم إن التنصيص على هؤلاء الثلاثة لا بد أن يكون لوجود مزية فيها ليست في غيرها ، وقد سبق أن بينَّا أن الصلاة ينقص أجرها بمرور غير هؤلاء الثلاثة ، فكان التنصيص عليها لبيان ما زاد عن النقصان وهو البطلان ، وسيأتي مزيد كلام على هذا في باب شبهات وردها إن شاء الله تعالى .

ولذا ورد التشديد في مرور هؤلاء الثلاثة من فعله ﷺ : فثبت عن عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم فمرت امرأة بالبطحاء فأشار إليها رسول الله ﷺ أن تأخري فرجعت حتى صلى ثم مرت »[2].

وروي في الحمار والكلب نحو من ذلك إلا أن فيها بعض ضعف .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨٤،٢٨٣/١) وفيه مجهول ، وكذا أحمد : (٦٤/٤)،(٣٧٧/٥) وأبو داود : (١١٢/١)، والبيهقي من طريقه : (٢٧٥/٢)، وفي « الدلائل » : (٢٤٣/٥)، والحازمي في الاعتبار من طريقه أيضاً ص١٤٩، وابن عساكر : (ص١٤/١٢٧،ص١٩/٢٨٩)، وله طريق أخرى عند أبي داود ومن طريقه البيهقي وفيه مستور .

(٢) أخرجه أحمد : (٢١٦/٥) وإسناده صحيح وهو وإن كان فيه ابن لهيعة إلا أنه من رواية عبد الله بن المبارك عنه وهو ممن سمع منه قديماً قبل احتراق كتبه كما نقله غير واحد وقد صرح فيه بالسماع فأمنا تدليسه ، والحديث أخرجه الطبراني أيضاً من طريق ابن لهيعة ، انظر « المجمع » : (٦٠/٢) .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجاز إليه يعقوب ابن زمعة أخو بني أسد حتى رده »[1].

وعن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم : اللهم احبسه فمات الكلب فلما انصرف النبي ﷺ قال : « **أيكم دعا عليه** » قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « **لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له** »[2].

ثانياً : قوله ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأة** ... إلخ » فيه محذوف لا بد من تقديره لأنه هل عنى رؤية المرأة والكلب والحمار أو لمس المرأة والكلب والحمار أو جلوس كل خلف المصلي أو أمام المصلي أو جنب المصلي أو مرور كل أمام المصلي أو خلفه أو جنبه وغير ذلك من التقديرات فوجدنا أن التقدير الصحيح هو مرور كل أمام المصلي بين يديه وإن كان هناك سترة فلا قطع .

والذي جعلنا نقدره بالمرور أدلة كثيرة :

منها : الرواية التي جاءت لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ بلفظ « **تعاد**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٢)، ومن طريقه أحمد ، انظر « الفتح الرباني » : (٣/١٣٦)، وقال الهيثمي : رجاله موثقون « المجمع » : (٢/٦٠)، وقال العراقي : إسناده صحيح ، انظر « نيل الأوطار » : (٣/١١)، والحديث فيه انقطاع بين عمرو ابن شعيب وعبد الله ، والأقرب أن الواسطة أبوه كما هي عادته والله أعلم ، وقد رواه عبد الرزاق : (٢/٢٢) عن عمرو بن شعيب مرسلاً باختصار .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٣) بإسناد صحيح إلى هذا الطائفي فإن كان صحابياً فالحديث صحيح عند الجمهور وإن كان تابعياً فهو مرسل وهو حجة عند البعض وضعيف عند المحققين من أهل العلم وبه نأخذ .

الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود ... إلخ »[1].

ومنها : حديث طلحة والذي فيه : كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه** » وفي رواية « **ثم لا يضره من مر بين يديه** »[2].

فذكرهم مرور الدواب يدخل فيه الكلب والحمار ، وما تكلم النبي ﷺ إلا على المرور .

ومنها : أن الباب كله هو باب المرور بين يدي المصلي ، وليس فيه ذكر للقعود ولا اللمس ولا غيره ، ولذا فالمتبادر إلى الذهن بالنسبة للمخاطبين هو المرور لا غيره .

ومنها : ورود أحاديث تدل على أن غير المرور لا يقطع .

فتقدم أن النبي ﷺ كان يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، وبالطبع كان الحمار ملامساً لجسده ﷺ ، وكان بين يديه ، بل كان سترته كما ذكرنا ، ولكنه غير مار فلا يضر شيئاً .

وتقدم أيضاً حديث ابن عباس في مرور الحمار بين يدي الصف الأول يعني خلف النبي ﷺ ولم يضره ذلك .

وثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[3].

وثبت عنها أيضاً أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح وقد تقدم في الباب السابق .

(٢) أخرجه مسلم وقد سبق .

(٣) أخرجه البخاري : (٥٨٧/١) .

ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[1].

وعن ميمونة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي وأنا جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض »[2].

ولم يثبت في الكلب شيء إلا رواية فيها ضعف سيأتي ذكرها في باب شبهات وردها من أن النبي ﷺ كان يصلي وكليبة وحمارة تلعبان بين يديه ، وليس في هذا ما يدل على مرورهما بل لو صح الحديث لكان الأمر أنهما في حالة قعود بين يديه ﷺ ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك في الكلب خاصة لأنه إذا تقرر تقدير المحذوف بالمرور في واحد من الثلاثة ثبت المراد وقد تم ذلك والحمد لله .

ثالثاً : قوله ﷺ « **المرأة** » لا يدخل فيه الجارية الصغيرة التي لم تبلغ لأن دخولها في مسمى المرأة يكون بتجوز أو قرينة كما لا يدخل الصبي في مسمى الرجل إلا بتجوز أو قرينة .

ولذا جاءت الروايات بتقييدها بالحائض لدفع الإيهام ، والبعض الآخر لم يقيدها بذلك اعتماداً على أصل إطلاق كلمة المرأة .

ففي رواية لحديث أبي ذر وردت مقيدة بالحائض .

وفي حديث ابن عباس وردت مقيدة بالحائض .

وكذا أثر ابن عباس وأثر عطاء .

وعن معمر قال : وسئل قتادة هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض ؟

---

(١) أخرجه البخاري : (٥٨٨/١) .
(٢) أخرجه البخاري : (٥٩٣/١) .

قال : لا[1].

وهناك أحاديث لا بأس بالاستئناس بها حيث إن فيها بعض مقال :

منها ، عن أم سلمة قالت : « كان النبيُّ ﷺ يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب ابنةُ أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : هنَّ أغلب »[2].

ومنها عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان حتى قامتا بين يديه عند رأسة فنحاهما وأومأ بيده عن يمينه وعن يساره »[3] . وفي رواية « جاريتان تستبقان » ، وفي رواية أخرى « تشتدان فاقتتلتا فأخذهما فنزع إحداهما من الأخرى » .

ويذكر هنا أيضاً حديثُ أمامة لمن يرى أنّ القعودَ مثل المرورِ :
فعن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/٢٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٨٣)، وأحمد ، انظر « الفتح الرباني » : (٣/١٣٥)، وابن ماجه : (١/٣٠٥) من طريق محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن أمه عن أم سلمة به ، ومحمد بن قيس ثقة وأمه قال الحافظ : مقبولة وقد خلط ابن سعد بينها وبين أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب فظن أن الحديث من رواية الأخرى ، انظر « الطبقات » : (٨/٤٧٦) فانتبه لهذا . وزينب بنت أم سلمة كانت رضيعة عندما تزوج النبيِّ ﷺ أم سلمة وهذا يعني أنها كانت دون المحيض في هذه القصة ، انظر « الإصابة » : (١٢/٢٨٢) .
ويلاحظ أنه قد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن أبيه بدلاً من أمه والصحيح ما أثبتناه موافقة لـ « المصنف »و« المسند »، وانظر « مصباح الزجاجة » : (١/١٨٧) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، انظر « الفتح الرباني » : (٣/١٣٦)، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط إلا أن له طرقاً أخرى ، وسيأتي الكلام عليه في باب شبهات وفيه تخريجه كاملاً .

زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »[1].

أقول وربما كانت إذا وضعها تلعب بين يديه فتروح وتجيء فيكون حجة في بابنا .

رابعاً : قوله ﷺ : « **والكلب** » يعني به الكلب الأسود فقط ، وذلك لما ثبت في حديث أبي ذر من سؤاله للنبي ﷺ عن سبب التفرقة بين الأسود وغيره فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، فلو كان غير الأسود يقطع لقال له إنه لا فرق بين هؤلاء جميعاً ، وأما عدم تقييده في الروايات الأخرى فلا يعني الأخذ بالمطلق ، وذلك لأن المقيد جاءت معه قصة سؤال أبي ذر التي تبين وجوب إبقائه على تقييده ، ولذا فالمطلق هنا محمول على المقيد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

خامساً : قوله في الحديث عن عائشة « **والكافر** » لم يثبت هذا اللفظ في شيء من الأحاديث الأخرى ، ولم يأت إلا من هذا الطريق ، والأقرب أنه وهم من بعض الرواة ، كما سبق ذكر ذلك في حاشية الحديث ، والكافر لا يستطيع المسلم تمييزه من غيره ، فما أكثر المسلمين ظاهراً الكافرين اعتقاداً وباطناً ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وعملية الكفر أمر اعتقادي فكيف يعلم المسلم من قطع صلاته من غيره ، فأقل أحوال هذه اللفظة أنها شاذة والله تعالى أعلم .

هذا وبعد كل ما قررناه نذكر كلام بعض متأخري أهل العلم الموافق لما صح عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ، والذي خلاصته أن المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود إذا مر شيء منها بين يدي

---

(١) البخاري : (٥٩٠/١) .

المصلي وليس بينها وبينه سترة أو مسافة تخرجها عن كونها بين يديه بطلت صلاة المصلي :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الثلاثة تقطع الصلاة ، في إحدى الروايتين واختاره تقي الدين ، وقال : (إنه مذهب الإمام أحمد)[1].

وقال الإمام ابن حبان : (والأخبار الصحيحة أنه - أي النبي ﷺ - أمر بإعادة الصلاة إذا مر الحمار والكلب والمرأة)[2].

وقال بذلك الإمام ابن حزم إلا أنه لم يقيد ذلك بالمرور ولم يستثن الصغيرة ولم يخص الكلب الأسود[3]، وقد أسلفنا ما يرجح ما ذهبنا إليه .

وقال الإمام ابن القيم : (فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه - أي النبي ﷺ - أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن المغفل ، ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته ، وكان ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم)[4].

وقال الشوكاني : (أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب لذلك جماعة من

---

(١) انظر « تيسير العلام » : (٢٥٨/١) والرواية الأخرى أنه قال بقطعها إلا أنه في نفسه من الحمار والمرأة شيء وهي لا تعارض الأولى .

(٢) « المجروحين » لابن حبان : (٣٠/١) .

(٣) « المحلى » : (١١/٤،١٢) .

(٤) « زاد المعاد » : (٧٩/١) .

الصحابة ...) ثم ذكر كلاماً طويلاً وتقريرات ذهب بمجموعها إلى أن مرور الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة)[1].

وقال السندي – على حديث أبي ذر – : (ظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة وبه قال قوم)[2] اهـ . وسيأتي في باب شبهات وردها مزيد من كلام أهل العلم حول هذا الموضوع .

مسألة : هل تقطع المرأة صلاة المرأة ؟

الأصل في جميع الأحكام استواء المرأة مع الرجل إلا إذا دل دليل على افتراقهما ، وليس هذا بالمحل لتقرير ذلك ، ولكنه أمر واضح لا خفاء فيه ، وليس هناك دليل على افتراقهما هنا ، وما يبطل صلاة الرجل يبطل صلاة المرأة ، ولم يذكر النبي ﷺ أن المرأة مخصوصة بأن لا يقطع صلاتها المرأة ، ولذا فالجواب أن المرأة تقطع صلاة المرأة وانظر باب شبهات وردها .

وإلى هنا انتهى القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثاني وهو شبهات وردها .

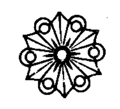

---

(١) انظر « نيل الأوطار » : (٣/١٢ –١٥) .

(٢) « حاشية السندي على سنن النسائي » : (٢/٦٤) .

□ شبهات وردها □

أولاً : في مسألة وجوب اتخاذ السترة :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن اتخاذ السترة مندوب فمن بلغته أحاديث الأمر باتخاذها وصحت عنده له بعض شبهات قد تكون قرينة لصرف الأمر عن الوجوب : فمن ذلك :

في حديث ابن عباس في البخاري وغيره قال : « يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف ... الحديث »[1].

---

(١) أخرجه يحيى في « الموطأ » : (١/١٣١)، وأحمد : (١/٣٤٢)، والبخاري : (١/١٧١،٨/١٠٩،١٠/١٥٧)، وأبو داود : (١/١١٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١/٤٥٩)، وابن خزيمة : (٢/٢٣)، والبيهقي : (٢/٢٧٣،٢٧٧)، والبغوي في « شرح السنة » : (٢/٤٥٩) من طرق عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد : (١/٢١٩)، والحميدي : (١/٢٢٤)، وابن أبي شيبة : (١/٢٧٨،٢٨٠)، ومسلم : (٤/٢٢٢)، وأبو داود : (١/١١٣)، والنسائي : (٢/٦٤)، وابن ماجة : (١/٣٠٥)، وابن الجارود : (ص٦٦)، والدارمي : (١/٣٢٩)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١/٤٥٩)، وأبو يعلى : (٤/٢٦٩)، وابن خزيمة : (٣/٢٢)، والبيهقي : (٢/٢٧٦)، والحازمي في « الاعتبار » : (١٥١) من طرق عن سفيان ، عن الزهري به ، وأخرجه البخاري تعليقاً : (٤/٧١،٨/١٠٩)، ومسلم : (٤/٢٢٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١/٤٥٩) من طريقين عن يونس ، عن الزهري به . وأخرجه أحمد : (١/٢٦٤)، والبخاري : (٤/٧١)، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » : وأبو نعيم في « مستخرجه » ، انظر « الفتح » : (٤/٧١) من طريق ابن أخي الزهري به . وأخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٩)، وأحمد : (١/٣٦٥)، ومسلم : (٤/٢٢٢)، والترمذي : (٢/١٦٠)، وابن خزيمة : (٢/٢٣) من طرق عن معمر ، عن الزهري =

فقوله إلى غير جدار قد يستدل به البعض على أنه ﷺ صلى إلى غير سترة ، والجواب عن ذلك من وجوه :

(١) هذا الحديث رواه عن الزهري خمسة أشخاص وهم مالك وسفيان بن عيينة ويونس وابن أخي الزهري ومعمر ، ولم يذكر هذا اللفظ إلا بعض الرواه عن مالك ، ووقع لي في الرواة عن مالك تسعة أشخاص وهم. القعنبي وابن بكير وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى والتنيسي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو مصعب ويحيى بن قزعة وابن وهب ، والذين ذكروها منهم ثلاثة ، وهم ابن بكير وابن أبي أويس والتنيسي . وقد أشار البيهقي إلى أن هذه اللفظة لم يذكرها مالك إلا في كتاب المناسك ، وأنه تفرد بها عن معمر ويونس .

وهذا يعني أن في ثبوتها من هذا الطريق بعض نظر ، فلا تنتهض لمعارضة ما ثبت من فعله ﷺ الراتب .

= به ثم إنه جاء من غير طريق الزهري هذا .

فأخرجه عبد الرزاق : (٢٨/٢)، والبزّار ، انظر « نصب الراية » : (٨٢/٢)، وابن خزيمة : (٢٥/٢)، والطبراني : (١٠٠/١١) من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً أيضاً ، وأخرجه أحمد : (٣٢٧/١، ٣٥٢)، والطبراني : (٤٢٩/١١) من طريق شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً أيضاً ، وأخرجه أحمد : (٢٥٠/١)، وأبو يعلى : (٣١١/٤) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً .

وأخرجه أحمد : (٣٤١/١)، والطيالسي : (٩١/٢)، وأبو داود : (١١٤/١)، والنسائي : (٦٥/٢)، وابن خزيمة : (٢٤/٢، ٢٥) والطبراني : (٢٠١/١٢)، والطحاوي : (٤٥٩/١)، والبيهقي : (٢٧٧/٢) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن يحيى الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً ، وفيه زيادات وأخرجه أحمد : (٢٤٧/١، ٣٠٨)، وابن ماجه : (٣٠٦/١)، والطبراني : (١٣٨/١٢)، والبيهقي : (٢٧٧/٢) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس بنحوه مختصراً وفيه زيادات .

(٢) أنه قد اختلف الرواة عن الزهري أيضاً في كون الحادثة في منى أو في عرفات ، وكلا الروايتين في الصحيح ، فعن مالك أنها بمنى ، وقال الرواة عن ابن عيينة بعرفة ، وأبو نعيم عنه فقط عند الدارمي شك فقال بمنى أو بعرفة ، وقال الرواة عن يونس بمنى ، ولم يذكر ابن أخي الزهري المكان ، وقال يزيد وعبد الأعلى عن معمر بمنى ، إلا أن سفيان بن عيينة عندما روى الحديث عند الحميدي قال : حدثنا الزهري وحفظته منه ، ومالك وسفيان هما أحفظ الناس لحديث الزهري ، إلا أن سفيان أكد روايته بقوله وحفظته منه ، والرواية عنه لم تختلف ، والروايات الأخرى تشهد لها ، ولذا فهي الرواية المعتمدة إن شاء الله تعالى ، فهو قد ذكر أن الفضل كان مع ابن عباس ، وهكذا جاء في جميع الطرق الأخرى ، سواء المروية عن الزهري أم عن غيره ، إلا رواية مالك المذكورة ، كما أنه ذكر أن الموضع عرفة ، وقد وافقه بعض الطرق وخالفه بعضها ، وبعضها سكت عن المكان كما تقدم ، ولكن ورد عن ابن عباس من طريق صحيح آخر أنه قال : « ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات وصلى إليها والحمار من وراء العنزة »[1] .

وروي من طريق مجاهد المذكور في الحاشية أنه أيضاً في عرفات . فمعنى تقديم رواية سفيان لحفظه الحديث وجزمه بذلك أن الحادثة كانت في عرفات ، وقد صرح ابن عباس فيما ذكرناه آنفاً أنّ النبي ﷺ ركزت له العنزة وصلى إليها هناك ، فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بأنه ﷺ صلى إلى غير سترة .

---

(١) أخرجه أحمد : (٢٤٣/١)، وابن خزيمة : (٢٦/٢)، والطبراني : (٢٤٣/١١) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وإسناد أحمد حسن .

(٣) على فرض ثبوت لفظه « إلى غير جدار » فكلمة جدار لا تعني في اللغة إطلاقاً العنزة والرمح والبعير والرحل والحجر ونحو ذلك مما يستتر به المصلي ، ولذا فإن البخاري رحمه الله ساق هذا الحديث بهذه اللفظة في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ليبين عادته ﷺ في غرز العنزة ونحوها وقد أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » وقال ابن التركماني : (قلت : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة)[1].

وقيل إن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة .

فنقول : ثبت من الطرق أن ابن عباس مر بين الصفوف على الحمار ، وكون المأموم لا تجب عليه سترة لم نثبتها إلا من هذا الحديث ، فهذه هي الفائدة من الإخبار ، وهذا هو الأمر الغريب الذي لم يألفوه ، فإن الحمار قد مر بين أيديهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، وقد مر في البحث حديث الحكم عندما أعاد بأصحابه لمرور الحمار بين أيديهم هم ، ولم يلم كذلك ابن عباس والفضل ، ثم إنه دفع بهذا الحديث إيهام أن رؤيته الحمار تقطع ، فقوله إلى غير جدار معناها أن الحمار كان ظاهراً أمامه ﷺ ومع ذلك لم يقطع صلاته .

وقد جاء نحو ذلك في رواية مجاهد الضعيفة لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق فيها بلفظ ليس بيننا وبينه مما يحول بيننا وبينه .

قال ابن خزيمة : (وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) وذكر أن عبد الكريم قد تكلم أهل

---

(١) « الجوهر النقي » : (٢٧٣/٢) .

المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره[1]. وعلى فرض ثبوت رواية عبد الكريم فهي محمولة على الوجه الثاني الذي ذكرناه وإليك كلام الشوكاني في ذلك :

(ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء، ثم قال : ولا يلزم نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس ، نفي سترة أخرى من حربة وغيرها ، كما ذكره العراقي) ثم استدل على ذلك بصنيع البخاري بنحو ما قدمناه ، ثم قال : ولا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ « ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه » لأنا نقول لم ينف السترة مطلقاً إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي)[2].

وأقول : إنما قال بإسناد صحيح ظنًّا منه أن الراوي عن مجاهد هو عبد الكريم الجزري والله أعلم ، والصحيح أنه ابن أبي المخارق ، كما يقتضيه كلام ابن خزيمة الذي أخرج الحديث مع البزار وغيره كما في التخريج .

وقد جاء في حديث الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء »[3]. وهذا الحديث في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » : (٢٦/٢) .

(٢) انظر « نيل الأوطار » : (١٣/٣، ١٤) .

(٣) أخرجه أحمد ، انظر « الفتح الرباني » : (١٤٤/٣)، وابن أبي شيبة : (٢٧٨/١)، وأبو يعلى ، انظر « مجمع الزوائد » : (٦٣/٢)، والطبراني : (١٤٩/١٢)، والبيهقي : (٢٧٣/٢) من طرق عن حجاج به .

وقد عنعنه ، ثم إن هذا الحديث رواية بالمعنى ، وهو مختصر من الحديث الطويل الذي رواه شعبة ومنصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس ، وذكر فيه قصة الجاريتين مع قصته هو والفضل ، وقد تقدم تخريجه ، وجاء أيضاً من طريق حجاج وشعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بذكر قصة جدي أراد أن يمر بين يدى النبي ﷺ فجعل يتقيه وأحياناً يذكر قصته مع الفضل(٢)، وجاء في بعض الطرق « مررتُ أنا ورجل من الأنصار »، وفي أُخرى « أنا وغلام من بني هاشم »، وفي ثالثة « فأراد أحدنا أن يمر بين يديه فجعل يتقيه » وهذه الأخيرة إنما هي في الجدي .

وورد في طريق أبي يعلى الذي خرجناه من قبل أن رجلاً قال : أكان بين يديه عنزة قال : لا ولم يصرح بمن الذي خاطبه الرجل ، ومن الذي رد عليه في ذلك .

وعلى كلٍّ فالحديث أصلاً لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس والواسطة بينهما صهيب أبو الصهباء ، وقد وثقه أبو زرعة ، وضعفه النسائي ، وقال الحافظ : مقبول وأظن أنه سبق قلم ، وأراد أن يكتب في الذي قبله مقبول ويكتب فيه صدوق فعكس الأمر ، وراجع « التهذيب » .

وقد ثبت في المسند أن يحيى بن الجزار صرح بقوله ولم أسمعه منه ، وإنما قلت إن الواسطة بينهما أبو الصهباء لثبوت ذلك في رواية شعبة ومنصور عن الحكم عن يحيى ، وكذا ثبت عند ابن أبي شيبة وعند

---

(٢) أخرجه أحمد : (١/٢٥٠،١/٢٩١،١/٢٥٤)، والطيالسي : (٢/٩٠)، وابن أبي شيبة : (١/٢٨٣)، وأبو داود : (١/١١٣)، وأبو يعلى : (٤/٣١٠) من طريق عمرو بن مرة عن يحيى به .

ابن أبي خيثمة قوله ولم أسمعه منه[1].

وقد قال الحافظ : (وقال ابن أبي خيثمة لم يسمع من ابن عباس كذا رأيت بخط مغلطاي وفيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه ... الحديث »)[2].

فتحصل في تلك الرواية ثلاثة أمور :

الأول : أن فيها انقطاعاً بين يحيى بن الجزار وابن عباس .

الثاني : أن الواسطة بينهما على فرض كونه أبا الصهباء فهو متكلم فيه وقد خالف الثابت عن ابن عباس من قوله بأن المرأة تقطع الصلاة لأن حديثه في الإنكار على ذلك .

الثالث : أن قوله : قال رجل : أكان بين يديه عنزة قال : لا ، ليس فيه تصريح هل السائل سأل ابن عباس أو الراوي عنه أو من هو دونه والله تعالى أعلم .

وقد أرسل نحو هذا الحديث بدون الزيادة الحسن العرني عن ابن عباس كما ذكرنا في التخريج ويبدو أنه أخذه عن يحيى بن الجزار لأنه من تلاميذه والله أعلم وسيأتي في الشبهات حول قطع الصلاة شيء يخص هذا الباب .

(٤) افترضنا جدلاً أن النبي ﷺ لم يتخذ سترة مطلقاً يراها أحد من الناس فالجواب من عدة وجوه :

---

(١) انظر « النكت الظراف » : (٥/٢٦٧) ويبدو أنه في « المسند » لأنه في « المصنف » من غير الطريق الذي ذكره الحافظ ولم يذكر قول يحيى ولم أسمعه .

(٢) انظر « التهذيب » : (١١/١٩٢)، وقد صححه أبو حاتم ، انظر « العلل » : (١/٩٠) .

الأول : أن يكون ذلك خاصًّا بالفضاء كما ذهب إليه بعض أهل العلم ، وهكذا صرح في الطرق بأنه كان في فضاء .

الثاني : أن يكون قد اتخذ خطّاً فيكون شاهداً لحديث أبي هريرة ، والخط يقول به بعض أهل العلم ، فلم ير ابن عباس الخط فذكر ما رآه .

الثالث : أن يكون ذلك خاصًّا بمكة لأن منى منها ، ويكون حجة لمن خصص مكة من العلماء .

الرابع : ما رد به الشوكاني على فرض صحة الحديث ، فقال :(تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها)[1].

الخامس : أنه على فرض صحته قد يقال بأنه شاذ ، وهذا أشار إليه ابن خزيمة بعد أن ساق الأوامر باتخاذ السترة ، فقال : (فهذه الأخبار كلها صحاح ، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته ، وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة وهو في فضاء ، لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي ﷺ ، وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة ، وفي خبر صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصلوا إلا إلى سترة** » ، وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة ، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ)[2].

---

(١) انظر « نيل الأوطار » : (٣/٦) .

(٢) انظر « صحيح ابن خزيمة » : (٢/٢٧،٢٨) .

وقد ثبت عنه ﷺ الأمر بإعادة الصلاة من ممر الحمار ، فلو ثبت حديث مجاهد هذا لدخل الشك في صدق الخبر بقطع الصلاة بمرور الحمار .

السادس : أنه على فرض ثبوته قد تطرق إليه احتمالات عديدة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو مقرر في الأصول ، فلا يصح أن يوضع معارضاً للأدلة الثابتة الصريحة الصحيحة .

- وقال البعض : تترك السترة إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه : وهذا لا دليل عليه إطلاقاً ، بل إن النبي ﷺ ثبت عنه اتخاذ السترة في مسجده ، وهو إمام ، وهذا موضع يأمن فيه المرور بين يديه ، وكذا في الصحراء الواسعة التي لا أحد فيها أمامه ، وفي مصلى العيد وهو يصلي بالناس ، وقد تقدم هذا . ثم ما معنى يأمن المرور بين يديه ؟ وقد بينّا بالأدلة أن المصلي إذا لم يدن من سترته قطع الشيطان عليه صلاته ، فهل يأمن مرور الشيطان ؟؟

- وعن حجاج قال : سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء قال : لا بأس به[1].

وهذا في إسناده حجاج بن أرطأة وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ والتدليس ، وزالت شبهة التدليس بتصريحه بالسؤال وبقي كثرة الخطأ ثم إن هذا مخالف لفعله ﷺ ، وربما لم يبلغ عطاء الأمر باتخاذ السترة مطلقاً ، ولا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله ﷺ .

وأيضاً ما جاء من فعل بعض التابعين أنهم صلوا إلى غير سترة[2] ، فإما أنهم لم يصلهم الأمر بها ، أو أنهم كانوا في مكة ويرون جواز

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٧٨) .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة : (١/٢٧٨) .

الصلاة فيها بغير سترة ، أو أنهم نسوا اتخاذها ، أو أنهم اتخذوا خطّاً ولم يره من روى ذلك عنهم ، ونحو ذلك ، لأنه لم يصرح فيه بأنهم يرون عدم اتخاذ السترة جائزاً مطلقاً ، هذا مع أنه لا حجة في قولهم أو فعلهم .

وعن إبراهيم بن ميسرة قال : أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمنا فمنعه ، رواه ابن أبي شيبة في باب (من قال يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى)[1] .

وإسناده فيه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق يخطيء، ومعنى إيراده في هذا الباب ، أن طاوس ربما خط خطاً وظن أن ذلك يجزئه ، وربما كان لا يرى أن يستتر الإنسان في وسط صلاته ، أو أنه كان مستتراً بسوط ونحوه ، ولا يرى تغيير السترة أثناء الصلاة ، وعلى كلٍّ المحفوظ عن طاوس من قوله الذي ذكرناه في القسم الأول : مثل مؤخرة الرحل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرحل . وقد تكون الحادثة قبل وصول الحديث إليه ، والمعتمد قوله ، وأخيراً لا حجة في قول أحد أو فعله ممن هو دون النبي ﷺ .

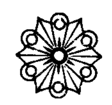

(١) « المصنف » : (٥٣٥/٢) .

ثانياً : في مقدار أقل السترة :

في مسألة الخط :

ورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطّاً ثم لا يضره ما مر بين يديه** »[1].

احتج به البعض على أن الخط يجزىء في السترة .

وهذا لا حجة فيه من وجوه :

(١) أن الحديث وارد في من لم يجد ما يجعله تلقاء وجهه أو ما ينصبه فلا يصح الاستدلال به إلا بهذا الشرط ، وقد رجحنا نحو هذا في القسم الأول .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : (١٢/٢)، وأحمد ، انظر « الفتح الرباني » : (١٢٧/٣)، وابن أبي شيبة : (٥٣٥/٢)، والحميدي : (٤٣٦/٢)، وأبو داود : (١١٠/١)، وابن ماجة : (٣٠٣/١)، وابن خزيمة : (١٣/٢)، وابن حبان : (٥٠/٤)، وفيه تصحيف وانظر « موارد الظمآن » : (ص١١٧)، وابن أبي حاتم في « العلل » : (١٨٧/١)، والبيهقي : (٢٧٠/٢، ٢٧١)، والبغوي في « شرح السنة » : (٤٥١/٢)، واختلف في إسناده : فقال سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة . وقال مرة : عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده . وفي أخرى قال : عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، وقال بشر ابن المفضل : عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة ، وقال في رواية : حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث ، عن أبيه عن أبي هريرة وقال في رواية : عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، وقال معمر والثوري : عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال ابن جريج : عن إسماعيل ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة ، وقال مسلم ابن خالد : عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو ، عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة .

(٢) أن هذا الحديث مضطرب من جهة السند فمرة يقول راويه عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومرة عن جده ، عن أبي هريرة ، ومرة عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، عن أبي هريرة ، ومرة عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومرة عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة ، ومرة عن أبي محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده ، ومرة عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، وهذا اضطراب شديد ، وذكر غير ذلك ابن الصلاح وفاته بعض ما ذكرناه وقد أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب فأصاب[1] وأشار إلى ذلك ابن المديني كما سيأتي .

(٣) أن راويه نفسه كان يضعفه قال سفيان : (كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به)[2].

(٤) أنه ضعفه سفيان وهو راويه عن إسماعيل وذكر أن شيخ إسماعيل خلط

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح : (ص٨٥)، و« تلخيص الحبير » : (٢٨٦/١)، و« النكت على ابن الصلاح » : (٧٧٢/٢)، وقد ذكر الحافظ أن المزي استدرك عليه اختلافات في إسناده لم يذكرها وهذا يزيد الحديث اضطراباً ، والعجيب أن الحافظ نفى كونه مضطرباً بما لا طائل تحته فقال : واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك – يعني لا يؤثر قدحاً – وأقول : بل يؤثر قدحاً إذا لم يعلم من هو الرجل بكثرة الاختلاف في اسمه ، وهذا واقع هنا ، ثم كيف لا يؤثر الاضطراب هنا قدحاً ولا يعلم هل هناك واسطة بين الرجل وأبي هريرة أم لا ؟ وهل الواسطة أبوه أم جده ؟ فلو لم يكن الاضطراب هنا يؤثر قدحاً فلا اضطراب في حديث يؤثر قدحاً بعده ، وقال الحافظ : إن الطرق التي ذكرها ابن الصلاح والمزي يمكن التوفيق بينها فيا ليته وفق بينها حتى نرى برهان قوله وانظر الحاشية رقم (٣) الصفحة القادمة .

(٢) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي : (٢٧١/٢) .

فيه فقال سفيان : (لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجىء إلا من هذا الوجه) ، وقال ابن المديني : (قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله فخلط عليه)[1] .

(٥) أنه على فرض عدم اضطرابه فإن شيخ إسماعيل أبا عمرو بن حريث قال فيه الحافظ مجهول[2] وأبوه أو جده مجهول أيضاً ، قال الحافظ : (وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول)[3] .

ووجود مجهولين في حديث ويتفردا بروايته علامة على عدم ثبوته ، ولذا ضعفه جماعة من العلماء غير سفيان وإسماعيل ، منهم البغوي في « شرح السُّنة »[4] ومنهم الشافعي ، قال البيهقي : (احتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد ، فقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطّاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع . وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده)[5] ،

---

(١) انظر « سنن » أبي داود : (١/١١٠) فقد رواه عنه بإسناد صحيح .

(٢) قال الحافظ في « التقريب » : أبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو ابن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول (ص٦٦١)، ولا يغتر مغتر بتوثيق ابن حبان له فإنها عادته في توثيق المجاهيل .

(٣) انظر « التقريب » : (ص١٥٦)، والعجيب من الحافظ أيضاً أنه حسن الحديث في « بلوغ المرام » فقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن ، انظر « سبل السلام » : (١٤٦/٦)، وأظن أن الحافظ تأثر على خلاف عادته بشافعيته والله تعالى أعلم .

(٤) انظر « شرح السنة » (٢٧١/٢) .

(٥) انظر « السنن الكبرى » : (٢٧١/٢) .

ومنهم الإمام أبو محمد قال : ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به[(١)] فتلخص من هذا أن الحديث ضعيف مضطرب[(٢)].

وقد جاء في الخط حديث آخر ذكره الحافظ وقال : (رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف)[(٣)]، وأقول : بل هو متروك كما قال الحافظ نفسه وزاد ومنهم من كذبه شيعي[(٤)]، ولذا فلا يصلح شاهداً بحال من الأحوال ، ولم يسق الحافظ لفظه ، ولم يذكره الهيثمي في « المجمع » ، فلا أدري أسقط من الهيثمي أم حدث وهم من الحافظ .

وفي الخط أيضاً : حديث رواه أبو يعلى عن أبي محذورة قال : « رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطّاً عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة »[(٥)].

وهذا إسناده ضعيف ، فيه حسام بن عباد قال : ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : ... فذكره ، قال الذهبي في ترجمة إبراهيم : (روى عنه حسان بن عباد)[(٦)]، والذي وقفت عليه حسان ابن أبي عباد قال فيه

---

(١) انظر « المحلى » : (٤/٢٦٣) .
(٢) وبنحو ما قلناه قال الشيخ الألباني وزاد : وقد فصلت القول فيه في « ضعيف سنن أبي داود » « التعليق على ابن خزيمة » : (٢/١٣) .
(٣) انظر « النكت الظراف » : (٢/٧٧٣) .
(٤) انظر « التقريب » : (ص٤٠٨) .
(٥) انظر « المطالب العالية » : (ق؟/أ/١) .
(٦) انظر « لسان الميزان » : (١/١٢٧) هكذا حسان بالنون والذي في « المطالب » بالميم وهو في « الميزان » كما في « اللسان » انظر : (١/٧٧) .

الذهبي : (لا يُدرى من هو)[1].

وقال في إبراهيم : قال الأزدي : (هو وإخوته يضعون)[2]، وقال الحافظ : (يحتمل أن يكون إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة)[3] وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال الحافظ : (صدوق يخطىء)[4]، والأصح أنه ضعيف[5] وأبوه مقبول وجده كذلك ، ولكن يبدو أنه أراد جد أبيه لأنه هو الصحابي وليس جده هو .

وخلاصة القول أن الذي ذكرناه في القسم الأول هو المعتمد ، أي أنه لا يلجأ إلى الخط إلا عند انعدام السترة التي توافق المقدار الشرعي أو ما دونه والمهم ألا يصلي المصلي بغير سترة مهما كانت الظروف .

– وعن عمر « أنه صلى إلى قلنسوته جعلها ستراً له »[6].

وفي إسناده مبهمان فهو ضعيف جداً .

ولو صح لحمل على أنه لم يجد ما يستتر به غيرها كما قررنا في القسم الأول أو أنه لم يبلغه الحد في مقدار السترة .

---

(١) انظر « لسان الميزان » : (١٨٨/٢) .

(٢) انظر « اللسان » : (١٢٧/١)، والذي في « التهذيب » : (١٤١/١)، « يضعفون » بزيادة فاء وهو كذلك في « الميزان » : (٧٧/١) .

(٣) « اللسان » : (١٢٧/١) .

(٤) « التقريب » : (ص٩١) .

(٥) انظر ترجمته في « التهذيب » : (١٤١/١) ولم يوثقه إلا ابن حبان بل قال عنه : يخطىء ونقل تضعيفه عن ابن معين والأزدي فكيف يكون صدوقاً ومعلوم توثيق ابن حبان ؟

(٦) أخرجه عبد الرزاق : (١٦/٢) .

ثالثاً : في مسألة سترة الإمام سترة لمن خلفه :

قد قررنا أن المأموم لا يجب عليه سترة ولا يسن له ذلك أصلاً ، وبينَّا أن هذه اللفظة عليها بعض ملاحظات .

وقد ورد بها حديث قد يحتج به البعض رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن عاصم ، عن أنس مرفوعاً « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، وقال : تفرد به سويد ، عن عاصم ، قال الحافظ : (وسويد ضعيف عندهم)[1].

– وعن ابن عمر قال : « سترة الإمام سترة لمن وراءه »[2].
وفي إسناده العمري وهو ضعيف من قبل حفظه ، فربما تصرف في المعني ، ولو ثبت فهو محمول على ما قدمناه في القسم الأول من أنها سترة معنوية للمأمومين .

– وإذا مر ما يقطع الصلاة بين الإمام والمأمومين سبق فيه ما ذهب إليه الحكم من أنه يقطع صلاتهم ، وقال عطاء : يقطع صلاته[3]، وعن قتادة أو الحسن أو كليهما يقطع صلاة الصف الأول ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف[4].

وما ورد عن هؤلاء يحمل على عدم وصول أحاديث النبي ﷺ التي سقناها في باب لا يجب على المأموم سترة ، ولا حجة في قول أو فعل أحد دونه ﷺ .

---

(١) انظر « فتح الباري » : (٥٧٢/١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق : (١٨/٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق : (١٧/٢) وسنده صحيح .
(٤) أخرجه عبد الرزاق : (١٨/٢) وسنده صحيح .

– واستدل أبو محمد بحديث مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً** »[1] على عدم وجوب السترة على المأمومين .

وقال : (فما لم يحل بين الإمام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة لأن الإمام سترة لجميع المأمومين ولو امتد الصف فراسخ ، برهان ذلك الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان ﷺ يصلي إليها فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ ، ولا بين رسول الله ﷺ وبين سترته)[2] .

وفي هذا الذي قاله الإمام – ولو أنه استدلال طريف – نظر .

أولاً : قد ثبت أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول كما قدمنا .

ثانياً : ثبت في غير حديث الأتان عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو أن الشاة مرت من ورائه ﷺ وأمام الصف الأول .

فثبت من هذا أن الإمام ليس بسترة حسية كما ذهب أبو محمد رحمه الله وانظر ما قدمناه في القسم الأول .

وأما حديث أبي هريرة فهو رواية بالمعنى لأنه ثبت من عدة طرق من رواية الجمع عن أبي هريرة وعن غير أبي هريرة بلفظ « إنما جُعل الإمام ليؤتم به » بدلاً من قوله « إنما الإمام جنة » ، وعلى أيٍّ فهو بمعناه وذلك أن الجنَّة وهي الترس تتقدم المقاتل ثم هو يتلوها ، فهي في الأمام دائماً ، والمستجن

---

(١) انظر « صحيح مسلم » : (٤/١٣٥) .

(٢) انظر « المحلى » : (٤/١٧) .

بها في التلو دائماً ، فهذا وجه التشبيه بالجنة والدليل عليه التعقيب على قوله ذلك بالفاء في قوله « فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ... الحديث » ، فكما جعلت الجنة ليؤتم بها كلما جاءت في مكان تبعها المقاتل بوجهه وصدره ونحو ذلك ، فإذا أَتت يميناً ناء يميناً ، وإذا أَتت يساراً ناء يساراً جعل الإمام ليؤتم به كلما فعل شيئاً تبعه المأموم . والمشبه يشترك مع المشبه به في وجه ، ولا يجب أَن يشاركه في كل شيء فمثلاً في حديث « الصوم جنة » كانت جهة التشبيه الاستتار ، فكما يستتر بالجنة من ضربات السيوف يستتر بالصوم من النار أَو من المعاصي أَو من نزغات الشيطان ونحو ذلك ، وأَما هنا فوجه الشبه كما قدمناه ، هذا والله تعالى أَعلم .

رابعاً : في مسأَلة الدنو من السترة :

عن أَبي إسحاق قال : رأَيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبعة أَذرع[1]، قد يحتج به البعض على مقدار الدنو من السترة ، وهذا من رواية يونس عن أَبي إسحاق ، وكثير من أَهل العلم على أَنها بعد اختلاط أَبي إسحاق أَو على الأَقل من روايته ما هو بعد الاختلاط وما هو قبله وهذه لا ندري من أَي القسمين هي ، ثم إنه قد لا يكون بلغه الأَمر بالدنو من السترة ، وأَيضاً قد خالفه غيره من الصحابة كما قدمنا ، وأَخيراً لا حجة في قول أَحد أَو فعله دون النبي ﷺ .

خامساً : في أَنواع السترة – النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام :

عن محمد بن كعب عن ابن عباس أَن النبي ﷺ قال : « **لا تصلوا خلف**

---

(١) أَخرجه عبد الرزاق : (٢/١٦) .

النائم والمتحدث »[1]، وفي إسناده عند أبي داود والبيهقي مبهم بَيَّنَتْهُ رواية ابن ماجة والحاكم وهو أبو المقدام هشام بن زياد وهو متروك .

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن معاوية عن مصادف بن زياد بمتابعة أبي المقدام قال الذهبي : (قلت : هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث) اهـ .

وأيضاً مصادف بن زياد مجهول[2].

وقال أبو داود بعد إخراجه للحديث : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً[3].

قال الخطابي : (هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف ، تمام بن بزيع ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعبد الكريم متروك الحديث ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة)[4].

فهذا حديث تفرد بروايته المتروكون والمجاهيل عن محمد بن كعب عن ابن عباس .

---

(١) أخرجه أبو داود : (١/١١٠)، وابن ماجة : (١/٣٠٨)، والحاكم : (٤/٢٧٠)، والبيهقي : (٢/٢٧٩) من طريق محمد بن كعب به .

(٢) انظر « لسان الميزان » : (٦/٤٢) .

(٣) انظر « إرواء الغليل » : (٢/٩٤)، وليس في نسختي هذا الكلام ، وانظر « الفتح » : (١/٤٨٥) فقد ذكره مختصراً .

(٤) « معالم السنن » : (١/٣٤١) .

وللحديث عن ابن عباس طريق أخرى واهية يأتي الكلام عليها في حديث أبي هريرة ، وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث »[1]، وفي إسناده أبان بن سفيان المقدسي ، قال ابن حبان : يروي عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث أشياء موضوعة وقال : لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص ، وقال الدارقطني : متروك[2]، وقال ابن الجوزي : تفرد به أبان وهو كذاب ، وقال الذهبي : واه لا يكاد يعرف[3]، وقال الحافظ عن الحديث هذا والذي يأتي بعده : وهما واهيان أيضاً[4].

وعن أبي هريرة مرفوعاً قال : « نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام »[5]، وفي إسناده سهل بن صالح الأنطاكي ثقة إلا أن ابن حبان قال : ربما أخطأ[6]، ولذا قال الحافظ : صدوق ، وشجاع بن الوليد صدوق إلا أنه تكلم فيه يحيى ، ولينه أبو حاتم وقال أيضاً : ليس بالمتين لا يحتج بحديثه[7]، ولذا قال الحافظ : صدوق ورع له أوهام .

والعمدة في ضعف هذا الحديث محمد بن عمرو بن علقمة ، سئل ابن

---

(١) علقه ابن حبان في « المجروحين » : (٩٩/١)، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (٤٣٤/١) عنه قال : نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكره .

(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص١٤٩) .

(٣) « المغني » : (٦/١) .

(٤) « الفتح » : (٤٨٥/١) .

(٥) انظر « المجمع » : (٦٢/٢)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه محمد ابن عمرو بن علقمة ، واختلف في الاحتجاج به ، وانظر سنده كاملاً ، وكلام الطبراني المذكور بعد قليل في « الإرواء » : (٩٥/٢،٩٦) .

(٦) انظر « التهذيب » :(٢٥٣/٤).

(٧) انظر « التهذيب » : (٣١٣/٤،٣١٤) .

معين عنه فقال : (ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة)[1]. وفيه كلام غير هذا ، وجملة أقوال أهل العلم أنه يهم ويخطيء عن غير عمد إلا أنه صدوق في نفسه ، ولذا قال الحافظ : (صدوق له أوهام) .

وهذا الحديث تفرد به سهل ، عن شجاع ، عن محمد . فلا يقبل بحال من الأحوال تفرد ثلاثة حفظهم مطعون فيه بمثل هذا ، وقد أشار الطبراني إلى هذا فقال : (لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع تفرد به سهل) .

وانظر إلى كلام ابن معين ، وهو جرح مفسر ، وفي صميم حديثنا ، حيث إنه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وليس هناك ما يمنع من كون الحديث من طريق أبي المقدام أو غيره ممن تقدم ووهم فيه أحد هؤلاء الثلاثة ، أو أنه مما يسمعه أبو سلمة فيرسله ووصله محمد بن عمرو . ولذا قال الحافظ ابن حجر عنه إنه واه ، كما تقدم ، ولم يكتف بضعيف ، وهذا هو الحق الذي يقتضيه النظر الصحيح ، وذلك لما سيأتي بعد قليل .

ثم إن محمد بن عمرو اضطرب فيه فرواه مرة أخرى عن ابن لبيبة عن ابن عباس[2]، وابن لبيبة هو عبد الرحمن ، ضعيف كثير الإرسال .

وعن مجاهد أن النبي ﷺ « نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين »[3]، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك ، وتابعه ليث بن أبي سليم وهو متروك أيضاً ، بالإضافة إلى إرساله .

---

(١) انظر « التهذيب » : (٣٧٦/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في رواية الأشناني عنه ، انظر « تحفة الأشراف » : (٢٨٠/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، انظر « الإرواء » : (٩٧،٩٦/٢) .

فهذه طرق هذا الحديث الباطل فحديث ابن عباس تفرد به المتروكون والمجهولون ، وحديث ابن عمر تفرد به متروك متهم بالكذب ، ومرسل مجاهد تفرد به المتروكون بالإضافة إلى إرساله ، وأحسنهم حالاً حديث أبي هريرة تفرد به من طعن في حفظه ، وإذا أتى من هو كذلك بما اشتهر من رواية المتروكين علم أنه مما أخطأ فيه ، فكيف وهو يضاد ما ثبت في الصحيحين واتفقت عليه الأمة ؟ ولذا قال ابن خزيمة : لم يروه أحد يجوز الاحتجاج بخبره[1] .

وقال أبو داود كما تقدم : طرقه كلها واهية ، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره تضعيف حديث ابن عباس : (وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي ، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، وهما واهيان أيضاً)[2]، وقال النووي : (هو ضعيف باتفاق الحفاظ)[3]، فلا يمكن تحسين هذا الحديث بهذه الطرق الواهية ، بل هو منكر لتفرد الضعفاء فيه بما يخالف رواية الثقات .

قال الحافظ : (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور ، والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه ، صار حديثهم حسناً لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع ، من المتابع والمتابع ، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حدٍّ سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف ، إلى درجة

---

(١) انظر « صحيح ابن خزيمة » : (١٨/٢) .

(٢) انظر « فتح الباري » : (٤٨٥/١) .

(٣) انظر « نيل الأوطار » : (٩/٣) .

القبول ، والله أعلم ، ومع ارتقائه إلى درجة القبول ، فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه ، وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد)[١].

فانظر هداني الله وإياك إلى هذا الكلام فأين من تابع محمد بن عمرو ممن هو فوقه أو مثله على روايته لنستدل على أن الحديث محفوظ ، ويرجح احتمال إصابته على احتمال خطئه . وما وجدت أحداً يستشهد بروايات المتروكين فيقوي بها حديثاً مثل هذا وقد أشار ابن حبان رحمه الله إلى نكارته بإيراده إياه في منكرات أبان ثم قوله : (وكيف ينهى – أي النبي ﷺ – عن الصلاة إلى النائم وقد كان يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة)[٢].

ثم إن شجاع بن الوليد في درجة محمد بن عمرو بن علقمة كما تقدم ، فالإسناد فيه غير محمد بن عمرو ممن يحتاج إلى من يتابعه أيضاً ، وأقول من حَسَّن من أهل العلم أحاديث لمحمد بن عمرو أو شجاع ، فإنما ذلك لأنه قد ثبت مضمونها في أصول الكتاب والسُّنَّةِ ، أو ليس لها معارض من الأحاديث المروية من طريق الحفاظ الجهابذة ، أو لها شواهد من روايات من هو في مثل درجتهما ، أو أعلى ، ولكن لايمكن بحال من الأحوال أن يحسن لهما حديثاً انفردا بروايته وضاد ما اتفق عليه الشيخان فإن هذا من المحال .

ومعذرة للإطالة ، وإنما كان ذلك ذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين ، وإني لأرجو أن يكون من حَسَّن هذا الحديث منهم ، فيرجع إلى الصواب ، هذا والله تعالى أعلم .

---

(١) « نزهة النظر » : (ص٥١،٥٢) .

(٢) انظر « الضعفاء والمتروكون » : (٩٩/١) .

الصلاة إلى وجه الرجل :

عن عليٍّ « أَنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأَمره أن يعيد الصلاة قال : يا رسول الله إني قد صليت وأَنت تنظر إِلَّي »[1].

قال البزّار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد ، ومعناه أَنّ الرجل استقبل المصلي بوجهه ولم يتنح عن حياله .

قال الهيثمي : (فيه عبد الأَعلى الثعلبي وهو ضعيف)[2].

سُئِل الثوري عن أَحاديثه عن ابن الحنفية – وهذا منها – فضعفها .

وقال ابن مهدي : كل شيء روى عبد الأَعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أَخذه ولم يسمعه ، وقال أَحمد : ضعيف الحديث ، وقال أَبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه ، وقال أَبو حاتم : ليس بقوي ، يقال إنه رفع إليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني كان يروي عن ابن الحنفية ، وتركه ابن مهدي والقطّان ، وقال الكرابيسي : كان من أَوهى الناس[3].

وفي الإسناد أَيضاً شيخ البزّار أَحمد بن محمد بن يحيى الخازمي الجعفي الكوفي قال الدارقطني : ليس هو ممن يحتج به[4].

وجاء في « كشف الأَستار » بسقوط اسم محمد منه وبمراجعة شيوخ إسماعيل تبين ذلك[5]، ووقع في الإسناد إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن

---

(١) أَخرجه البزّار ، انظر « كشف الأَستار » : (٢٨١/١) .
(٢) انظر « مجمع الزوائد » : (٦٢/٢) .
(٣) انظر « تهذيب التهذيب » : (٩٤/٦،٩٥) .
(٤) « سؤالات حمزة السهمي للدارقطني » : (ص١٣٨) .
(٥) انظر « تهذيب الكمال » : (ق١٠٢/١) .

عبد الأعلى وإسماعيل يروي عن أبي إسرائيل الملائي وليس إسرائيل فيحتمل سقوط (أبو) وأبو إسرائيل صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع .

– وروي في ذلك قصة منقطعة عن رجل أراد أن يقبل رأس النبي ﷺ ومضمونها غير واضح[1]. وليس فيها ما يدل على كراهية أن يصلي الرجل إلى وجه الرجل .

وعن هلال بن يساف قال : (رأى عمر رجلاً يصلي ورجل مستقبله ، فأقبل على هذا بالدرة وقال : تصلي وهذا مستقبلك ؟ وأقبل على هذا بالدرة قال : أتستقبله وهو يصلي)[2]، وفي إسناده الأعمش وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، ولا شواهد له ليتغاضى عن تدليسه ، وهو منقطع بين هلال وعمر ، قال أبو حاتم : (هلال بن يساف عن عمر مرسل)[3].

النهيُ عن الصلاة إلى أحد :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **ألا لا يصلين أحد إلى أحد ولا إلى قبر** »[4]، وفي إسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : (أحاديثه موضوعة أو كذب) عن مندل بن علي وهو ضعيف كذلك ، عن رشدين بن كريب وهو ضعيف مثلهما .

قال ابن الجوزي : لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وذكره ابن حبان في منكرات رشدين بن كريب .

---

(١) أخرجها عبد الرزاق : (٢/٣٦) .

(٢) أخرجها عبد الرزاق : (٢/٣٧، ٣٨) .

(٣) « التهذيب » : (١١/٨٧) .

(٤) علقه ابن حبان في « المجروحين » : (١/٣٠٢)، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (١/٤٣٤) .

- عن ابن سيرين قال : (لا يستر الرجل المصلي)[1].

وقد تقدم في القسم الأول من خالفه ، وما ذهب إليه لا دليل عليه ، بل يرده عموم الأحاديث ، وإذا كانت الدابة تستر ، فما الذي يجعل الرجل لا يستر ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ .

النهي عن الصلاة إلى عود :

عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود »[2]، فيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ابن سالم بومة ، قال الذهبيُّ : (ضعفه غير واحد)[3]، وفيه عنعنة أبي الزبير ، وقال الجوزقاني : (هذا حديث باطل وسليمان هذا قال أبو حاتم : هو ضعيف جداً) ، وقال ابن الجوزي : (لا يصح) .

وقد جاء عن السلف وعن بعض العلماء كراهة الصلاة وفي قبلة المصلي بعض أشياء كالمصحف أو النار أو الحجارة ونحو ذلك وهي كلها من باب درء المفاسد ولا دليل على كراهة ذلك ولا مانع من البعد عن هذه الأشياء .

سادساً : في موقف المصلي مع سترته :

عن المقداد بن الأسود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولاعمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً »[4] احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم فاستحبوا ذلك .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه : (١/٢٧٩) .

(٢) أخرجه الجوزقاني في « الأباطيل » : (٢/٣٧)، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (١/٤١٦) .

(٣) « المغني » : (١/٢٧٩) .

(٤) أخرجه أحمد : (٦/٤)، وأبو داود : (١/١١٠)، وابن السكن ، انظر « نصب=

والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، فقد ذكر له ابن القطّان علتين ، علة في الإسناد ، وعلة في المتن .

أما العلة التي في إسناده :

فقال : (إن فيه ثلاثة مجاهيل فضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله) .

وأما التي في متنه :

فهي أن أبا علي بن السكن رواه هكذا فذكر سنده بلفظ « إذا صلى أحدكم إلى عمود أوْ سارية أوْ شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر » . قال ابن السكن : (أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها ، وذاك فعل وهذا قول ، قال ابن القطّان : فمع اختلافهما في المتن ، بقية يقول : ضبيعة بنت المقدام ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقداد ، فالوهن من حيث هو ، اختلاف على الوليد بن كامل ، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك ، على ضعف الوليد في نفسه ، والجهل بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره

= الراية » : (٨٣/٢)، والطبراني في « الكبير » : (٢٥٩/٢٠)، وابن عدي في « الكامل » : (٢٥٤١/٧)، والبيهقي : (٢٧١/٢)، والبغوي في « شرح السنة » : (٤٤٧/٢، ٤٤٨)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » : (ص١٧/٨٨٧).

برواية الوليد بن كامل وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد وإما ضبيعة بنت المقدام ، فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة) اهـ[1] .

وقال البيهقي : (والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي قال البخاري : عنده عجائب) اهـ . وكلام ابن القطّان كلام جيد جامع ، ويضاف إليه أنَّ بعض من رواه عن الوليد قال : ضباعة بنت المقدام ، والوليد قال الحافظ : لين الحديث ، وقال عن المهلب : مجهول ، وعن ضباعة بنت المقداد أو ضباعة بنت المقدام : لا تعرف .

سابعاً : في المرور بين يدي المصلي :

ذهب البعض إلى أنه إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، جاز المرور بين يديه لتقصير المصلي في اتخاذ السترة .

فأقول : **أولاً** : هؤلاء الذين قالوا بذلك يرون أن اتخاذ السترة مندوب فكيف يعدون تاركها مقصراً ؟ ويبيحون المرور بين يديه مع قولهم بأن المرور بين يدي المصلي من الكبائر ؟

ثانياً : ما ذهبوا إليه لا دليل عليه إطلاقاً ، بل هو مضاد لنص الحديث حيث لم يفرق النبيُّ ﷺ فيه بين مستتر وغيره ، بل قال : « **بين يدي المصلي** » ، وقد بينّا ضابط ذلك في القسم الأول .

ثالثاً : إنهم ليس لهم سلف في ذلك بل السلف على خلافهم كما بيّنّا ، وربما احتج بعضهم بما رُويَ عن عطاء بن يسار قال : (إذا كان المصلي لا يصلي إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه)[2] .

---

(١) انظر « نصب الراية » : (٢/٨٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٢٧) .

وهذا الأثر في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك ، ولو صح لحمل على أن قوله (بين يديه) يعني أمامه بعيداً عنه ، أو أنه قال ذلك لأنه لم يصله الحديث ، وقد خالفه غيره من التابعين بل من الصحابة ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وذهب البعض إلى أنّ المرور لا بأس به إذا كان المصلي مقصراً بأن صلى في الطريق أو في الباب ، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً ، ولا مستند له من قول أحدٍ من سلف الأمة بل وفيه محادة للحديث المصرح بأن يقف المار أربعين سنة ولا يمر خير له من ذلك المرور ، فبالله هل هناك مصلٍّ يعطل المارين أربعين دقيقة حتى تستثنى هذه الحالة بالرأي في دين الله عزَّ وجلَّ ، وتخرجها من كونها كبيرة من الكبائر كما قدمنا ؟

اللهم إنا نبرأ إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في دينك ، ونسألك أن توفقنا في التمسك بشرائعك والوقوف عند حدودك .

- يستبيح البعض المرور بين يدي المصلين إذا كان يحمل جنازة :

وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت ولا دليل يدل عليه على الإطلاق ، ولا يتفيهق متفيهق بأن يقول : هذا من باب الإسراع بالجنازة لأنّا نقول له : أسرع بها من غير مرور بين يدي المصلين ، والجنازة يصلى عليها في أي مكان ، لا يطلب لها مسجد أو غيره ، والسُّنَّة أن يصلى عليها في مصلى خاص ، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد ، ولا مجال للرد عليهم هنا ، وهناك أمور كثيرة تتأخر لها الجنازة الفترات الطويلة ما أنزل الله بها من سلطان ، وعندما جئنا لحدود الله - ما شاء الله - أسرعنا إلى الإسراع بالجنازة ، ولو سلم أن هناك تعارض بين المرور بين يدي المصلي وبين الإسراع بالجنازة - وهيهات - لقدم عدم

المرور ، لأن المرور من الكبائر ، وترك الإسراع - عند التشدد وفي أقصى غاياته - من الصغائر .

ثامناً : في دفع المصلي مَنْ مَرَّ بين يديه :

ذهب قوم إلى أنّ المقصود بالدفع الإشارة أو التسبيح ونحوه ، وقد بيَّنَّا بالروايات أن المقصود منه الدفع باليد كما صرحت به الأحاديث : « **فليدفع بيده في نحره** » وكما فهمه الصحابة وطبقوه وعملوا به .

وذهب قوم إلى أنه ليس للمصلي الحق في دفع المار إذا لم يتخذ سترة ، واحتجوا في ذلك بما ورد من تقييد في حديث أبي سعيد في بعض طرقه ، ولا حجة في ذلك ، لأنه ماورد مقيداً لايتعارض مع ما ورد مطلقاً ، فإن المقيد يبقى على تقييده ، فيحق له الدفع إذا اتخذ سترة ، ويبقى المطلق على إطلاقه فيحق له الدفع في الحالتين ، وكذا فإنه لو سلم أن الحديث مقيدٌ بما لو اتخذ سترة ، فيكون المصلي إلى غير سترة مسكوتاً عنه فيه ، وعليه فإنه لا يحق له دفعه عند من يرى الأخذ بمفهوم المخالفة ، والأقرب أنه لا يؤخذ به ، وليس هذا مجال بيانه ، وإنما الواجب إذا كان مسكوتاً عنه في الحديث أن نبحث عن حكمه في أدلة أخرى ، فنرى أنّ هناك أحاديث عن غير أبي سعيد أطلقت ، فيدخل تحتها ، وأيضاً المار لا يجوز له هذا المرور ، وهو عليه حرام ، فيجب منعه من ارتكاب الحرام ، والمرور ينقص من أجر صلاة المصلي ، فيجب عليه أن يحول دون ذلك ، سواء اتخذ سترة ، أو لم يتخذ ، وهذا كله تدل عليه عمومات الشريعة ، والله أعلم . وربما ذكر البعض في هذا الباب :

ما روي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كَسَر أنفه فقال له : مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي ،

فقال له عثمان : (فما صنعت شر يا ابن أخي ضيعت الصلاة وكسرت أنفه)[1].

وهذا أثرٌ لا يصح فإنه بلاغٌ ذكره مالك،وبين مالك وعثمان مفاوز .

وقال أبو محمد الإمام رحمه الله : (هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان إلا على المخالف ، لأنه ليس فيه أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أقاد من كسر أنفه ، وحتى لو كان ذلك فيه ، لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ ، وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدري وغيره)[2].

وقد يحتج محتج بما جاء عن عثمان بن عفان :

فعن إبراهيم قال : (كنت أُصلّي فمر رجل بين يدي فمنعته فأبي ، فسألت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال : لا يضرك يا ابن أخي)[3].

وهذا لا حجة فيه لأن غاية ما فيه أن المصلي إذا مر أمامه رجل ، فحاول جهده في منعه ، فلم يستطع ، لا يضره ذلك المار ، إما لا يضره مطلقاً ، وإما لا يضره أي لا يقطع صلاته كما ورد في بعض طرقه كما سيأتي في شبهات ما يقطع الصلاة .

وواضح من الأثر إقرار عثمان له على رده ، وتعزيته في مروره بقوله : لا يضرك يا ابن أخي ، وسيأتي[4] من طريق فيها بعض مقال ما يفيد أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، عن مالك ، قال : بلغني فذكره : (٣٤/٢) .
(٢) « المحلى / : (١٤٣/٣) .
(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند »، انظر « الفتح الرباني » : (١٣٦/٣) وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، انظر « المجمع » : (٦٣/٢)، وكذا أخرجه مسدد في « مسنده »، والذهلي في « الزهريات »، انظر « تغليق التعليق » : (٢٤٩/٢) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبيه به .
(٤) انظر الشبهات حول ما يقطع الصلاة .

أنكر عليه رده إياه ، ولو صح هذا لحمل على أنه لم يبلغه الأمر برد المار بين يدي المصلي ، إلا أنه صح عن عثمان كما سيأتي في الموضع المذكور ، أنه قال : ادرءوهم ما استطعتم .

- وعن عيسى بن أبي عزة قال : (وربما رأيت الرجل يهيب أن يمر بين يدي عامر - أي الشعبي - وهو يصلي فيأخذ بيده فيمشيه بين يديه)[1] .

وهذا ليس فيه أنّه بينه وبين السترة ، ولو كان كذلك فمعناه أنه لم يصله الأمر برد المصلي من مر بين يديه ، ثم إنه لا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله ﷺ .

وقد خالف الشعبي غيره من التابعين كما تقدم ، وقد ثبت عنه أنه قال : (ولكن ادرءوا عنها ما استطعتم) ، وذلك في رواية أخرى ستأتي[2] مما يدل على أنه رجع عن ذلك عندما وصلته الآثار ، إن ثبت عنه ما سبق .

وقد روي حديث قد يحتج به على عدم رد المار :

فعن ابن عباس قال : « مرت شاة بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة بينه وبين القبلة فلم يقطع الصلاة »[3] .

وهذا في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وليس فيه أنه لم يردها بل ربما ردها ولم يقدر عليها ، وهي مما لا يقطع الصلاة اتفاقاً ، ثم من قال : إن هذا الحديث بعد تشريع رد المصلي من مر بين يديه ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بإسناد حسن : (٣٠/٢) وفيه تصحيف كلمة « يهيب » بـ « نهيت » .

(٢) انظر الشبهات حول ما يقطع الصلاة .

(٣) قال في « المجمع » : (٦٣/٢) رواه أبو يعلى وفيه أشعث بن سوار ضعفه جماعة ووثقه ابن معين .

وأخيراً هذا الحديث هو نفسه حديث مساعاة النبي ﷺ للشاة حتى مرت من ورائه ، ولكن أشعث وهم فيه لضعفه والله تعالى أعلم .

وقال قائل : (وأمّا القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد من المصلي لمن أراد المرور بين يديه فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة) فنقول له : أولاً : من الذي قال إن الأفعال نسخت في الصلاة ؟ وما هذه إلا أوهام وتهيؤات تهيأت لبعض الناس ، بل إن الثابت من سُنّتِهِ ﷺ إلى أيام وفاته ، جواز العمل في الصلاة ، بما يعد تواتراً ، وعمل به أصحابه من بعده ، بما يكاد أن يكون إجماعاً ، وخصوصاً في هذا الباب ، والذي سقنا فيه فعل أبي سعيد في صلاة الجمعة ، بحضرة الصحابة ، وكبار التابعين ، وفعل ابن عمر الذي هو من أشد الناس تمسكاً بالسُّنَّةِ ، وغيرهما من الصحابة ، وما نقلناه عن التابعين ، فهل جهل صحابة رسول الله ﷺ أمثال أبي سعيد وابن عمر وغيرهما ما تفرد به هذا القائل من دعوى النسخ في هذه المسألة ؟ أم أن النسخ صار بعد وفاة هؤلاء الصحابة وتابعيهم ، لأن النص عارض قول إمام فهو منسوخ أو مؤول !!! .

تاسعاً : في السترة بمكة :

عن المطلب قال : « رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه وفي حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف أحد »[1].

احتج قوم بهذا الحديث فقالوا لا سترة بمكة ولا حجة لهم فيه لوجوه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٣٥)، والحميدي : (١/٢٦٢)، وأحمد : (٦/٣٩٩)، والنسائي : (٢/٦٧، ٥/٢٣٥)، وأبو داود : (١/٣١٥)، وابن ماجة : (٢/٩٨٦)، والطحاوي : (١/٤٦١)، وابن خزيمة : (٢/١٥)، وابن حبان : (٤/٤٥،٤٦) ، والحاكم : (١/٢٥٤) وصححه ، وسكت الذهبي ، والبيهقي : (٢/٢٧٣) .

عدة منها :

(١) إن هذا الحديث لا يصح سنده ، فقد اختلف فيه على راويه كثير بن كثير فرواه عنه ابن جريج فقال : عن كثير ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه عنه سفيان فقال : عن كثير ، عن بعض أهله ، عن جده ، ورواه عبد الرزاق ، عن سفيان مثل ابن جريج ، ورواه عمرو بن قيس قال : أخبرني كثير ، عن أبيه ، عن جده ، مثل ابن جريج . وفي بعض الطرق عن ابن جريج قال : عن كثير ، عن أبيه ، قال : حدثني أعيان بني المطلب ، عن المطلب ، وفي بعض الطرق عن سفيان قال : عن كثير ، عمن سمع جده ، عن جده .

ومن طريق هشام قال : أراه عن ابن عم المطلب بن وداعة ، عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، والروايتان الأوليان هما المشهورتان ، إلا أن البعض وهم ابن جريج في روايته ، فمن طريق علي بن المديني قال : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرني كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده ... الحديث - قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته ... قال : لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي ، قال علي : قوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعني ابن جريج لم يضبطه . وقال البيهقي : رواية ابن عيينة أحفظ .

وعلى أي حال فرواية ابن جريج فيها كثير بن المطلب وهو مقبول ولم يتابعه أحد على هذه الرواية ، ورواية ابن عيينة التي رجحها البعض فيها مبهم ، وهو من حدث كثيراً بالحديث . والذي أراه أن ابن جريج لم يهم فيه فقد تابعه على روايته عمرو بن قيس ، وابن عيينة نفسه عند عبد الرزاق ، وابن عم المطلب كذلك عند الطحاوي ، وزهير بن محمد

عند ابن حبان ، والأولى أن يقال إن كثيراً حدث به على الوجهين ، لشكه فيمن حدثه من أهله ، وبدلاً من توهيم ابن جريج يوهم فيه كثير هذا وقد أَعلَّهُ الحافظ ابن حجر ، وقال : (أَراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث - أي هذا - بترجمته للباب بلفظ السترة بمكة)[1].

(٢) أن الحديث على فرض صحته لا يتم الاستدلال به إلا إذا سلم عدم وجود سترة مطلقاً وقد اختلفت ألفاظ الحديث ففي بعضها ليس بينه وبين الطواف أحد ، وفي بعضها ليس بينهما سترة وقال السندي في شرحه للرواية الأولى : (لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يَصلُح هذا الحديث دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلى سترة فيتأمل)[2].

وفي اللفظ الثاني : نفي وجود السترة في رؤيته ، وربما كان متخذاً لخط بينه وبين الناس ، ويكن حجة لمن قال بإجزاء الخط ، وكما جاء في الحديث الآخر والذي أشرنا إلى ضعفه ، عن أبي محذورة قال : « رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطاً عرضاً ، ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة » ، وقد سبق ما جاء في الخط .

وربما كان هناك سترة ولم يتنبه إليها المطلب ، لأن السترة قد تكون سهماً أو سوطاً أو نحو ذلك مما قد يزيغ عنه البصر .

(٣) أن الحديث على فرض صحته وصحة ما استدل به عليه محتمل عدة احتمالات :

---

(١) انظر « الفتح » : (٥٧٦/١) .

(٢) « حاشية السندي على المجتبى » : (٦٧/٢) .

(أ) أن يكون قبل الأمر باتخاذ السترة ، حيث إنّه ليس في حجة الوداع بل قبلها ، لأنه في حجة الوداع جعل المقام بينه وبين الكعبة كما ثبت في الصحيح .

(ب) أنه لو كان بعد الأمر بالسترة ، من قال إن المسافة التي بينه وبين الطواف كانت أقل من ثلاثة أذرع ؟ والتي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي كما قدمناه ؟ ولا يبقى فيه دلالة إلا على عدم اتخاذ السترة أما المرور فلا .

(جـ) أن يكون خاصّاً بداخل المسجد الحرام ، وليس عامّاً في مكة كلها لأن الخاص يستثنى من العام بمدلوله فقط ، وليس هنا غير المسجد لا جميع مكة ، بل ثبت اتخاذ السترة في بطحاء مكة كما قدمنا .

(د) أن يخصص بجواز ذلك في ركعتي الطواف ، لا في غيرها لثبوت اتخاذه ﷺ السترة في الكعبة وفي سائر مكة كما بينّا في القسم الأول .

(هـ) قال الشوكاني : (قد عرفت أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا)[1].

(٤) نظراً لما في هذا الحديث من احتمالات ونقاط ضعف فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة ، والتي ذكرناها سابقاً ، بل إن هذا قد يكون دليلاً على نكارته والله أعلم .

هذا وقد جاء حديث بنحو حديث المطلب عن الحسن بن علي :

فعن الحسن « أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه

---

(١) « نيل الأوطار » : (٩/٣) .

بغير سترة مما يلي الحجر الأسود »[1].

قال الهيثمي : (فيه ياسين الزيات وهو متروك)[2].

قال البخاري : (منكر الحديث). وقال النسائي : (متروك). وقال ابن حبان : (يروي الموضوعات)[3]. وهذا الحديث مع بطلانه مضاد لصحيح الأخبار من أن المرأة تقطع الصلاة كما قدمنا .

وقد يحتج محتج – ولم أجده إلى الآن – بحديث أتان ابن عباس فيقول إن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير سترة لأنها من مكة .

فيرد عليه من وجوه :

الأول : أن الحديث ليس فيه « إلى غير سترة » وقد تقدم الكلام على هذا بما يكفي في الشبهات حول وجوب اتخاذ السترة .

الثاني : أن الحديث مختلف فيه هل كان بمنى أم بعرفة والأقرب أنه بعرفة .

الثالث : أنه ثبت من فعله ﷺ اتخاذ السترة في مكة فما دليل كونه لم يتخذ سترة – إن صح ذلك – على تخصيص مكة ؟

وانظر ما قلناه في الشبهات حول وجوب اتخاذ السترة .

بقي الآن أن نورد بعض الآثار التي وردت في تخصيص مكة .

فعن طاوس قال : لا يقطع الصلاة بمكة شيء لا يضرك أن تمر المرأة بين

---

(١) أخرجه الطبراني : (٣/٨٥) .
(٢) انظر « مجمع الزوائد » : (٢/٦٣) .
(٣) انظر « لسان الميزان » : (٦/٢٣٨) .

يديك[1]. وهذا لا دليل فيه على عدم اتخاذ السترة بمكة ، ولا على جواز المرور ، وإنما فيه عدم قطع الصلاة بمرور شيء في مكة ولا دليل على ذلك من كتاب أو سُنَّة ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وعن أبي عامر قال : رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها[2].

وهذا الأثر في إسناده عبد العزيز بن جريج وهو لين الحديث وأبو عامر لم أدر من هو فهو أثر ضعيف ، ولو صح لحمل على أنه لم يصله ما جاء في منع المار بين يدي المصلي وفي ما يقطع الصلاة ونحو ذلك .

وعن عمرو بن دينار قال : (رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يصلون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه)[3].

وهذا لا حجة فيه إطلاقاً فهو أولاً لم يصرح بأنّه صلى إلى غير سترة ، بل ربما كان مستتراً بأحد المصلين أمامه ، ثم إنه لو صرح بأنه كان يصلي إلى غير سترة ، فمن أدراه أنه لم يتخذ خطأً ، وربما كان متخذاً لسترة فقامت كبعير أو كرجل جالس ونحوه ، أو كان مسبوقاً فقام يقضي ما عليه ، وليس فيه أن أحداً مر بين يديه إلا أن في رواية عبد الرزاق بلفظ يمرون بدلاً من يصلون ، والمصنف في تلك الطبعة وقع فيه تصحيفات كثيرة ، وعلى كلٍّ فابن أبي شيبة أوثق من عبد الرزاق وأيضاً لو ثبت ذلك لم يكن صريحاً في مرورهم بينه وبين سترته ، فإن كلمة بين يديه تطلق على ما بعد السترة كما في حديث أبي جحيفة وغيره .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢/٣٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٣٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٧٨) واللفظ له ، وعبد الرزاق : (٢/٣٦) وهو صحيح .

والأثر حجة لنا ، لأن الفتى - جزاه الله خيراً - عندما وجد محمداً رحمه الله يصلي وليس أمامه ما يستره ، جاء فجلس بين يديه ليحفظ عليه صلاته ، ويكون سترة شرعية له ، وقد حدث لي ذلك مع أحد الإخوان من طلاب العلم الذين يدرسون معي ، كنت مسبوقاً وليس بقربي شيء أستتر به ، فجاء فجلس بين يدي ، فأثلج صدري بفعله ذلك فجزاه الله خيراً .

وقال عبد الرزاق : (ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة وليس بين يديه سترة فجاء غلام فجلس بين يديه)[1].

وما قيل في أثر ابن الحنفية يقال في أثر ابن جريج ، وهذه الاحتمالات على فرض وصول الأدلة إليهم من وجوب اتخاذ السترة ونحوها ، وعلى كلٍّ فلا حجة في قول أحد أو فعله دون النبي ﷺ .

هذا وقد تقدم في القسم الأول الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصريحة في اتخاذ السترة بمكة ، وفعل أصحابه من بعده بأصح الأسانيد ، واتخاذهم السترة في الحرم ، وردهم من مر بين أيديهم مثل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما .

عاشراً : في مسألة قطع الصلاة :

وردت عدة أحاديث بلفظ « لا يقطع الصلاة شيء » فاحتج بها قوم فقالوا

(١) انظر « المصنف » : (٢/٣٦) .

هذه ناسخة لما ذكر في باب ما يقطع الصلاة من أحاديث .

فعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان** »[1].

وهذا الحديث في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي وتغير في آخر عمره ، وأبو الوداك جبر بن نوف وهو صدوق يهم .

وفيه علة أخرى وهي أن الجزء الأول جاء في بعض الطرق من قول أبي سعيد وليس مرفوعاً ، ولفظه : عن أبي الوداك قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ : « **ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان** »[2].

وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن مجالداً لشدة ضعفه كان لو شاء رفع جميع ما عنده من الموقوفات[3]. وأيضاً فإن قصة أبي سعيد قد جاءت عنه من غير طريق ليس في طريق منها هذه الزيادة ، وتفرد بها مجالد – مع ضعفه – عن الثقات الذين رووا القصة عن أبي سعيد ، فلا جرم أنها منكرة كما يقتضي ذلك علم مصطلح الحديث .

وقد ضعف الحديث ابن حجر[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٨٠)، وأبو داود : (١/١١٤) ، والدارقطني : (١/٢٦٨)، والبيهقي : (٢/٢٧٨)، والبغوي في « شرح السنة » : (٢/١٤٦)، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (١/٤٤٩) من طرق عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد به .

(٢) عند أبي داود : (١/١١٤) بإسناد صحيح إلى مجالد به .

(٣) انظر « التهذيب » : (١٠/٤٠) .

(٤) انظر « الفتح » : (١/٥٨٨) .

وقال أبو حاتم : (حديث أبي ذر عن النبي ﷺ « **يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم** » أصح من حديث أبي سعيد « لا يقطع الصلاة شيء »)[1].

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يقطع الصلاة شيء** »[2]. وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف .

وقال ابن الجوزي : لا يصح لأن فيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بثقة فالحديث من منكراته .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « **لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت** »[3]. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث .

وعن أبي هريرة مرفوعاً « **لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت** »[4]. وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة

---

(١) « العلل » : (٧٦/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني : (٢٦٨/١)، والطبراني : (١٩٣/٨) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ، وقال في « التعليق المغني » : أخرجه ابن الجوزي في « العلل » ، ونقل ما ذكرناه عن ابن الجوزي وليس في الطبعة التي بين يدي ، والحديث قال فيه الهيثمي : إسناده حسن ، انظر « المجمع » : (٦٢/٢)، وهو أمر عجيب فقد ضعف عدة أحاديث بنفس السند تماماً بسبب عفير بل قال في أحدها : وعفير بن معدان أجمعوا على ضعفه ، انظر كمثال « المجمع » : (٢٩٤/٤،١/٣٠٠، ٢٧٥/٧، ١٠٦/٥، ٨٧/٢ ، ١٧٧/٢)، وانظر « المعجم الكبير » : (١٩٢/٢، ٢٠١)، ولا يعتذر عنه بأنه ربما قال ذلك لوجود ما يشهد له لأنه ضعف الحديث الذي قبله عند الطبراني به بالرغم من كون لفظه في الصحيح .

(٣) أخرجه الدارقطني : (٢٦٧/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (٤٤٩/١) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » : (٣٠/١)، والدارقطني : (٢٦٨/١) ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (٤٤٩/١) .

وهو متروك .

قال ابن حبان : (قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً ثم قال : وجاء بشيء فيه اختراعاً من عنده فضمه إلى كلام رسول الله ﷺ وهو قوله « لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار » ، والأخبار الصحيحة أنه أمر بإعادة الصلاة إذا مر الحمار والكلب والمرأة) .

وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط ثم قال : « **لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم** »[1].

قال الطبراني : (تفرد به عيسى بن ميمون) .

قال ابن حبان : (عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي يروي العجائب لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد)[2]. قال الحافظ : (عيسى بن ميمون ضعيف) . وقال الهيثمي : (فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف)[3]. وقال الحافظ : (يحيى بن ميمون التمار متروك) ، فالحديث إما أن يكون فيه عيسى ويحيى ، وإما أن يكون فيه أحدهما والآخر مصحف منه وعلى كلٍّ فهو حديث ضعيف جدّاً وقد ضعفه الحافظ[4].

وعن عليّ أنه قال على المنبر : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقطع الصلاة إلا الحدث** » لا أستحييكم مما لا يستحي منه

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر به ، انظر « نصب الراية » : (٢/٧٧) .

(٢) انظر « المجروحين » : (٢/١٢٠) .

(٣) انظر « مجمع الزوائد » : (٢/٦٢) .

(٤) انظر « الفتح » : (١/٥٨٨) .

رسول الله ﷺ قال : والحدث أن يفسو أو يضرط »[1].

وفي إسناده حصين المزني ، قال ابن عدي : وحصين المزني المذكور في هذا الحديث أظنه الذي أراد به عثمان الدارمي ، لأنه الراوي عن علّي كما ذكره ، ولا أعلم له رواية إلا عن علّي ، وساق قبله عن عثمان الدارمي قال : (قلت ليحيى بن معين حصين الجعفي عن علّي تعرفه ؟ قال : ما أعرفه)[2]، وقال الهيثمي : (وحصين قال : ابن معين لا أعرفه)[3]، وفيه علة أخرى وهي الاختلاف في سنده ، فقد ذكره الدارقطني في « العلل » وقال : (يرويه أبو سنان ضرار بن مرة واختلف عنه فرواه حبان ومندل ابنا علّي عن أبي سنان ، عن حصين المزني ، عن علّي ، وخالفهما أبو بكر بن عياش فرواه عن أبي سنان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي اهـ . وذكر فيه زيادة ثم قال : ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحبان والله أعلم ثم ذكر اختلافاً آخر عن أحمد بن الفرات وقال : لم يتابع عليه)[4]، ثم إنه لو صح لكان المراد به ما يبطل الصلاة من فعل الإنسان نفسه كحديث « **لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** »[5]، ومعلوم أن هناك مبطلات أخرى للصلاة غير الحدث فالحصر غير مراد .

– وعن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » : (١/١٣٨)، وابن عدي في « الكامل » : (٢/٨٠٥)، والطبراني في « الأوسط »، انظر « حاشية العلل » للدارقطني : (٣/١٨٩) .

(٢) انظر « الكامل » : (٢/٨٠٥)، و« لسان الميزان » : (٢/٣٢٠)، و« تعجيل المنفعة » : (ص٦٧) .

(٣) انظر « المجمع » : (١/٢٤٣) .

(٤) انظر (٢/١٨٩، ١٩٠) .

(٥) أخرجه البخاري : (١/٢٣٧) .

فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « **من المسبح آنفاً سبحان الله ؟** » قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : « **لا يقطع الصلاة شيء** »[1]. وفي إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة وهو مقبول فحديثه يصلح للشواهد ولا شواهد له ، وهناك علة أخرى وهي الاختلاف على الراوي عنه فرواه إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عنه ، عن عمر بن عبد العزيز عن أنس به . ورواه الوليد بن مسلم ، عن بكر عنه ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عياش بن أبي ربيعة ، بالقصة بدون ذكر أنس ، وعمر لم يدرك عياشاً . ومما يدل على صحة إرساله وأن وصله خطأ ما قدمناه من رواية أنس عن النبي ﷺ « **يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** » ، ثم فتواه بذلك من قوله ، والوليد إمام لا يقف أمامه إدريس بن يحيى ، والحديث قد ضعفه الحافظ ابن حجر[2].

---

(١) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز وابن المظفر في زياداته على هذا المسند : (ص٥٤ – ٥٨)، والدارقطني : (٧٣٦/١)، والبيهقي : (٢٧٧/٢، ٢٧٨) من طرق عن إدريس بن يحيى أبي عمر الخولاني عن بكر عن صخر عن عمر عن أنس به ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » ولم أجد ترجمه لإدريس هذا وما أظن أحداً ضعفه « الجامع » : (١٦٥/٢) وإدريس هذا ترجم له ابن أبي حاتم ، وقال أبو زرعة : رجل صالح من أفاضل المسلمين ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق « الجرح والتعديل » : (٢٦٥/٢)، وأخرجه الباغندي فقال : حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المدلجي ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : بينا ... الحديث ، ونقل في « التعليق المغني » : (٣٦٧/١) أن ابن الجوزي أخرج الحديث في « العلل » واتهم به صخر بن عبد الله وقد خلط في ذلك بين صخر بن عبد الله المدلجي وبين صخر بن عبد الله الحاجبي فظنه الثاني والصحيح الأول ، انظر أيضاً « التقريب » : (٢٧٥)، « لسان الميزان » : (١٨٢/٣)، حاشية أحمد شاكر على « جامع الترمذي » : (١٦٥/٢) .

(٢) انظر « الفتح » : (٥٨٨/١) .

ثم إنه على فرض ثبوته فلا حجة فيه لأن الحمار مر بين أيديهم هم ، ولذا لم يقطع صلاتهم ، وعياش ظن أن الحمار يقطع صلاة المأمومين ، فبين له رسول الله ﷺ أنه لا يقطع الصلاة شيء ، ويكون المراد صلاة المأمومين فهو في الحقيقة إن صح تابع لباب ليس على المأموم سترة .

ثم لو كان هذا ناسخاً كما قيل لما كان رد النبي ﷺ هكذا ، ولأعلمه أن هذا كان في أول الأمر ، ثم نسخ ، وقول عياش إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، ثم عدم بيان النبي ﷺ أن ذلك نسخ ، يضفي التهمة على من سمع منه عياش ذلك .

وإلى هنا انتهى الكلام على الأحاديث التي بلفظ : لا يقطع الصلاة شيء وهي كلها واهية لا تصلح للاحتجاج بها فضلاً عن معارضة أحاديث صحيحة .

قال ابن الجوزي في باب (حديث في أن الصلاة لا يقطعها شيء) : (ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح)[1]. وسبق قول أبي حاتم الرازي في حديث أبي سعيد . وقد ضعفها كلها ابن حجر[2]، وقال النووي : (حديث : لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف)[3].

وأيضاً هناك أحاديث قد احتج بها البعض لتأييد ما ذهبوا إليه من أنه لا يقطع الصلاة شيء .

ففي المرأة :

احتجوا بحديث عائشة الذي أخبرت فيه أن النبي ﷺ صلى وهي

(١) انظر « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » : (٤٤٩/١) .
(٢) انظر « الفتح » : (٥٨٨/١) .
(٣) انظر « شرح مسلم » : (٢٢٧/٤) .

مضطجعة في قبلته ، وقد سبق أن بينَّا أنه حجة في كون لبث المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة ، والبعض خصصه بالمضطجعة ، وقد سبق الكلام على ذلك في القسم الأول . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور[1].

وقال ابن خزيمة : (باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر الذي ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه وربض الحمار واضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي ، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه)[2]، ثم ذكر الحديث المصرح بأن الذي يقطع هو المرور . والبعض احتج بحديث ميمونة في اضطجاعها بجوار النبي ﷺ ومجيء ثوبه عليها ، وهذا لا دليل فيه إطلاقاً ، لأنه أقل دلالة من حديث عائشة حيث إنه لا دلالة فيه حتى على مكث المرأة في قبلة المصلي ، وقد استشهدنا به على أن المراد المرور لا غيره كما سبق بيانه ، واحتجوا أيضاً بحديث مرور زينب بنت أم سلمة ، وهو مع الكلام عليه من جهة إسناده لا حجة فيه لأنها كانت صغيرة لم تبلغ بعد ، وقد بينَّا أن الصحيح أن الصغيرة لا تقطع الصلاة ، وعليه فقد سلم لنا قطع المرأة البالغة للصلاة لأنه لا حجة عند القوم غير هذه الأحاديث الثلاثة . وسبق حديث الحسن في الشبهات حول السترة بمكة .

---

(١) انظر « نيل الأوطار » : (٣/١٠) .

(٢) انظر « صحيح ابن خزيمة » : (٢/٢١) .

وأما في الكلب :

فاحتجوا بحديث عن الفضل بن عباس قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك »[1].

فأولاً : الحديث منقطع لأن العباس بن عبيد الله بن عباس رواه عن الفضل ولم يدركه[2].

ثانياً : هو مع انقطاعه ضعيف لأن العباس هذا مقبول ولا متابع له على روايته .

ثالثاً : لفظة « ليس بين يديه سترة » ، لم تأت إلا في رواية عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر ، وباقي الروايات عنه ، والروايات عن ابن جريج ، عن محمد بن عمر بدونها ويحيى صدوق ربما أخطأ فتفرده بها لا يقبل .

رابعاً : أنه على فرض صحته وثبوت لفظه « ليس بين يديه سترة » يكون هذا في عين الناظر لأنه ربما كان مستتراً بخط ، بل ربما كان الكلبة والحمارة سترته ، كما ورد في استتاره ﷺ بالبعير ، ولا بأس أن يستتر الإنسان بذلك لأننا قدمنا أن الذي يقطع الصلاة هو مرور هذه الأشياء لا لبثها .

خامساً : إذا فرض أنهما لم يكونا سترة له ، ولم يستتر بشيء من قال

---

(١) أخرجه أحمد : (١/٢١١، ٢١٢)، وأبو داود : (١/١١٤)، والنسائي : (٢/٦٥)، والطحاوي : (١/٤٥٩)، والدارقطني : (١/٣٦٩)، والبيهقي : (٢/٢٧٨)، والبغوي في « شرح السنة » : (٢/٤٦١) من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل به ، ورواه عبد الرزاق : (٢/٢٨) عن ابن جريج عن محمد بن عمر أن الفضل قال ... فذكره .

(٢) انظر « تهذيب التهذيب » : (٥/١٢٣) .

أنهما كانتا على بعد أقل من ثلاثة أذرع ؟ وهو البعد الذي رجحنا أنه حرم المصلي .

سادساً : إذا فرض أنهما كانتا على بعد أقل من هذا ، وأنهما كانتا تجريان وتمران بين يديه من قال إن الكلبة كانت سوداء لكي تقطع صلاته ﷺ .

سابعاً : إذا سلمنا بكل ما يمكن من احتمالات من قال إن ذلك بعد قوله ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار** » وإذا لم يعلم ذلك فالحكم للناقل عن البراءة الأصلية لا الموافق لها كما هو مقرر في الأصول .

قال أبو محمد : (وهذا باطل لأن العباس لم يدرك عمه الفضل)[1]. وقال ابن حجر : (وهو كما قال)[2]. وقال الشوكاني : (وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرا بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع)[3]. وقال السندي : (لا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء)[4].

ولذا فقد بطل الاحتجاج بهذا الحديث جملة والحمد لله رب العالمين .

ولا حجة للمخالفين غير هذا الحديث في الكلب .

وأما في الحمار :

فاحتجوا بحديث أتان ابن عباس ولا حجة فيه ، لأننا قدمنا أنه الحجة في عدم وجوب السترة على المأموم ، لأن الأتان مرت بين يدي الصف

---

(١) انظر « المحلى » (٤/١٨) .

(٢) انظر « التهذيب » : (٥/١٢٣) .

(٣) انظر « نيل الأوطار » : (٣/١١) .

(٤) انظر حاشيته على « سنن النسائي » : (٢/٦٥) .

الأول ، وليس بين يديه ﷺ ، وقد سبق الكلام عليه وعلى كونه ﷺ مستتراً أم لا بما فيه الكفاية .

واحتجوا أيضاً بحديث عياش بن أبي ربيعة وقد سبق الكلام عليه وبيان أنه مع ضعفه لا حجة فيه لكونه في باب عدم وجوب السترة على المأموم أيضاً .

قال أحمد شاكر تعقيباً على حديث ابن عباس : (قال أبو بكر بن العربي : يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال ، قال أحمد شاكر : وما قاله صحيح في أن الحديث ليس بحجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدي الصف ، فلم تمر بين يدي الإمام فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه)[1] .

وقال الشوكاني : (وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى ، وقال : ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة)[2] .

ثم أقول : ولو سلم كل ما أرادوه ، من قال إن مرور ابن عباس كان بعد الإعلام بما يقطع الصلاة ؟ وكما ذكرنا آنفاً الحكم للناقل عن البراءة الأصلية عند تعذر التاريخ .

وربما احتج محتج بما روي عن ابن عباس قال : « ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحمر تعترك بين يديه »[3] .

---

(١) انظر الحاشية على « سنن الترمذي » : (٢/١٦١) .
(٢) انظر « نيل الأوطار » : (٣/١٤) .
(٣) أخرجه الطبراني : (١١/١٤٤) .

وهذا الحديث مع كوني أكاد أجزم بأنه مختصر من حديث الأتان ، فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط و لم يتميز حديثه فترك ، والراوي عنه أبو جعفر الرازي هو سيء الحفظ فهو حديث ضعيف جدّاً ، ولو صح و لم يكن مختصراً من حديث الأتان لما كان فيه حجة أيضاً ، وذلك لأنه لم يذكر أنه لم يكن بين يديه سترة . ولم يذكر أنها كانت تمر في اعتراكها ، ولم يذكر بعدها منه ، وأيضاً لا دليل على كون هذا بعد الأمر باتخاذ السترة ، فضلاً عن الإعلام بما يقطع الصلاة .

وأيضاً قد يحتج محتج بصلاته ﷺ على الحمار وهو متجه إلى خيبر ، ونحو ذلك من الأحاديث ، وقد ذكرنا ما يرد ذلك بما يكفي ، وملخصه : أن الحمار لم يمر بين يديه بل كان لابثاً ، وكان سترته على التحقيق ، هذا وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواهم قولهم : « لا يقطع الصلاة شيء » فعن عثمان وعلي قالا : (لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوهم ما استطعتم »[1].

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : (أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى عثمان فقال للرجل : ما يضرك لو ارتددت حين ردك ثم أقبل على حميد فقال له : ما ضرك لو أجاز إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والإحداث)[2].

وهذه الرواية فيها تدليس ابن جريج وهي مخالفة لما رواه الثقات من أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٨٠/١)، وسعيد بن منصور ، انظر « الفتح » : (٥٨٨/١)، والبيهقي : (٢٧٨/٢)، وهو صحيح ، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر ، وروى عبد الرزاق : (٢٩/٢) عن عليّ نحوه ، وفيه الحارث الأعور ، وهو متهم ، وذكره مالك : (٣٢/١) عن عليٍّ بلاغاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٣٠/٢) .

صاحب القصة هو نفسه إبراهيم ، وأنه سأل عثمان عن الرجل في غير حضرته ، وليس في روايتهم قوله له : ما ضرك لو أجاز أمامك ، وقد وجهنا الكلام عليها في الشبهات حول رد المصلي من مر بين يديه ، والرواية أعلاه - وهي الصحيحة - ترد ذلك حيث قال : وادرءوهم ما استطعتم .

وتحمل هذه الرواية الصحيحة على أنهما لم يبلغهما أحاديث قطع الصلاة .

وعن ابن عمر قال : « لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن أنفسكم »[1].

وهذا صح عن ابن عمر إلا أنه قد ثبت عنه أنه أعاد الصلاة من جرو مر بين يديه كما قدمنا ، فعلم من ذلك أن هذا الأثر قبل أن يبلغه أحاديث القطع ، ولا يصح أن يقال العكس لأنه لم يذكر أن هذا نسخ ، بل ما حفظ عن أحد من الصحابة أن القطع كان أول الأمر ثم نسخ .

وعليه فلما علم ابن عمر بالقطع عمل به والله تعالى أعلم .

- وعن عائشة قالت : « قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار إنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم »[2].

وفي إسناده حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ورواه إبراهيم وهو النخعي عن عائشة وإبراهيم لم يسمع من عائشة فالأثر ضعيف . والذي ثبت عنها ما جاء في « الصحيحين » ، من روايتها قصة اضطجاعها بين يديه ﷺ وهو يصلي ، وليس في ذلك قولها لا يقطع الصلاة شيء ، وإنما روايتها هذه عنت بها أن قطع هؤلاء مخصوص بالمرور ، وليس كما

---

(١) أخرجه مالك : (١٣٢/١)، وابن أبي شيبة : (٢٨٠/١)، واللفظ له ، وعبد الرزاق : (٣٠/٢)، والطحاوي : (٤٦٣/١)، والدارقطني : (٣٦٨/١)، والبيهقي : (٢٧٩/٢) من طرق عن ابن عمر به ، وهو صحيح ، وقد صحح إسناده الحافظ ، انظر « الفتح » : (٥٨٨/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٣٠/٢) .

يوهمه الإطلاق ، وقد لجأنا لهذا لأنه ثبت عنها الرواية بقطع هؤلاء الثلاثة للصلاة عن النَّبِيّ ﷺ كما تقدم ، وقد يقال إنها نسيت ما روته ولكنه بعيد ، وقال الحافظ ابن حجر : (فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه)[1].

- وعن عكرمة قال : « ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة فقيل له : المرأة والكلب فقال ابن عباس : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ فما يقطع هذا ؟ »[2].

وهذا في إسناده سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة كما قال غير واحد ، وقد ضعفه الثوري وهو الراوي عنه لهذا الحديث[3].

فهذا الأثر ضعيف سنداً ومتناً لأن هذا ليس برد وجيه ، لأن هناك أشياء كثيرة تقطع الصلاة كالحدث وغيره ، وكما سيأتي ذكره لو جاء رجل ووضع نجاسة على المصلي أبطل صلاته عند الجمهور ، ولو أضحكه حتى قهقه بطلت صلاته عند الجمهور أيضاً ، وهذا كله فعل خارج عن العبد ، كما يجب عليه مدافعة القهقهة مثلاً ، يجب عليه مدافعة هذا المار ، وهناك شروط للعمل الصالح منها خلوه من المبطلات له ، وهنا الصلاة لا بد وأن تخلو مما يبطلها حتى يصدق عليها كلمة العمل الصالح .

قال أبو محمد : (واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ قال فما يقطع هذا ؟

قال عليٌّ : يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبلة الرجل امرأته ، ومسه ذكره ،

---

(١) انظر « الفتح » : (٥٨٩/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢٩/٢)، والطحاوي : (٤٥٩/١)، والبيهقي : (٢٧٩/٢) من طريق سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة به .

(٣) انظر « التهذيب » : (٢٣٢/٤ - ٢٣٤) .

وأكثر من الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر ، متعمدة)[1] .

وهذا يعني أن الإمام يرى بطلان هذا الأثر ، أو أنه لم يصله على أنه أثر ، بل قول احتج به البعض ، ثم إنه قد صح عن ابن عباس أنه يقول بقطع المرأة والكلب ، بل وروى في ذلك حديثاً إلا أن شعبة تفرد برفعه وقد تقدم ، فهذا هو الثابت عنه بأصح الأسانيد .

وقد روي عنه أيضاً أنه ذكر له ما يقطع الصلاة فذكر حديث الحمار وحديث الجاريتين وحديث الجدْي ، وقد سبق الكلام عليه في حديث الحمار في شبهات حول وجوب السترة وبينَّا أنه جاء من طريقين منقطعين من رواية الحسن العرني عنه ومن رواية يحيى الجزار عنه .

ولو صح هذا عنه لكان مرجحاً لوقف الحديث الذي رواه في القطع ، ولعلم أنه رجع عن كلامه الذي عارض فيه بما رآه في عهده ﷺ إلى ما ثبت عنده من القطع ، ولو كان يرى نسخاً لبينه ولم يعارض باستنتاجات واجتهادات بدت له .

- وعن حذيفة قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم »[2] .

وهذا في إسناده انقطاع لأن الراوي عن حذيفة وهو كعب بن عبد الله لم يدرك حذيفة لأنه عده الحافظ من الطبقة السادسة التي لم تدرك أحداً من الصحابة ، بالإضافة إلى أنه يخطىء فالأثر ضعيف .

- وعن جابر قال : « لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم »[3] .

---

(١) انظر « المحلى » : (٤/٢٠) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : (١/٢٨٠) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق : (٢/٣٠) .

وهذا في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .

ومما تقدم لا يخلص للمعارضين إلا أثر عليٍّ وعثمان وقد بينَّا توجيههما .

والباقي كله لا يصح ، أو رجع صاحبه عنه ، ولو صح لحمل على ما بينَّاه وعلى عدم بلوغ القائل الأحاديث .

وقد جاء عن بعض التابعين نحو من ذلك .

فعن عامر الشعبي قال : « لا يقطع الصلاة شيء »[1] زاد في رواية « ولكن ادرءوا عنها ما استطعتم »[2].

وعن عروة قال : « لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر »[3].

وعن القاسم قال : « لا يقطع الصلاة شيء الله أقرب كل شيء »[4].

وعن سعيد بن المسيب قال : « لا يقطع الصلاة إلا الحديث »[5] وفي رواية « إلا الحدث » وأرى الأولى تصحيفاً ، وفي رواية أخرى قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » .

وعن عبيدة قال : « يقطعها الفجور وتمامها البر ويكفيك مثل مؤخرة الرحل »[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وإسناده حسن : (٢/٣٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (١/٢٨١) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (١/٢٨٠)، وأخرج عنه عبد الرزاق نحوه بأطول منه وفيه مبهم : (٢/٣٠) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (١/٢٨٠) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (١/٢٨٠)، وعبد الرزاق : (٢/٣١) بإسنادين صحيحين بالروايتين الأخيرتين .
(٦) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح : (٢/٣١) .

وعن الزهري قال : « لا يقطعها شيء » وذكر حديث عائشة[1].

فعروة أراه تأول كالزهري حديث عائشة ، وابن المسيب هو الراوي عن عليٍّ وعثمان ما تقدم ، والقاسم اجتهد فيما علم ، وعبيدة كلامه غير واضح ، لأن الفجور لا يقطع الصلاة وقوله : يكفيك مثل مؤخرة الرحل هو قولنا ، وجميعهم يحمل كلامه على أنه لم يصله الحديث ، الذي ينص على ما يقطع الصلاة ، وقد خالفهم غيرهم من التابعين كما تقدم ، ولا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله ﷺ .

فتبين مما سقناه أن حديث لا يقطع الصلاة شيء ضعيف لا يصح وعلى فرض صحته فسيأتي توجيه الشوكاني له بعد قليل .

وأن ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك فمنه المردود ومنه المقبول والمقبول منه محمول على عدم بلوغ الدليل إلى القائل وبعضهم قاله إنكاراً على من قال له الحكم دون أن يسنده فرد عليه بما ثبت عنده من صحة الصلاة ما لم ينقضها حدث أو يبطلها كلام ونحو ذلك .

وأما أهل العلم الذين خالفوا في مسألة القطع :

فذهبوا في ذلك مذاهب ثلاثة :

الأول : تضعيف أحاديث القطع :

وهذا مردود على قائله ، وربما لم تصله الأحاديث بتلك الأسانيد الصحيحة ، ولذا لم يصححها ، والأحاديث ثابتة بحمد الله بأصح الأسانيد ، وقد صححها الأئمة ، وضمنها الإمام مسلم رحمه الله « صحيحه » ، الذي

---

(١) أخرجه البخاري : (١/٥٩٠) .

تلقته الأمة بالقبول ، والذي اشترط في مقدمته ألا يخرج إلا ما اتفق على صحته ، وقد رواه جمع من الصحابة كما تقدم فلا نقاش في مسألة الصحة إطلاقاً .

الثاني : ادعاء النسخ لتوهم وجود المعارض :

وقد فندنا بحمد الله كل ما عارض به هؤلاء الأدلة التي تنص على القطع وقد رد كثير من أهل العلم دعوى النسخ لأنه لا يلجأ إليه إلا في آخر المطاف ، وإذا علم التاريخ .

قال النووي : (ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر « لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم » ، وهذا غير مرض ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم)[1].

وقال أبو محمد تعقيباً على روايات عدم القطع : (ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى ، إلا بحجة بينة ، لا بالهوى والمطارفة ، فلو صحت هذه الآثار لكان حكمه ﷺ بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ ، لما كانوا عليه قبل من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ، ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن ، ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها)[2].

---

(١) « شرح مسلم » : (٤/٢٢٧) .

(٢) « المحلى » : (٤/١٩) .

وقال ابن القيم : (ومعارض هذه الأحاديث - أي أحاديث القطع - قسمان :

صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه)[1] وقد تقدم كلامه بتمامه في القسم الأول .

وادعى البعض تأخير تاريخ حديث ابن عباس لأنه كان في حجة الوداع وتأخر حديث عائشة وميمونة وأم سلمة ، لأنه لو حصل خلافه لعلمنه لتكرر صلاته ﷺ في بيوتهن . وهذه شُبَهٌ لا أدلة ، فأما حجة الوداع فقد عاش بعدها النبي ﷺ فترة طويلة لا مانع من التشريع فيها ، وأما أحاديث أزواجه فلا يشترط أن يعلمن خلاف ما روينه لأنه ليس من الأمر المسلم أن تحصل الملابسات التي تدل على هذا الخلاف ، هذا بالنسبة لادعاء التأخر .

وأما بالنسبة للاستدلال فقد رددنا على هذه الروايات بما فيه الكفاية . وقد رد كذلك الشوكاني أيضاً فقال : (وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ .

أما أولاً : فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع ، وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه ﷺ ، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى .

وأما ثانياً : فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها ، لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً .

وأما ثالثاً : فقد أمكن الجمع بما تقدم .

---

(١) « زاد المعاد » : (٧٩/١) .

وأما رابعاً : فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل ، وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، ثم قال : وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه ، فضلاً عن أن يستلزم المرور ، وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة ... إلخ .

ثم قال : وأما الاستدلال بحديث (لا يقطع الصلاة شيء) فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث ، أما عند من يقول أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً فظاهر ، وعند من يقول العام المتأخر ناسخ فلا تأخُر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور ، وقد ادعى أبو الحسن الإجماع على ذلك ، وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام)[1].

وقد وقع بعض من ادعى النسخ في كلام غريب ، وسنذكر* مضمون كلامه الذي لم نتوقع أن يصدر من مثله ، ولكن الذي جره لهذا هو شدة التعصب ، والتعصب يعمي ويصم ، ويجعل الإنسان يهذي ، ويوقعه في غباء شديد من حيث لا يدري وهو في الوقت نفسه يظن أنه في أوج العبقرية !! .

فظن البعض أن قوله ﷺ « **فقاتله فإنه شيطان** » دليل على أن هذه الأشياء لا تقطع الصلاة لأن النبي ﷺ قال في الكلب الأسود : « **إنه**

---

(١) « نيل الأوطار » : (١٣/٣، ١٤) .

شيطان » فما دام ابن آدم لا يقطع الصلاة مع كونه شيطاناً ، فكذلك ما ذكر لا يقطع لأنه شيطان ، فأقول له : هل كان الإخبار بأن الكلب الأسود يقطع الصلاة قبل نسخه - في زعمك - نوعاً من الهذيان أم كان شرعاً حكيماً ؟ الجواب بلا نزاع : كان شرعاً حكيماً ، فإذن الذي فرق بين جعل الكلب الأسود يقطع الصلاة لأنه شيطان وبين المار مما لا يقطع الصلاة مع أن معه القرين أو مع أنه شيطان هو الله عزَّ وجلَّ في وقت هذا التشريع فالاستدراك عليه بالقياس لا يجوز لمسلم .

ثم ما يدريك أن كل الشياطين بعضها كبعض بل الذي يعقله العقلاء ، أنها تختلف فيما بينها ، والذي خلقها أعلم بها .

ثم لماذا جزمت بأن معنى شيطان فى كلا الحديثين واحد ، وقد اختلف العلماء في توجيه كلمة شيطان في كل منهما ، ومن شاء فليراجع ذلك ، وعلى أيٍّ فنحن نقول كما قال الزهري : (من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم) ، ولو كنا نستجيز أن نطلق لآرائنا العنان في دين الله - ونبرأ إلى الله ممن يفعل ذلك - لقلنا - قياساً على هذه الأحاديث - إذا مرت الإبل بين يدى المصلي قطعت صلاته لما ورد فيها أنها خلقت من شياطين بجامع العلة المزعومة الفاسدة .

ثم غلب عليه رأيه فأتى بما لا يحتمل فقاس قطع الصلاة على الأكل فقال ما معناه أن الكلاب كلها الأسود وغيره يحرم أكله فما معنى التفرقة بينهما في قطع الصلاة ؟ والعجيب الذي لا ينتهي منه العجب أنه يرى صحة الحديث ويرى أنه كان شرعاً في وقت من الأوقات ثم نسخ فما أدرى ما درجة هذا التشريع عنده حيث يعارضه بمثل هذه ...

ومن قال إن الشرع لم يفرق بين الأسود وغيره في غير هذا الباب كما

زعم ، بل الثابت الصحيح أنه فرق بينهما في القتل فنهى عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم وقال : لأنه شيطان ، وفرق بين أنواع الحيات فقال : اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، ونهى عن قتل جنان البيوت ، وانظر ما قاله العلماء في قتل الغراب والتفرقة بين الأبقع وغيره .

ثم أكمل سلسلة العجب فقاس قياساً مبنيًّا على هذا القياس .

فرأى أن ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين وهو الكلاب لا يقطع الصلاة – زعم – فمن باب أولى ما اختلف في أكل لحمه لا يقطع الصلاة ، فما أدري ما دخل أكل اللحم في قطع الصلاة ، وما هذه إلا قياسات جوعان ! ويرد عليهِ بمثل قياسه ، لما كانت المرأة التي لا يؤكل لحمها باتفاق الشرائع تقطع الصلاة كان من باب أولى ما اختلف في أكل لحمه يقطع الصلاة .

وما أقرب هذه القياسات بمن قال بعدم جواز الأكل بحضرة الناس قياساً على عدم جواز إخراجه بحضرتهم !

قبح الله عقولاً أدت إلى هذا السخف ، ونصر الله أصحاب الحديث ، ونضر وجوههم بدعوة نبيهم ، القائمين على حدود الله ، المنافحين عن الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم .

وما أوقع في مثل هذه الأشياء إلا التقليد الذميم ، فاحذر يا أخي – هداني الله وإياك – من الانحراف وراء التعصب لأحدٍ من البشر ، فما رُدت سُنة رسول الله ﷺ إلا بذلك ، وإني لأعلم أن كلامي هذا ستحمر له عيون أعداء السنن ، فلتحمر ولتبيض ولتسود حتى تصبح سوداء مظلمة ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ولا نخشى في الله لومة لائم .

الثالث : ذهب قوم إلى الجمع بين الأحاديث لتعارضها ظاهراً عندهم ،

بأن قالوا المقصود بالقطع هو نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وقد بينًا فيما سبق أنه لا تعارض مطلقاً ، ثم قد بينًا بالأدلة الصريحة الصحيحة أن المراد بالقطع الإبطال . وذكرنا أيضاً أن التنصيص على هذه الأشياء لابد وأن بفيد معنى زائداً ، ونقصان الصلاة بالمرور أثبتناه في كل مار ، فكان التنصيص على هؤلاء لزيادة وهي القطع ، ثم من قال بأن هذه الأشياء تشغل القلب ؟ فلو مرت أمام المصلي ابنته أو أمه ما انشغل قلبه إطلاقاً ، وأيضاً لو مرت زوجته ، وكثير من الناس ممن يربي الكلاب لا يتأثر بمرور الكلب أمامه ، بل رأينا من يقبله ، وكذا الذي يربي حماراً أو يركبه لا ينشغل قلبه إطلاقاً بمروره ، وإني لأرى - ولعل كل عاقل يوافقني - أن مرور العقرب والحية والأسد والفأرة يشغل المصلي أكثر ، ومع ذلك لا يقطع الصلاة باتفاق المسلمين ، ولو كان المراد ما ذهبوا إليه لكان الأولى التنصيص على العقرب والحية بدلاً من المرأة والكلب والحمار .

وقال قائل : إن مسألة البطلان هذه يعارضها قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ فنقول له : ما قلته في البطلان يقال مثله في النقصان وفي الحقيقة لا تعارض بين الآية والأحاديث مطلقاً :

أولاً : أن الآية تنص على كون الإنسان لا يتحمل وزر غيره ولا يسأل إلا عن أوزاره فلا دخل لها في بطلان الأعمال ، فمثلاً المصلي لا يتحمل من إثم المار شيئاً يؤخذ من هذه الآية ، وأما البطلان فمثل أن يأتي رجل فيجذب مصلياً ويضربه حتى يخرجه من صلاته فهذا قد أبطل صلاة أخيه ولا يتحمل المصلي من إثمه شيئاً .

ثانياً : أن المصلي على فرض صحة الاستدلال بالآية قد يكون متحملاً لوزر خاص به ، هو مما أدى إلى فساد صلاته ، كأن صلى إلى غير سترة ،

أو لم يدن منها ، أو لم يقاتل من مر بين يديه ، ويدفعه عن قطع صلاته .

ثالثاً : عند من يقول بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، فلو لمست امرأة رجلاً وهو يصلي فقد فسدت صلاته ، وانتقض وضوؤه ، ومع ذلك لا يتحمل شيئاً من وزرها ، وكذا لو جاء رجل بنجاسة فوضعها على مصلٍّ فسدت صلاته عند الكثير وأيضاً لا يتحمل شيئاً من وزر هذا الملقي .

رابعاً : أن المار كالشيطان يريد أن يفسد على المصلي صلاته ، فإن نجح المصلي في درئه ورده ، وأخذ الاحتياطات اللازمة له ، من اتخاذ السترة والدنو منها ، نجا بصلاته ، وإن نجح المار في المرور كانت الأخرى .

وقال البعض : روى البخاري ومسلم من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النَّبيَّ ﷺ وهو بالأبطح فقام فتوضأ ، وأذَّن بلال ، ثم ركزت له عنزة ، ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي حتى دخل المدينة » . مختصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة ، إذ لا يقال مر بين يديه كذا لشيء يمر من وراء السترة اهـ .

وهذا استدلال عجيب ، فلماذا اتخذ السترة إذن ؟ ثم إن المتحدث غفل - نقول هذا إحساناً للظن به - عن لفظ الصحيحين الذي فيه « وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها » وعن لفظ البخاري « رأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة » وقد سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه في القسم الأول .

ولا أدري ما الذي جعل المتحدث يأتي بلفظ الحديث مختصراً ؟؟؟ والأعجب من ذلك أن صاحب هذا الكلام ساق الحديث بلفظه المصرح بكون المرور من ورائها بعد صفحة واحدة من كلامه هذا .

- وقال بعضهم لا يقطع الشيطان الصلاة ولذا لا يقطع ما شبه به الصلاة . واحتج بحديث إذا ثُوب بالصلاة أَدبر الشيطان ، وهذا الحديث لا حجة فيه ، لأَنه ليس فيه أَنه مر بين يدي المصلي وربما مر وقطع صلاته و لم يدر وذلك لتقصيره في اتخاذ السترة أَو الدنو منها ، كما جاء في الحديث الذي ذكرناه « إذا صلى أَحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » .

وراجع ما ذكرناه في باب رد المصلي من مر بين يديه ، ومن الذي يجزم بأَن الذي يُدبر هو من الشياطين التي تقطع الصلاة ؟. واحتج بحديث : إن الشيطان عرض لي وهذا الحديث تكلمنا عليه بما فيه الكفاية وليس فيه أَنه مر بين يديه ﷺ بل فيه أَنه منعه من ذلك ، وهو من أَدلتنا على أَن الشيطان يقطع الصلاة وذلك إذا مر في صورته .

وقد يقال إن من الشياطين نوعا يقطع مروره الصلاة ونوعا ينقص مروره الصلاة ، ولذا إذا مر الشيطان مع غيره اتضح ذلك أَكثر فالشيطان الذي يقطع هو الذي يمر مع ما يقطع ، والذي ينقص هو الذي يمر مع ما لا يقطع ، وأَما إبليس فثبت أَنه جاء ليقطع صلاته ﷺ وقد تكلمنا عن ذلك في باب رد المصلي من مر بين يديه فليراجع هناك .

- وقال البعض لا تقطع المرأَة صلاة المرأَة :
فعن قتادة : (لا تقطع المرأَة صلاة المرأَة)[1].

وهذا لا دليل عليه كما قدمنا في القسم الأَول بل الأَصل عموم الحكم وشموله للرجال والنساء إلا إذا دل دليل ولا حجة في قول أَحد دون رسول الله ﷺ .

---

(١) أَخرجه عبد الرزاق بسند صحيح : (٢٨/٢) .

واحتج بعضهم بقوله ﷺ : « **خير صفوف النساء آخرها** » فقال : فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض[1] وهذا لا حجة فيه لأن ذلك في الجماعة ، ولو مرت امرأة بين صفوف الرجال لما قطعت صلاتهم ، وانظر ما قدمناه في باب ليس على المأموم سترة .

- وقيل السنور يقطع الصلاة :

فعن عائشة قالت : « جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وإنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور »[2] والجزء المذكور من سنده صحيح إلا أني لم أقف عليه كاملاً ، وعلى أيٍّ فهو ليس بمرفوع بل لو جاء مرفوعاً لكان لفظ السنور شاذًا أو وَهماً من أحد الرواة ، وقد صح عن عائشة خلافه ، ومن روايتها مرفوعاً كما تقدم .

- وقد جاء حديث فيه بعض مقال بالنص على كون الهرة لا تقطع الصلاة ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت** »[3].

وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . وقال الهيثمي : (فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف)[4].

---

(١) انظر « المحلى » : (٤/٢٠) .

(٢) علقه ابن حزم في « المحلى » عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة عنها : (٤/١٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه : (١/١٣١)، والبزّار ، انظر « كشف الأستار » : (١/٢٨١)، وابن خزيمة : (٣/٢٠)، والحاكم : (١/٢٥٤) وصححه على شرط مسلم، وسكت الذهبي من طريقين عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وأخرجه ابن خزيمة موقوفاً ورجح الموقوف .

(٤) « المجمع » : (٢/٦٣) .

واختلف في رفعه ووقفه فرواه ابن وهب عنه موقوفاً ورجح روايته ابن خزيمة لإمامته وجلالته على من رواه مرفوعاً .

وعلى ما فيه فلا بأس بالاستشهاد به مؤيداً بالأصل من البراءة وبالحصر في المرأة والحمار والكلب .

- وذهب البعض إلى أن لبث المرأة يقطع الصلاة إلا إذا كانت مضطجعة واحتج بقول عائشة في حديث صلاته ﷺ مستقبلها وهي مضطجعة « فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ »[1] فقال : (في هذا دليل على أن لبث المرأة يقطع الصلاة باستثناء المضطجعة) وهذا لا حجة فيه إطلاقاً ، وإذا كان الأمر كذلك فما تقدير المحذوف عنده في قوله ﷺ « يقطع الصلاة المرأة » ؟ وعليه فينبغي أن يدخل جلوسها بجواره أو لمسها له ونحو ذلك ، ثم إن هذا اللفظ من عائشة على الرغم من أنه لا حجة فيه قالته اجتهاداً ، فالرسول ﷺ لم يقل إن جلوسها سيؤذيه ولكنها ظنت ذلك . وأما كونه لا حجة فيه فذلك لأن الإيذاء لا يعني القطع ، ولا يقاربه ، فربما كانت في شعار رقيق ونحو ذلك ، فيؤذى النبي ﷺ بتكشفها ، أو تنسل من بين رجل السرير ، حتى لا تمر من أمامه ، وربما كان النبي ﷺ يكره أن يصلي مستقبلاً لأحد ، أو ظنت هي كراهته لذلك ، وقد سبق الكلام على مسألة استقبال الرجل للرجل في الصلاة فيكون الإيذاء لأجل هذا ، وقد بينّا الأدلة على كون المرأة الجالسة ونحوها لا تقطع الصلاة بما يغني عن إعادته ، فيراجع في مكانه من باب ما يقطع الصلاة .

- وقيل الكافر يقطع الصلاة وجاء مفصلاً باليهودي والنصراني والمجوسي

---

(١) أخرجه البخاري : (٥٨٨/١) .

والكل يدخل تحت اسم الكافر وزاد البعض الخنزير :

والعمدة في ذلك في نظري :

ما جاء عن عكرمة قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي . وهذا لا دليل عليه صحيح ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد جاء من طريق يحيى بن أبي كثير عنه مقتصراً على هذا القدر[1].

وجاء من طريق معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول فذكره بنحوه ولم يذكر الحمار وقال المرأة الحائض[2].

ثم جاء من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال : إذا كان بينك وبين الذي يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك[3].

وهذا الجزء تكملة للأثر كما سيأتي ما يدل عليه فتبين أن الذي أخبر معمر في الرواية الأولى هو عاصم بن سليمان . ثم وهم بعض الرواة فجعله عن ابن عباس فرواه معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : **« إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر »**[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى به : (٢٨١/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : (٢٧/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : (١٦/٢) ووقع فيه تصحيف معمر بعامر وليس في شيوخ عبد الرزاق ولا تلاميذ عاصم من اسمه عامر وإنما هو معمر .

(٤) أخرجه أبو داود : (١١٢/١)، والطحاوي : (٤٥٨/١)، والبيهقي : (٢٧٥/٢) من طرق عن معاذ به .

- والذي رواه بالشك في الرفع محمد بن إسماعيل البصري قال أبو داود : (ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) اهـ[1].

وهذا متجه إذا كان يعني قوله : أحسبه ... إلخ أما جعله عن ابن عباس فقد تابعه عليه علي بن بحر والمقدمي ، والوهم في جعله عن ابن عباس من معاذ والله أعلم لأن الطيالسي رواه عن هشام عن يحيى عن عكرمة من قوله وهو المذكور آنفاً ..

ومعاذ صدوق ربما وهم فهذا من أوهامه والله أعلم .

إلا أن الأثر جاء عن ابن عباس من طريق آخر .

فقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله (يعني مثل أثر عكرمة)[2].

وهذا الطريق وقع فيه تصحيف والصحيح عن عبيد الله بن أبي يزيد لأنه هو الذي يروي عن ابن عباس ويروي عنه ابن عيينة وهو طريق صحيح لا مغمز فيه إلا أن يقال ربما أخطأ فيه عبد الرزاق ، لأن المحفوظ عن ابن عباس أنه يقول بقطع الصلاة بالمرأة والكلب فقط ، وجاء في بعض الطرق والحمار كما ثبت في الأحاديث ، وهذه الزيادات الثابت أنها عن عكرمة كما تقدم ، وعلى كلٍّ فليس فيه تصريح بالرفع .

وقد رفع أحد الضعفاء حديث يحيى بن أبي كثير وجعله من مسند أبي هريرة - فعن عيسى بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الكلب والحمار**

---

(١) انظر « السنن » : (١١٢/١)، و« نيل الأوطار » : (١١/٣) .

(٢) « المصنف » : (٢٧/٢) .

والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير »[1] .

وعبيس بن ميمون ضعيف وتركه غير واحد[2].

وقال أبو زرعة : (هذا حديث منكر وعبيس شيخ ضعيف الحديث)[3]. وقد خالف هذا الضعيف ما رواه هشام الدستوائي وهو من أثبت الناس في يحيى كما تقدم في رواية عكرمة .

وقد جاء عن عائشة مرفوعاً فيما يقطع الصلاة بزيادة لفظ الكافر وقد تكلمنا عليها في باب ما يقطع الصلاة وبينَّا الوهم في الحاشية ثم في المتن ، وذكرنا هنالك ونعيده هنا مرة أخرى أن الكفر أمر قلبي ، لا يستطيع الإنسان أن يميز صاحبه ، فالتكليف به قد يقال إنه فوق الطاقة ، وربما وجد من يتظاهر بالإيمان ويبطن الكفر ، كما كان شأن المنافقين ، ومن آمن من أهل الكتاب للتلبيس على المسلمين ، فكيف يميز هذا فيعاد من مروره الصلاة ؟ ونحو ذلك يقال فيمن توهم أن قوله ﷺ « **والمرأة الحائض** » ، والمراد بها التي في وقت الحيض ! وهذا لا أدري كيف تطرق إلى ذهن قائله وذلك لأنه لا يعقل أن يعلم الإنسان الحائض من غيرها ،

---

(١) انظر « العلل » لابن أبي حاتم : (١/١٧٧) .

(٢) انظر « الجرح والتعديل » : (٧/٣٤)، و« المغني » : (٢/٤٢٢)، وقال المحقق : كذا في نسخ « المغني » و« الميزان » و « الكاشف » و « التذهيب » (يعني عبيس) وفي « التقريب » و « التهذيب » (عبيدة)، والذي في « الميزان » عندى (عبيدة)، ولكن الذي في « المغني » موافق لما في « الجرح والتعديل »، وما نقله الحافظ من أقوال في ترجمة عبيدة أكثرها في « الجرح والتعديل » وهو الأصل ، وأظن عبيدة تصحيفاً أو سبق قلم والله أعلم ، والذي يؤيد ذلك أنه في « تهذيب الكمال » على الصواب : (ق٩٠٠/٢)، وكذا في « تحفة الأشراف » : (٤/٣٣)، وصحفه محقق ابن ماجة فجاء فيه عيسى بن ميمون : (٢/٧٥١)، نقله عن « الزوائد » مصحفاً وهو في « الزوائد » على الصواب ، انظر « مصباح الزجاجة » : (٢/١٨) .

(٣) انظر « العلل » لابن أبي حاتم : (١/١٧٧) .

وإذا مرت امرأة أمامه فهل يقطع صلاته ليسألها هل هي حائض أم لا ! وإذا أجابته وهيهات !!! هل يعود إلى صلاته لو لم تكن حائضاً أم ماذا ؟ والصحيح ما ذكرناه من أن المراد البالغة ، ولذا سكت عنه في عدة روايات لتضمن اسم المراة معنى البلوغ ، وهو كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، وكقوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، فالمقصود بيان علامة للبلوغ والله تعالى أعلم .

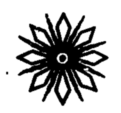

□ تتمات □

- استثنى الشارع المأموم من حرمة المرور بين يدي المصلي ، ولذلك فوائد أحببت ذكر ما خطر لي منها ، فمن ذلك :

* تمكين المصلين من الدخول إلى المسجد بعد ابتداء الصلاة وإلا لتعطلت الأبواب المفتوحة على الصفوف و لم يستطع أحد الدخول إلا من خلف المسجد .

* تمكين المصلين من إتمام الصفوف الأُولى التي بها نقص أو فرج وهذا لا يتم إلا بالمرور بين يدي المصلين .

* إذا حدث طارىء لمصلٍّ وأراد الخروج لا يتمكن إلا بالمرور بين أيدي المصلين ، وإلا انتظر حتى تفوته الصلاة .

- إذا مر ما يقطع بين الإمام وسترته بطلت صلاته ، فعلى المأمومين أن يستخلفوا إماماً مكانه ، كما لو كان الأول طرأ عليه ما يخرج من الصلاة ، أو يتموا صلاتهم منفردين ، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة الإمام لعدم الدليل على ذلك ، فإذا بطلت صلاته كان على كل مأموم أن يتخذ له سترة حسب استطاعته لأنه خرج عن كونه مأموماً إلا إذا تم استخلاف إمام غيره .

أما إذا مر ما ينقص الصلاة فالإثم على الإمام إذا قصر في دفعه وليس على المأمومين شيء .

- في مبحث الصلاة فوق ظهر الكعبة - على القول بصحتها - يكون حكم اتخاذ السترة تابعاً لما قررناه من أنه إذا ارتفع المصلي عن المارين بمقدار السترة أصبح مستتراً بهذا الارتفاع ، وعليه فالمصلي فوق الكعبة مستتر بارتفاعها عن المارين أسفلها ، ولكن لابد أن تكون المسافة بينه وبين

حافتها ثلاثة أذرع فأقل ، ليتحقق الدنو ، وإلا كان عرضه لمرور الشيطان في تلك الفجوة

- إذا صلى المصلي بجوار الجدار ملاصقاً له ، بحيث لو أراد أحد المرور أمامه منعه الجدار ، فالحكم أن يتخذ السترة تنفيذاً للأمر النبوي الشريف ، وأيضاً فالشيطان جسم رقيق لا يستبعد استطاعته المرور أمامه والنفاذ بينه وبين الجدار ، فهو وإن أمن مرور الإنسان والحيوان إلا أنه لم يأمن مرور الشيطان .
- إذا كان المصلي طفلاً صغيراً ، لم يبلغ بعد ، لم يجز المرور بين يديه بحال من الأحوال ، وذلك لأنه مصلٍّ شرعاً ، وقد ثبت إمامة أمثال هؤلاء لكبار الصحابة في حياته ﷺ في « الصحيحين » وغيرهما ، وثبت الأمر بأمرهم بالصلاة وضربهم عليها ، فهي ما دامت صلاة شرعية لم يجز التهاون بها .
- إذا كان المصلي من الفرق الخارجة عن الإسلام كالرافضة ونحوها ينبغي أيضاً ألا يمر أمامهم وإن لم تكن لهم صلاة ، وذلك لأنه ربما كان أحدهم مضمراً للعقيدة السليمة في قلبه ويخشى أن يظهرها ويفارقهم حرصاً على حياته ، وكذا فإن المرور بين أيديهم يوهن قدر عظم هذه الكبيرة في النفوس ، وقد يرى ذلك بعض العوام فيظن أن المرور بين يدي المصلي لا شيء فيه ، أو يتهم المار بالفسق ، أو ينكر عليه ويحدث ما لا تحمد عقباه .

وكذا إذا كان المصلي يصلي صلاة أبطلها الشارع ، كمن يصلي نافلة والمكتوبة أقيم لها ، فينبغي عدم المرور خوفاً من تلك المفاسد إلا إذا كان عدم المرور سيضيع عليه الصلاة مع الإمام إذا انتظر هذا المصلي ولكن عليه أن يحاول المرور من ورائه بقدر الإمكان ، لأنه ربما كان عالماً بالأمر بدرء المار بين يدي المصلي فيحاول مقاتلة المار ، فيجب الاحتراس من مثل

هذه الأُمور

- يجب على المصلي أن يدرأ كل ما يمر بين يديه كما تقدم ، إلا إذا كان مما يتعذر درؤه نحو الحشرات الصغيرة كالذباب والبعوض والنمل وأمثالها . ولم يرد عن أحد من السلف تحري ذلك .

إما إذا كان المار شيئاً من الجمادات فلا يدخل تحت قوله « **لا يدع أحداً يمر بين يديه** » لأن الجماد لا يسمى أحداً ، وذلك نحو الكرة وما شابهها ، وإن ردها فلا بأس اطمئناناً ، وقد جاء في رواية لحديث أبي سعيد عند البخاري ٦/٣٣٥ بلفظ « **إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه** » وهذه تحتمل دخول الجمادات إلا أن آخر الحديث فيه فإن أبى والإباء لا يحصل من الجمادات فاتفقت مع غيرها من الروايات .

- إذا كان المار امرأة أو طفلاً غير مكلف فيمنعه المصلي أيضاً فبالنسبة للمرأة فدفاعه عن صلاته أعظم قدراً من دفاعه عن ماله ونحوه ، فلا عليه إن اضطر إلى لمسها أو نحو ذلك إن أبت إلا المرور ، والأولى أن يتقدم إلى سترته حتى تمر من ورائه ، وبالنسبة للطفل فمنعه متيسر وأيضاً إن لم يفهم الطفل يتقدم المصلي كما يفعل مع الدواب .

- إذا تحرك المصلي نفسه وأمامه رجل أو نحوه لا يدخل هذا في المرور ، فإنه العبرة بمرور هذا الرجل نفسه أمام المصلي ولا دخل لقوانين النسبية هنا .

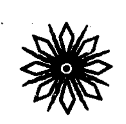

□ الخلاصة □

- السترة شيء يجعله المصلي أمامه بينه وبين من يمر بين يديه .
- مقدار هذا الشيء ذراع فما فوق طولاً ، أي نحو من ٤٥ سم ، وبأي عرض كان ، فإن عجز عن هذا المقدار بعد بذل كل ما في وسعه في تحصيله ، أتى بما يستطيعه ولو كان أقل من ذلك ولو كان خطّاً .
- ولا يبتعد المصلي عن سترته أكثر من ثلاثة أذرع ، فإن زاد عن ذلك أثم وصحت صلاته ، إلا أنها عرضة لأن يبطلها الشيطان بمروره في تلك الفجوة .
- اتخاذ السترة على ما ذكرنا واجب على كل مصلٍّ إمام أو منفرد ، وأما المأموم فلا يجب عليه اتخاذ سترة ، لأن الإمام هو المسئول عن ذلك ، فإن لم يتخذها المصلي أثم وصحت صلاته إلا أنها عرضة أيضاً لأن يفسدها الشيطان ، وهذا الحكم عام سواء كان في الصحراء أو في غيرها وسواء أمن المرور بين يديه أم لم يأمن .
- يحرم المرور بين يدي المصلي ، وهو من الكبائر الموجبة للنار ، سواء كان المصلي كبيراً أو صغيراً ، مستتراً أو غير مستتر ، فإن كان مستتراً حرم المرور بينه وبين سترته ، وإلا حرم المرور على بعد منه أقل من ثلاثة أذرع من موضع قدمه ، ولا عبرة بكون المصلي يصلي في الطريق أو عند الباب ، وسواء وجد المار متسعاً أم لم يجد . ويستثنى من ذلك كله إذا كان المصلي مأموماً .
- لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك كله على الإطلاق .
- يجب على المصلي المفترض والمتنفل دفع من يحاول المرور بين يديه ، سواء

كان إنساناً أو حيواناً ، كبيراً كان أو صغيراً ، فإن لم يفعل أثم ، ويتدرج في الدفع حتى إذا أدى إلى مقاتلته قاتله لأن معه شيطاناً ، أما إذا حاول دفعه فغلبه فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى إن كان بذل وسعه .

- إذا مات المار في أثناء دفعه فدمه هدر لا قود فيه ولا دية ولا كفارة .
- إذا نجح المار في مروره نقص من أجر المصلي إلا إذا كان المار كلباً أسود أو حماراً أو امرأة بالغة ، فإن كان أحد هؤلاء الثلاثة بطلت صلاته ولا يعتد بها .
- لا فرق بين مكة وغيرها في وجوب اتخاذ السترة وفي حرمة المرور بين يدي المصلي وفي وجوب دفع المار .
- لا فرق بين المرأة والرجل في شيء من هذه الأحكام .
- الشياطين منها ما يقطع الصلاة ومنها ما ينقص من أجرها ، ورد الشيطان يكون بالدنو من السترة .
- ولا تجوز الصلاة إلى قبر ، وتكره إلى ما يلهي كالأشياء الملونة ونحوها ، وأما إلى غير ذلك فمباح إذا لم يختلط بما يحرم .

هذا وهناك مباحث هامة يراجع لها فهرست الموضوعات للاطلاع عليها في البحث .

واستغفر الله من أن أقول ولا أعمل ، أو أعمل ما لا أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

□ فهرست المراجع □

المخطوطات :

١ – « تاريخ دمشق الكبير » – ابن عساكر – فهرسة محمد بن رزق بن الطرهوني – نشر مكتبة الدار – عن الظاهرية .

٢ – « تهذيب الكمال » – المزي – نشر دار مأمون للتراث .

٣ – « المطالب العالية » – ابن حجر – نسخة مصورة لديَّ – عن المكتبة السعيدية .

٤ – « موسوعة فضائل سور وآيات القرآن » – الطرهوني .
طبع منه المجلد الأول .

المطبوعات :

١ – القرآن الكريم .

٢ – « إتحاف الإخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة » – البهلال – فريح بن صالح – دار البخاري .

٣ – « الأباطيل والمناكير » – الجوزقاني – الحسين بن إبراهيم – إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية .

٤ – « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » – علي بن بلبان الفارسي – دار الكتب العلمية .

٥ – « إرواء الغليل في تخريج منار السبيل » – الألباني – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي .

٦ - « الإصابة في تمييز الصحابة » - ابن حجر - أحمد بن عليّ - مكتبة الكليات الأزهرية .
٧ - « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » - الحازمي - محمد بن موسى - مكتبة عاطف .
٨ - « بلوغ المرام » - ابن حجر - أحمد بن عليّ - انظر « سبل السلام » .
٩ - « التاريخ الكبير » - البخاري - محمد بن إسماعيل - دار الكتب العلمية .
١٠ - « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » - المزي - جمال الدين يوسف - المكتب الإسلامي ، الدار القيمة .
١١ - « الترغيب والترهيب » - المنذري - عبد العظيم بن عبد القوي - دار إحياء التراث العربي .
١٢ - « تعجيل المنفعة » - ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني - دار الكتاب العربي .
١٣ - « التعليق على صحيح ابن خزيمة » - الألباني - انظر « صحيح ابن خزيمة » .
١٤ - « التعليق المغني على الدارقطني » - العظيم آبادي - انظر « سنن الدارقطني » .
١٥ - « تغليق التعليق » - ابن حجر - أحمد بن عليّ - المكتب الإسلامي - دار عمار .
١٦ - « تقريب التهذيب » - ابن حجر - أحمد بن عليّ - دار الرشيد .
١٧ - « تلخيص الحبير » - ابن حجر - أحمد بن عليّ - دار المعرفة .
١٨ - « التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد » - ابن عبد البر - عمر النمري - وزارة الأوقاف بالمغرب .

١٩ - « تهذيب التهذيب » - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف النظامية .

٢٠ - « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام » - عبد الله آل بسام - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

٢١ - « الجامع الصحيح » - البخاري - انظر « فتح الباري » .

٢٢ - « الجامع الصحيح » - مسلم بن الحجاج النيسابوري - انظر صحيح مسلم .

٢٣ - « الجامع الصحيح » - الترمذي - محمد بن عيسى - مصطفي بابي الحلبي .

٢٤ - « الجرح والتعديل » - الرازي - ابن أبي حاتم - دائرة المعارف العثمانية .

٢٥ - « الجمع بين رجال الصحيحين » - ابن القيسراني - محمد بن طاهر - دار الكتب العلمية .

٢٦ - « الجوهر النقي » - ابن التركماني - علاء الدين بن علي - انظر « سنن البيهقي » .

٢٧ - « حاشية البناني على مختصر خليل » - محمد البناني - انظر « مختصر خليل » .

٢٨ - « حاشية سنن الترمذي » - أحمد شاكر - انظر « الجامع الصحيح » .

٢٩ - « حاشية السندي » - نور الدين بن عبد الهادي - انظر « السنن الصغري » .

٣٠ - « حاشية العلل » - محفوظ الرحمن السلفي - انظر « العلل » للدارقطني .

٣١ - « حاشية الفتح » - عبد العزيز بن باز - انظر « فتح الباري » .

٣٢ – « حلية الأولياء » – أبو نعيم – أحمد بن عبد الله الأصبهاني – دار الكتاب العربي .
٣٣ – « دلائل النبوة » – البيهقي – أحمد بن الحسين – دار الكتب العلمية .
٣٤ – « الرسالة » – الشافعي – محمد بن إدريس – شرح أحمد شاكر .
٣٥ – « روضة الناظر وجنة المناظر » – ابن قدامة – عبد الله بن أحمد – المطبعة السلفية .
٣٦ – « زيادات مسند عمر بن عبد العزيز » – ابن المظفر – انظر « المسند » .
٣٧ – « زاد المعاد في هدي خير العباد » – ابن القيم – محمد بن أيوب – المطبعة المصرية .
٣٨ – « زوائد المسند » – عبد الله بن أحمد – انظر « المسند » .
٣٩ – « سؤالات حمزة السهمي » – السهمي – حمزة بن يوسف – مكتبة المعارف .
٤٠ – « سبل السلام شرح بلوغ المرام » – الصنعاني – محمد بن إسماعيل – دار إحياء التراث العربي .
٤١ – « سنن ابن ماجة » – ابن ماجة – محمد بن يزيد القزويني – عيسى بابي الحلبي .
٤٢ – « سنن أبي داود » – سليمان بن الأشعث – دار الكتاب العربي .
٤٣ – « سنن الترمذي » – انظر « الجامع الصحيح » .
٤٤ – « سنن الدارمي » – الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية .
٤٥ – « سنن الدارقطني » – الدارقطني – علي بن عمر – دار المحاسن .
٤٦ – « السنن الصغري » – النسائي – أحمد بن شعيب – دار الفكر .

٤٧ - « السنن الكبرى » - البيهقي - أحمد بن الحسين - دار الفكر .
٤٨ - « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » - الشوكاني - محمد ابن علي - دار الكتب العلمية .
٤٩ - « شرح الزرقاني على مختصر خليل » - عبد الباقي الزرقاني - دار الفكر .
٥٠ - « شرح السنة » - البغوي - الحسين بن مسعود - دار الفكر .
٥١ - « شرح فتح القدير للعاجز الفقير » - ابن الهمام - محمد بن عبد الواحد - دار إحياء التراث .
٥٢ - « الشرح الكبير » - ابن قدامة - محمد بن أحمد المقدسي - دار الكتاب العربي .
٥٣ - « شرح معاني الآثار » - الطحاوي - أحمد بن محمد - مطبعة الأنوار المحمدية .
٥٤ - « شرح النووي على صحيح مسلم » - يحيى بن شرف - انظر « صحيح مسلم » .
٥٥ - « صحيح ابن حبان » - ابن حبان - محمد البستي - انظر « الإحسان » .
٥٦ - « صحيح ابن خزيمة » - ابن خزيمة - محمد بن إسحاق - المكتب الإسلامي .
٥٧ - « صحيح البخاري » - انظر « الجامع الصحيح » .
٥٨ - « صحيح مسلم بشرحه » - مسلم بن الحجاج ، النووي - المطبعة المصرية
٥٩ - « الضعفاء والمتروكون » - الدارقطني - علي بن عمر - مكتبة المعارف .
٦٠ - « الطبقات الكبري » - ابن سعد - محمد بن سعد - دار صادر .

٦١ – « علل الحديث » – ابن أَبي حاتم – عبد الرحمن الرازي – دار المعرفة .

٦٢ – « العلل الواردة في الأَحاديث النبوية » – الدارقطني – علي بن عمر – دار طيبة .

٦٣ – « العلل المتناهية في الأَحادث الواهية » – ابن الجوزي – عبد الرحمن – المكتبة الإمدادية .

٦٤ – « فتح الباري شرح صحيح البخاري » – ابن حجر العسقلاني ، البخاري – مكتبة الرياض الحديثة .

٦٥ – « الفتح الرباني » – الساعاتي – أَحمد بن عبد الرحمن البنا – دار إحياء التراث العربي .

٦٦ – « فتح القدير » – انظر شرح « فتح القدير » .

٦٧ – « الفقه على المذاهب الأَربعة » – طائفة من المشايخ – مطبعة دار الكتب المصرية .

٦٨ – « الكامل في الضعفاء » – ابن عدي ، عبد الله الجرجاني ، دار الفكر .

٦٩ – « كشف الأَستار عن زوائد البزّار » – الهيثمي – علي بن أَبي بكر – الرسالة .

٧٠ – « الكفاية » – الخوارزمي – انظر « شرح فتح القدير » .

٧١ – « لسان العرب » – ابن منظور – محمد بن مكرم ، دار المعارف .

٧٢ – « لسان الميزان » – ابن حجر – أَحمد بن علي – مؤسسة الأَعلمي للمطبوعات .

٧٣ – « المجتبى » – انظر « السنن الصغرى » .

٧٤ – « المجروحين » – ابن حبان ، محمد البستي – دار المعرفة .

٧٥ – « مجمع الزوائد » – الهيثمي – علي بن أَبي بكر – دار الكتاب

العربي .
٧٦ - « المحلى » - ابن حزم - علي بن أحمد - مكتبة الجمهورية العربية .
٧٧ - « مختصر خليل » - خليل بن إسحاق - انظر « شرح مختصر خليل » .
٧٨ - « مراتب الإجماع » - ابن حزم - علي بن أحمد - دار الكتب العلمية .
٧٩ - « مسائل الإمام أحمد بن حنبل » - رواية أبي داود السجستاني - دار المعرفة .
٨٠ - « المستدرك » - الحاكم - محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي .
٨١ - « المسند » - ابن حنبل - أحمد الشيباني - دار الفكر .
٨٢ - « المسند » - الحميدي - عبد الله بن الزبير - عالم الكتب .
٨٣ - « المسند » - الطيالسي - سليمان بن داود - دائرة المعارف النظامية .
٨٤ - « المسند » - أبي يعلى - أحمد بن علي الموصلي - دار المأمون للتراث .
٨٥ - « مسند عمر بن عبد العزيز » - الباغندي - محمد بن محمد بن سليمان - مكتبة دار الدعوة .
٨٦ - « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة » - البوصيري - أحمد بن أبي بكر - مؤسسة الكتب الثقافية .
٨٧ - « المصنف » - عبد الرزاق بن همام - المكتب الإسلامي .
٨٨ - « المصنف » - ابن أبي شيبة - عبد الله - الدار السلفية .
٨٩ - « معالم السنن » - الخطابي - حمد بن محمد - المكتبة العلمية .
٩٠ - « المعجم الكبير » - الطبراني ، سليمان بن أحمد - وزارة الأوقاف العراقية .

٩١ - « معجم لغة الفقهاء » - قلعجي ، قنيبي - دار النفائس .
٩٢ - « المغني مع الشرح الكبير » - انظر « الشرح الكبير » .
٩٣ - « المغني في الضعفاء » - الذهبي - محمد بن أحمد .
٩٤ - « مقدمة علوم الحديث » - ابن الصلاح - عثمان بن عبد الحميد - مطبعة الأصيل .
٩٥ - « مقدمة تقريب التهذيب » - انظر « تقريب التهذيب » .
٩٦ - « المقنع » - ابن قدامة - عبد الله بن أحمد المقدسي - دار الكتب العلمية .
٩٧ - « المنتقى » - ابن الجارود - عبد الله بن علي - المطبعة العربية بباكستان .
٩٨ - « موارد الظمآن لزوائد ابن حبان » - الهيثمي - علي بن أبي بكر - دار الكتب العلمية .
٩٩ - « الموطأ » - مالك بن أنس - مصطفى بابي الحلبي .
١٠٠ - « ميزان الاعتدال » - الذهبي - محمد بن أحمد - دار المعرفة .
١٠١ - « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » - ابن حجر - أحمد بن علي - المكتبة العلمية .
١٠٢ - « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » - الزيلعي - عبد الله بن يوسف - دار المأمون .
١٠٣ - « نقد مراتب الإجماع » - ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم - انظر « مراتب الإجماع » .
١٠٤ - « النكت الظراف على الأطراف » - ابن حجر - أحمد بن علي - انظر « تحفة الأشراف » .
١٠٥ - « النكت على ابن الصلاح » - ابن حجر - أحمد بن علي - مطبوعات الجامعة الإسلامية .

١٠٦ -« نيل الأوطار شرح المنتقى » - الشوكاني - محمد بن علي - دار الجيل .

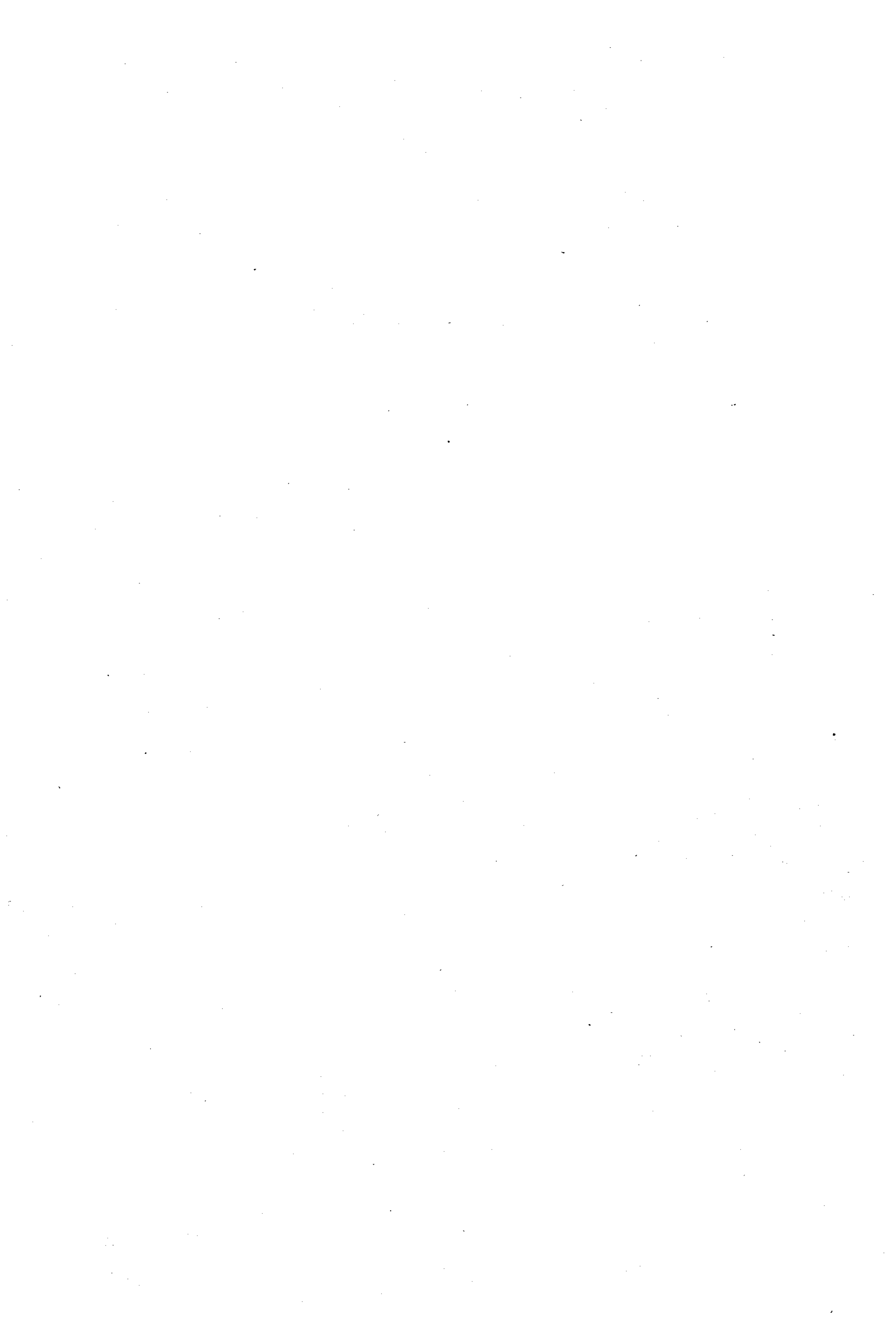

□ الموضوعات □

تتمات :

○ أعمال المصنف العلمية في مجال القرآن والتفسير والحديث والسيرة النبوية والفقه والعقيدة والدعوة :

قام بمراجعة دقيقة لمصحف الراجحي رسماً وضبطاً قدم تقريراً تفصيلياً لما اكتشف من أخطاء هامة خفيت على اللجنة التي راجعته ومن بعدها .

ـــ ساهم في مراجعة مصحف بالخط الفارسي تابع للمركز العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا لإرساله للمجاهدين الأفغان .

□ قام بعدة أعمال تابعة للمركز العالمي المشار إليه لخدمة التفسير بالمأثور ومنها:

١) مرويات الإمام مالك في التفسير مجلد .

٢) مرويات الإمام أحمد في التفسير عدة مجلدات بالمشاركة .

٣) مرويات ابن ماجة في التفسير مجلد كبير .

وكلها تحت الطبع الآن .

ـــ قام بإقراء القرآن وإجازة بعض طلاب العلم المبرزين .

ـــ له مشاركات بمقالات في كل من جريدة الرياض (٤ مقالات) ومجلة الدعوة (٤ مقالات) ومقال في إذاعة الرياض .

□ طبع له من الكتب المؤلفة والمحققة ما يلي :

١) قطف الزهو في أحكام سجود السهو .

٢) الصيحة الحزينة في البلد اللعينة .

٣) من أم الناس فليخفف .

٤) إسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء .

٥) أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي .

٦) ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً حول السترة والمرور بين يدي المصلي .

٧) جمع الفوائد اختصار إصلاح المساجد من البدع والعوائد .

٨) مجلس من فوائد الليث بن سعد (تحقيق) .

٩) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (المجلد الأول) .
١٠) صحيح السيرة النبوية المسماة « السيرة الذهبية » (المجلد الأول) .
١١) فهرس شامل لرجال تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر البالغ ٢١ مجلداً مخطوطاً.
١٢) جزء الستة من التابعين للخطيب البغدادي (تحقيق) .
١٣) فضل قل هو الله أحد للخلال (تحقيق) .
١٤) دراسة حول شخصية النبي ﷺ ورسالته (الإسلام ونبي الإسلام) .
١٥) تحديد تاريخ مولده ﷺ .
١٦) النبي ﷺ كأنك تراه .
١٧) الإسراء والمعراج .

□ له الآن تحت الطبع :

١) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (المجلد الثاني) .
٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم – المجلد الرابع (تحقيق) .
٣) المجلد الثاني من صحيح السيرة النبوية .
٤) القواس والفأرة (قصة للأطفال) .
٥) سفينة والأسد (قصة للأطفال) .
٦) مناظرة مسلم لأساقفة الروم (قصة واقعية) .

□ وهناك كتب أخرى تحت الإعداد وأوشكت على الانتهاء ومنها :

١) القسم الضعيف من فضائل سور وآيات القرآن .
٢) أحكام تسوية الصفوف في الصلاة .
٣) أحكام تجويد القرآن .
٤) شبهات حول العقيدة والرد عليها .

وهناك أعمال أخرى لازالت قيد الإعداد نسأل الله أن يتقبل أعمالنا ويجعلها خالصة له . انظر ص ٦٠